



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة
قسم القبول المركزي

دليل إجراءات ترشون الطلبة وضوابط القبول وشروطه

للسنة الدراسية ٢٠١٩-٢٠١٨

أ- الفصل الأول: شروط القبول المركزي في الجامعات العراقية: ١
١- الشروط العامة للقبول..... ١
٢- الأسس العامة التي يعتمد عليها نظام القبول المركزي:..... ٢
٣- ضوابط تقديم ذوي الشهداء..... ٣
ب-الفصل الثاني: ضوابط القبول المباشر وشروطه: ٤
٤- الشروط العامة للتقديم:..... ٤
٥- القبول في كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة:..... ٦
٦- القبول في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية:..... ٧
٧- القبول في أقسام اللغة الكردية في الجامعات (عدا جامعة كركوك) وأقسام اللغة التركية:..... ٨
٨- القبول في قسمي رياض الأطفال والتربية الأسرية:..... ٨
٩- القبول في كليات العلوم الإسلامية والفقه والدراسات القرآنية:..... ٨
١٠- القبول في كلية الفنون التطبيقية/ الجامعة التقنية الوسطى..... ٩
ج-الفصل الثالث: ضوابط التقديم في الدراسة المسائية في الجامعات وشروطه: ١٠
١١- الشروط العامة للتقديم:..... ١٠
١٢- الأجور الدراسية:..... ١٣
١٣- ضوابط عامة:..... ١٤
١٤- استحداث الدراسة المسائية:..... ١٥
د- الفصل الرابع: قنوات القبول الأخرى: ١٧
١٥- قبول الطلبة من خريجي فروع الدراسة المهنية في المعاهد:..... ١٧
١٦- قبول الطلبة من خريجي معاهد السياحة:..... ١٧
١٧- قبول الطلبة من خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في المعاهد:..... ١٧
١٨- قبول الطلبة الـ (١٠ %) الأوائل من خريجي المعاهد في الكليات:..... ١٧
١٩- قبول الموظفين المتميزين:..... ١٩
٢٠- قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي فروع الدراسة المهنية (أو ما يعادلها):..... ٢١

د-٧ - قبول المعلمين المجازين دراسيا في الدراسة الصباحية:	٢١
د-٨ - القبول على وفق القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦:	٢٢
د-٩ - قبول ذوي الشهداء في الدراسة المسائية:	٢٣
د-١٠ - قبول السجناء السياسيين:	٢٤
د-١١ - قبول الطلبة المسرعين:	٢٥
د-١٢ - قبول طلبة مدارس الموهوبين:	٢٥
د-١٣ - التعليم الحكومي الخاص الصباحي:	٢٥
د-١٤ - قناة التدريسيين:	٢٧
 هـ- الفصل الخامس: ضوابط قبول ونقل الطلبة العراقيين الوافدين من خارج العراق:	٢٨
هـ-١ - ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية المعادلة لشهادة الإعدادية العراقية (من المدارس خارج العراق):	٢٨
هـ-٢ - ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق:	٢٩
هـ-٣ - ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق وفق قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي الدولي.....	٣٢
 وـ- الفصل السادس: ضوابط قبول و نقل الطلبة غير العراقيين.....	٣٦
وـ-١ - قبول الوافدين الحاصلين على شهادة الإعدادية العراقية أو الشهادة المعادلة لها في الدرستين الأولية والعليا:	٣٦
أولاً: قنوات القبول:	٣٦
ثانياً: شروط القبول وضوابطه:	٣٦
ثالثاً: الوثائق المطلوبة ومواعيد التقديم:	٣٧
وـ-٢ - المنح الدراسية للوافدين الحاصلين على شهادة معادلة لشهادة الإعدادية العراقية في الدرستين الأولية والعليا:	٣٨
 زـ- الفصل السابع: التسجيل:	٣٩
زـ-١ - الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل:	٣٩
زـ-٢ - حالات التأجيل والرسوب وإلغاء القبول:	٤١
زـ-٣ - ضوابط إعفاء الطلبة غير العراقيين المقيمين من الأجرور الدراسية بالعملة الأجنبية:	٤٢

ح- الفصل الثامن: ضوابط انتقال الطلبة للدراستين الصباحية والمسائية:..... ٤

ح- ١ -	الشروط العامة للانتقال:..... ٤
ح- ٢ -	ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:..... ٦
ح- ٣ -	ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى:..... ٦
ح- ٤ -	ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى ٨
ح- ٥ -	ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:..... ٩
ح- ٦ -	ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية:..... ٩
ح- ٧ -	ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية:..... ١١
ح- ٨ -	ضوابط انتقال الطلبة من وإلى جامعات إقليم كردستان:..... ١١

ط- الفصل التاسع: ضوابط الطلبة المرقة قيودهم والطلبة الموقوفين والطلبة المتضررين:..... ٣

ط- ١ -	قبول الطلبة المرقة قيودهم:..... ٣
ط- ٢ -	ضوابط الطلبة الموقوفين:..... ٤
ط- ٣ -	الطلبة المتضررون جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية:..... ٤

ي- الفصل العاشر: ضوابط عامة:..... ٦

ي- ١ -	ضوابط عامة:..... ٦
ي- ٢ -	معالجة حالات الطلبة بانتهاء السنة الدراسية (٢٠١٨/٢٠١٧):..... ٨
ي- ٣ -	ضوابط نظام العبور للسنة الدراسية (٢٠١٨/٢٠١٧):..... ٩
ي- ٤ -	الضوابط العامة للمقاصة العلمية:..... ٦٠
ي- ٥ -	ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مرکزيا في السنة الدراسية (٢٠١٨/٢٠١٧):..... ٦١
ي- ٦ -	ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مرکزيا في السنة الدراسية (٢٠١٨/٢٠١٧) ضمن قناعة ذوي الشهداء:..... ٦٢
ي- ٧ -	تعديل الترشيح بسبب اللياقة الصحية:..... ٦٢
ي- ٨ -	الضوابط الخاصة بالطلبة المكتوفيدين:..... ٦٣
ي- ٩ -	ضوابط استضافة الطلبة:..... ٦٣
ي- ١٠ -	التدريب الصيفي:..... ٦٤

ك- الفصل الحادي عشر: الوثائق:.....	٦٥
ك- ١ - آلية تدقيق الوثائق:	٦٥
ك- ٢ - أرشفة أوليات الخريجين:	٦٦
ك- ٣ - صحة الصدور:.....	٦٦
ك- ٤ - التعامل مع حالات التزوير:	٦٧
ك- ٥ - كيفية التعامل مع الطلبة المزورين:	٦٨
ك- ٦ - ضوابط إصدار أوامر تسلسل الخريجين:	٦٩
ك- ٧ - آلية تزويد الطلبة الراغبين بالدراسة خارج العراق بالوثائق:	٧٠
ك- ٨ - كيفية معالجة الوثائق المفقودة.....	٧١
ل- ملحق ١ : التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها	٧٢
م- ملحق ٢ : تعليمات استحداث الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠	٨٠
ن- ملحق ٣ : احكام الامتحانات الجامعية:-.....	٨٥
ن- ١ - تعليمات الأسئلة الإمتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢	٨٥
ن- ٢ - المعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية.....	٨٧
ن- ٣ - مواصفات ورقة الأسئلة الإمتحانية (وفق المادة ٣ من تعليمات الأسئلة الإمتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢)	٨٨
س- ملحق ٤ : تعليمات التدريب الصيفي:	٨٩
س- ١ - تعليمات التدريب الصيفي لطلبة الجامعات رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠	٨٩
س- ٢ - تعليمات التدريب الصيفي لطلبة المعاهد الفنية (الفنية) رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣	٩٢
ع- ملحق ٥ : نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢	٩٦
ف- ملحق ٦ : تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المعدلة	٩٩

ص-ملحق ٧ : جدول بالاختصاصات في الاعداديات المهنية والاختصاصات المعاذرة في الدراسة المسائية.....	١٠٤
ق-ملحق ٨ : جدول بالاختصاصات في المعهد والاختصاصات القريبة والمعاذرة في الجامعات والكليات.....	١٠٥
ر- ملحق ٩ : جدول بالاختصاصات في الكليات التقنية لقبول العشرة الأوائل على العراق من الاعداديات المهنية.....	١١٢
ش-ملحق ١٠ : جدول بالدراسات المسائية المتوفرة للسنة الدراسية ٢٠١٨/٢٠١٧.....	١١٦
ت-ملحق ١١ : جدول التخصصات المختلفة لقبول الطلبة المرقنة قيودهم	١٣٠
ث-ملحق ١٢ : تحديد المرحلة الدراسية للمقبولين ضمن فئاتي المتميزين والـ ١٠ % الأوائل على المعاهد في الكليات التقنية.....	١٣١
خ-ملحق ١٣ : الاستمارات المعتمدة.....	١٣٦
خ-١ - استماراة تعديل الترشيح	١٣٦
خ-٢ - استماراة الانتقال بين الجامعات	١٣٧
خ-٣ - استماراة قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الجامعات والمعاهد	١٣٨
خ-٤ - استماراة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية	١٣٩
خ-٥ - استماراة السيرة الدراسية:.....	١٤٢
خ-٦ - استماراة التعهد الخاص بالتقديم ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي:.....	١٤٣
خ-٧ - استماراة التخويل بالمفاتحة لبيان صحة صدور الوثائق.....	١٤٤
خ-٨- استماراة التعهد للتقديم على الدراسة المسائية:.....	١٤٥

أ- الفصل الأول: شروط القبول المركزي في الجامعات العراقية:

أ-١ الشروط العامة للقبول:

يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات أن يكون:

١- عراقي الجنسية

٢- حائزًا على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.

٣- ان يكون الطالب من مواليد ١٩٩٤ صعوداً.

٤- ناجحاً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة ويكون تقديم الطالب المكفوف (الذي تتتوفر فيه الشروط التقديم للدراسات الإنسانية الملائمة) عن طريق القبول المركزي.

٥- متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل ذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائرهم ابتداءً على وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين أيضاً وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة لإنفاذ ق قوله (بإمكان الطالب الموظف تأجيل الدراسة بحسب التعليمات كي يستوفي شرط إكمال سنتين خدمة مرضية ليحق له الحصول على الإجازة الدراسية وعلى وفق تعليمات منح الإجازة الدراسية).

٦- من خريجي:

أ- السنة الدراسية الحالية.

ب- السنة الدراسية السابقة من غير المقبولين قبولاً مركزاً في أية كلية أو معهد ويتم قبولهم على وفق الحدود الدنيا لسنّه تخرجهم وفي حال ثبوت قبول الطالب في أية كلية أو معهد يعاد إلى ق قوله الأصلي وتعد سنة رسوب بحقه.

٧- الطلبة غير العراقيين الحاصلين على شهادة الإعدادية العراقية والمقبولين مركزاً يتم إبلاغهم خطياً بمراجعة قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين لبيان إعفائهم أو مطالبتهم بالأجور الدراسية بالعملة الأجنبية بحسب الضوابط الواردة في الفصل السابع.

أ- ٢- الأسس العامة التي يعتمد عليها نظام القبول المركزي:

يكون ترشيح الطلبة للقبول في الكليات والمعاهد بموجب نظام القبول المنفذ على الحاسوب الإلكتروني بحسب الأسس الآتية:

١. يقبل الطالب على وفق الاختيارات المثبتة في استمارة التقديم عن طريق بوابة الالكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى أساس المنافسة في المجموع.

٢. يتوجب على الطلبة:

أ- خريجي الفرعين (احيائي، تطبيقي): ملء (٥٠) اختياراً في الاستمارة الالكترونية على ان لا يقل عدد المعاهد عن (١٠).

ب- خريجي الفرع الادبي: ملء ما لا يقل عن (٢٥) اختياراً ولغاية (٥٠) اختيار في الاستمارة الالكترونية على ان لا يقل عدد المعاهد عن (١٠).

٣. إن تقديم الطالب لاستمارة القبول غير ملزم لقبوله وفق الاختيارات المقدمة من قبله بصورة نهائية إذ إن قبوله يعتمد على تنافسه مع بقية الطلبة على وفق الأسس المعمول بها.

٤. يكون التقديم لكلية القانون (الحقوق) مقتضراً على سكنة المحافظة حسراً ولا يحق للطالب التقديم إلى الكلية المذكورة في الجامعات التي تقع خارج محافظته، وبالنسبة للطلبة النازحين (في أقليم كردستان وخارج العراق) يحق لهم التقديم لجامعات المحافظات كافة.

٥. يكون التقديم لأقسام كليات الهندسة من خلال الاستمارة الالكترونية بشكل مباشر.

٦. يكون التقديم للكليات المجموعة الطبية في جامعات المحافظات (ميسان، المثنى، واسط) بنسبة لا تقل عن ٥٠ % لأنباء المحافظة نفسها.

٧. لأغراض المفاضلة في القبول:

أ- تحتسب نسبة (٨ %) من درجة اللغات الأجنبية المضافة وتضاف إلى مجموع الطالب.

ب- تحتسب درجة إضافية على المعدل لخريجي الدور الأول (عدا الطلبة المسمولين بنظام المحاولات).

٨. لا يعمل بمبدأ دروس المفاضلة إلا في حالة المنافسة على المقاعد الأخيرة في خطة القبول المعتمدة.

أ-٣- ضوابط تقديم ذوي الشهداء

١. الفئات المشمولة بهذه الضوابط هم كل من:

- أ. ذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.
- ب. ذوي شهداء الحشد الشعبي.

ج. ذوي ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وللجرحى المشمولين بقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

٢. يكون التقديم والقبول للفئات المذكورة في الفقرة (١) أعلى بنسبة (٥%) لكل فئة، ويكون التنافس على المقاعد لكل فئة على حدة.

٣. يتنافس الطلبة للقبول في:

أ. كليات المجموعة الطبية (طب، طب اسنان، صيدلة) بفارق مجموع خمسة وثلاثون درجة او اقل من الحد الادنى للقبول في هذه الكليات ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية (٢٠١٩/٢٠١٨)، على ألا يقل مجموع المتقدم عن ٦٣٠ درجة.

ب. باقي التخصصات بفارق مجموع خمسين درجة او اقل من أدنى مجموع يتم قبوله في الكلية او المعهد ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية (٢٠١٩/٢٠١٨).

٤. اعتماد قبول الطلبة من ذوي الشهداء في الجامعات التقنية بنسبة (١%) من خريجي الإعداديات للتخصصات (الحياني، والتطبيقي، والادبي) ونسبة (٤%) لخريجي الإعداديات المهنية.

٥. يتم التقديم عن طريق البوابة الكترونية الخاصة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلال الاستماراة الالكترونية الخاصة بهم، ويتم اعتماد التقديم الالكتروني من قبل الطالب بعد مصادقة مؤسسة الشهداء على كون الطالب من ذوي الشهداء.

٦. يلتزم الطالب عند اكمال التقديم الكترونيا بمراجعة مؤسسة الشهداء لإكمال إجراءات المصادقة على التقديم.

٧. يكون توزيع الطلبة المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء على اقسام الكليات المقبولين فيها مركزيا حسب المعدل والرغبة ويتم التنافس فيما بينهم للقبول في الاقسام حسب خطة الكلية.

٨. يتم ارسال قوائم القبول المركزي في الدراسة الصباحية إلى مؤسسة الشهداء للمصادقة عليها بشكل نهائي واعتمادها كصحة صدور لدى الجامعات وتحفظ في ملفة الطالب، وذلك لتقليل العبء المالي والاداري عن هذه الشريحة التي ضحت من اجل عراقنا العزيز.

ب - الفصل الثاني: ضوابط القبول المباشر وشروطه:

ب-١- الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.
٢. أن يكون الطالب من مواليد ١٩٩٤ صعوداً.
٣. حائزًا على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، أو على شهادة تعادلها.
٤. ناجحاً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.
٥. متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة الصباحية.
٦. يسمح التقديم لخريجي الدراسة الإعدادية للفرعين العلمي (أحيائي، تطبيقي) والأدبي للسنة الدراسية الحالية ٢٠١٧/٢٠١٨ والسابقة الذين لم يظهر لهم قبول مركزي وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص شرط عدم التحاقهم بدراسة مسائية أو أهلية.
٧. يسمح التقديم حسراً لخريجي الدراسة الإعدادية لفروع المهني والإسلامي (عدا خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين ومن لم يجتازوا الامتحان التقويمي بنجاح المقرر في وزارة التربية) للسنة الدراسية الحالية ٢٠١٧/٢٠١٨ وكل تخصص وكما مبينة في البنود أدناه.
٨. يسمح للطلبة المقبولين مركزيًا من خريجي الفرعين العلمي (أحيائي، تطبيقي) والأدبي للسنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٨، التقديم للقبول ضمن قنوات القبول المباشر بحسب الضوابط المدرجة لكل تخصص، بعد تقديم ما يثبت كونهم مؤجلين أو راسبين بتایید من الكلية يثبت فيه عبارة (لأغراض التقديم على الاختبار للقبول في قناة القبول المباشر) ولا يحق لهم التقديم لتعديل الترشيح أو العودة لقبولهم السابق في حال تم قبولهم.
٩. يحق للطلبة من ذوي الشهداء التقديم على قنوات القبول المباشر وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص شرط لا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراسيتين المسائية أو الأهلية، مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣/ب) من البند (أ-٣) من الفصل الأول.
١٠. يخضع جميع الطلبة المتقدمين للاختبار الذي تجريه الكليات، للتنافس على القبول ويحتسب المعدل التنافسي على أساس (٥٥ %) لمعدل الطالب في الدراسة الإعدادية و (٤٥ %) لدرجة الاختبار.

١١. مدة التقديم والاختبارات شهر واحد، ويحق للطلبة الناجحين والمكملين المشار إليهم في الفقرتين (٦ و ٧) أعلاه التقديم للقبول.

١٢. يتم إعلام الطلبة عند التقديم وبشكل واضح وصريح "أن الطالب المقبول ضمن قناة القبول المباشر يحجب اسمه من القبول المركزي".

١٣. لا يحق للطالب التقديم على أكثر من جهة للقبول المباشر، ولا يحق له طلب الانسحاب وإلغاء قبوله بعد إعلان نتائج القبول.

١٤. يشترط في القبول نجاح الطالب المتقدم في الاختبار.

١٥. تلتزم الكلية/ الجامعة باعلان نتائج الاختبار في لوحة الاعلانات بعد أسبوع من تاريخ انتهاء الفترة المحددة في الفقرة (١١) أعلاه.

١٦. ترسل النتائج الكترونيا للطلبة الناجحين في الاختبار فقط عبر النافذة الالكترونية المخصصة لهذا الغرض من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بما لا يتجاوز أسبوعين من انتهاء الفترة المحددة في الفقرة (١١) آنفا، لغرض اتخاذ إجراءات إظهار نتائج القبول وحجب أسماء المقبولين عن القبول المركزي.

١٧. يتم ارسال نتائج الاختبار كعدد صحيح، مع جبر كسر العدد لمصلحة الطالب.

١٨. تكون عملية إظهار قبول الطلبة ضمن قنوات القبول المباشر في قسم القبول المركزي بالاعتماد على نتائج الاختبار المرسلة من الكليات ومعدلات الطلبة على وفق النسب المحددة لاحتساب المعدل التناصي، ولا تتم مباشرتهم إلا بعد إصدار قوائم القبول من قبل الوزارة.

١٩. ترسل قوائم الطلبة الناجحين بالاختبار والمرسلة بياناتهم وفق الفقرة (١٦) أعلاه والمصادق عليها من قبل السيد عميد الكلية المعنية او من يخوله وفق النموذج المعد لهذا الغرض في النافذة الالكترونية.

بـ-٢- القبول في كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة:

١. يحق لخريجي الفرعين العلمي (أحيائي، تطبيقي) والأدبي التقديم للقبول بنسبة ٨٥ % من خطة القبول على ألا يقل معدل الذكور عن (٦٠ %) ولا يقل معدل الإناث عن (٥٧ %).

٢. يحق لخريجي الدراسة المهنية (الحاسوب وتقنية المعلومات والصناعي والتجاري والزراعي والفنون التطبيقية) التقديم للقبول على ألا نقل معدلاتهم عن (٦٠ %) وبنسبة ٥ % من خطة القبول.

٣. يتم قبول الطلبة الأبطال من مرشحي اللجنة الأولمبية من خريجي الفروع العلمي (أحيائي، تطبيقي) والأدبي والمهني (الحاسوب وتقنية المعلومات والصناعي والتجاري والزراعي والفنون التطبيقية) استثناء من شرط المعدل وبنسبة ١٠ % من خطة القبول، توزع بواقع ٥% لخريجي الفرع العلمي (أحيائي، تطبيقي) والأدبي و ٥% لخريجي الدراسة المهنية وبالإمكان تزويير النسب في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين، ويحتسب المعدل التناصفي لهم باعتبار (٥٠ %) من معدل الطالب في الدراسة الإعدادية و (٥٠ %) من درجة الاختبار التناصفي، وعلى اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية تزويد الكلية بكتب رسمية مع كافة الأولويات التي ثبتت بأن الطلبة تتطبق عليهم احد الشروط ادناء، إضافة الى ذلك تزويid دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي بنسخ منها.

• الشروط الواجب توفرها:

أ. اللاعبون المشاركون في إحدى فعاليات الدورة الأولمبية.

ب. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الدولية المعتمدة لدى الاتحاد الدولي للعبة.

ج. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الآسيوية المعتمدة لدى الاتحاد الآسيوي للعبة.

د. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز الثالث في إحدى البطولات العربية المعتمدة لدى الاتحاد العربي للعبة.

ه. اللاعبون الذين حازوا على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة عراقية على مستوى العراق أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعنى بالنسبة للألعاب الفردية للموسمين الأخيرين.

و. اللاعبون الذين حصلت فرقهم على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة الدوري العام أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعنى بالنسبة لألعاب الفرقية للموسمين الآخرين.

ز. تتولى الجامعة/الكلية تدقيق صحة إصدار الكتب المشار إليها أعلاه من الجهة ذات العلاقة مباشرة دون الرجوع للوزارة.

ح. اللاعبون الذين حازوا على المرتبة الأولى في الدورات المدرسية على مستوى العراق مؤيدة بكتاب من مديريات التربية في بغداد والمحافظات وبتصديق من وزارة التربية.

ط. اللاعبات المشاركات في البطولات المشار إليها في الفرات [أ، ب، ج، د، ه، و، ز] أعلاه.

ب-٣- القبول في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية:

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي - احيائي، والأدبي) بنسبة (٥٠%) من خطة القبول قبولاً مركزاً عدا كلية الفنون الجميلة/ جامعة واسط وقسم التربية الفنية/كلية التربية/جامعة الكوفة، ويتم توزيعهم على الأقسام العلمية وفق معدلاتهم وخيارات الطالب.

٢. يحق للطلبة من خريجي الدراسة المهنية فرع الفنون التطبيقية التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة ٢٥% من خطة القبول.

٣. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة ومعهد الدراسات الموسيقية التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة ١٥% من خطة القبول.

٤. يحق للطلبة الخريجين الد (٥%) الأوائل على معهد الحرف والفنون الشعبية في دائرة الفنون التابع لوزارة الثقافة التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٥%) وبنسبة (٥%) من خطة القبول.

٥. يتم قبول الموهوبين من خريجي الفرعين العلمي (تطبيقي، أحيائي) والأدبي من لا تقل معدلاتهم عن (٥٥%) و الفروع المهنية (الصناعي والتجاري والزراعي) من لا تقل معدلاتهم عن (٦٥%) من لديهم مواهب فنية وبنسبة (٥%) من خطة القبول، توزع النسبة إلى (٣%) لخريجي الفرعين العلمي (تطبيقي، أحيائي) والأدبي و (٢%) لخريجي الفروع المهنية (الصناعي والتجاري والزراعي) مع إمكانية تدوير النسب في حال عدم كفاية اعداد

المتقدمين، ويحتسب المعدل التناصي لهم على أساس (٥٠٪) من معدل الطالب في الدراسة الإعدادية و (٥٠٪) من درجة الاختبار التناصي مع تقديم ما لا يقل عن اثنين مما يأتي:

- ما يثبت ممارسته الفن من مؤسسات فنية رسمية.
- مطويات (فولدرات)، ملصقات جدارية (بوسترات).
- صوراً للوحات فنية شاركوا بها في معارض (دولية، عربية، محلية).
- أشرطة فيديو أو (CD) توثق نشاطه الفني.

٦. لأبناء الفنانين الأولوية في القبول عند المنافسة مع أقرانهم (الحاصلين على المجموع التناصي نفسه) على المقاعد الأخيرة، بعد تقديم كتاب من نقابة الفنانين العراقيين يؤيد كون ذوي الطالب (الأب أو الأم) من الفنانين.

٧. يتم تدوير النسب بين الفئات المذكورة في الفقرات (٤، ٣، ٢) في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين لاي منها وحسب الضوابط.

بـ-٤- القبول في أقسام اللغة الكردية في الجامعات (عدا جامعة كركوك) وأقسام اللغة التركية:

يحق للطلبة من خريجي الفرعين العلمي (تطبيقي، أحیائی) والأدبي التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠٪).

بـ-٥- القبول في قسمى رياض الأطفال والتربية الأسرية:

١. يقبل الطلبة من خريجي الفرعين العلمي (تطبيقي، أحیائی) والأدبي مرکزيا.
٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسات المهنية التقديم للقبول في قسمى رياض الأطفال والتربية الأسرية في كلية التربية الأساسية بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من خطة القبول في القسم على ألا تقل معدلاتهم عن (٧٠٪).

بـ-٦- القبول في كليات العلوم الإسلامية والفقه والدراسات القرآنية:

١. يكون القبول لخريجي الفرعين العلمي والأدبي مرکزيا وبنسبة (٥٠٪) من خطة القبول.
٢. يحق للطلبة من خريجي الإعداديات الإسلامية التابعة لوزارة التربية التقديم للقبول المباشر على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠٪) وبنسبة (١٠٪) من خطة القبول.
٣. يحق للطلبة من خريجي المدارس التابعة للوقفين الشيعي والسنوي (عدا خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين ومن لم يجتازوا الامتحان التقويمي بنجاح المقرر

في وزارة التربية) التقديم للقبول المباشر على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠ %) وبنسبة (٤٠ %) من خطة القبول.

٤. يكون القبول في أقسام (العلوم المالية والمصرفية الإسلامية، واللغة العربية، والحضارة الإسلامية، والحضارة والآثار الإسلامية) لخريجي الفرعين العلمي (تطبيقي، أحيائي) والأدبي حسرا.

بـ-٧- القبول في كلية الفنون التطبيقية/ الجامعة التقنية الوسطى

١. يقبل الطلبة من خريجي الفرعين العلمي (تطبيقي) والأدبي مركزا.
٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في قسمي تقنيات اعلان والتصميم في الكلية اعلاه بنسبة لا تزيد عن (٢٥ %) من خطة القبول في القسم على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠ %).

ج- الفصل الثالث: ضوابط التقديم في الدراسة المسائية في الجامعات

وشروطه:

ج-١- الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزًا على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
٣. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية الحالية الحصول على الامتيازات ذاتها التي حصل عليها أقرانهم المتقدمون للقبول المركزي عند احتساب المجموع لأغراض المفاضلة في القبول.
٤. يشترط في الطالب المتقدم للقبول في الدراسة المسائية في الكليات أن يكون حاصلاً على معدل لا يقل عن (٦٠ %) وللهيئة المشرفة على الدراسة المسائية تحديد حدود تقديم أعلى مما تم تحديده آنفاً.
٥. تكون الحدود الدنيا للقبول في الدراسة المسائية في كليات (الهندسة، العلوم، الزراعة، التمريض) بالاعتماد على الحد الأدنى للقبول في الكلية للدراسة الصباحية/القبول المركزي على الا يقل المعدل عن (٦٥ %).
٦. تستثنى طالبات من خريجات الفرعين العلمي (أحيائي، تطبيقي) والأدبي الراغبات في التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام و التربية البدنية وعلوم الرياضة من شرط المعدل الوارد في الفقرة (٤) أعلاه على ألا يقل معدلهن عن (٥٥ %).
٧. يحق للأبطال من (مرشحي اللجنة الأولمبية) من خريجي الفرعين العلمي (أحيائي، تطبيقي) والأدبي التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام و التربية البدنية وعلوم الرياضة على ألا تزيد نسبتهم عن (٥ %) من خطة القبول استثناء من شرط المعدل.
٨. يحق للموهوبين والابطال من خريجي الإعداديات المهنية (الصناعي والتجاري والزراعي) التقديم إلى كليات الفنون الجميلة والتربية الفنية وكليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وقسمي التربية الفنية و التربية البدنية وعلوم الرياضة في كليات التربية والتربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠ %) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن ٦٠ %.

٩. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة التقديم للقبول في الدراسة المسائية وبنسبة (١٠%) من خطة قبول الأقسام في كليات الفنون الجميلة.

١٠. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية المهنية للفروع (الصناعي والتجاري والزراعي والفنون التطبيقية) وإعداديات التمريض والقبالة والتوليد التقديم للدراسة المسائية بحسب التخصصات المناظرة على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول للقسم المناظر، وألا تزيد نسبة خريجي الفرع التجاري عن (٢٠%) من خطة القبول للأقسام المناظرة في كلية الإدارة والاقتصاد وبمعدل لا يقل عن (٦٠%) ([الملحق ٧](#)).

١١. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية الإسلامية/ وزارة التربية وخريجي الإعداديات الإسلامية التابعة للوقفين (باستثناء خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين من لم يجتازوا الامتحان التقويمي بنجاح المقرر في وزارة التربية) التقديم للدراسة المسائية في كلية العلوم الإسلامية حصرا (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من البند (ب-٦) على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).

١٢. يتم الالتزام بالنسب المحددة لقبول فئات الطلبة أعلاه وفي حال عدم استيفاء النسبة المحددة من خطة القبول يتم تعويضها من خريجي الفرعين العلمي والأدبي حصرا.

١٣. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية التقديم للدراسة المسائية في المعاهد ويحسم معدل القبول بحسب المنافسة على المقاعد المتوفرة لكل قسم علمي.

١٤. ترشح الجامعة الطلبة للدراسة في الكلية/المعهد وفي القسم الذي يؤهلهم إليه مجموعهم وحسب تسلسل رغباتهم.

١٥. لا يحق لخريجي المعاهد التقديم للقبول في الدراسة المسائية، عدا ما تم ذكره في الفقرة (٩) أعلاه. ويتم ترشيح الطلبة من خريجي المعاهد الد (١٠%) الأوائل الدراسية المسائية للقبول في الكليات وبحسب الاختصاصات المتاظرة وفي سنة تخرجهم حصرا من قبل الوزارة.

١٦. يحق للمعلمين المستمررين بالخدمة التقديم إلى كليات التربية والتربية الأساسية بغض النظر عن خلفية دراستهم في الاعدادية اي بغض النظر فيما اذا كانت دراستهم مهنية او اكاديمية على ألا تزيد نسبتهم عن (٥%) من خطة القبول في القسم ويكون قبولهم زيادة على خطة القبول.

١٧. يحق للطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية التقديم للدراسة المسائية في كليات غير الكليات التي رقت ترقين فيها على ألا يكون ترقين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انصباطياً، مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.
١٨. يحق للطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات المسائية التقديم للدراسة في كليات مسائية أخرى على ألا يكونوا من سبق ترقين قيودهم في الدراسات الصباحية وألا يكون ترقين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انصباطياً مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.
١٩. لا يحق للطالب الذي أكمل إجراءات التسجيل في قبوله المركزي التسجيل في الدراسة المسائية إلا إذا قام بتقديم طلب لترقين قيده بعد تسجيله ولا يحق له العودة لقبوله المركزي مرة أخرى، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) من البند (ح-١) من الفصل الثامن في حالة تقديمها للدراسة المسائية في الكلية نفسها.
٢٠. يتم قبول الطلبة غير العراقيين (المقيمين) من الحاصلين على شهادة الثانوية العراقية قبولاً أولياً في الدراسة المسائية وعليهم مراجعة الوزارة لبيان اعفائهم من الأجر الدراسية بالعملة الأجنبية وخلال (٣٠) يوماً من إصدار أمر قبولهم ويتحمل الطالب والكلية/المعهد مسؤولية استمراره بالدراسة من دون حصوله على كتاب إعفاء.
٢١. يلتزم منتسبي القوات المسلحة وجهاز المخابرات وقوى الأمن الداخلي وجهاز الأمن الوطني والأجهزة الأمنية الأخرى بجلب كتاب يؤيد عدم ممانعة دوائرهم للقبول في الدراسة المسائية/قناة القبول العام.
٢٢. يحق للفئة المشمولة بالأمر الديواني ١٢٢ لسنة ٢٠١٧ من ذوي ضحايا (الإبادة الجماعية الكرد الفيليين) التقديم في الكليات والمعاهد في الدراسة المسائية بنسبة (٥%) زيادة على الخطة المحددة ووفق التخصص المناظر استثناء من شرط المعدل للتتافس فيما بينهم على أن يتم تأييد ذلك من الجهات المختصة للفئة المذكورة أعلاه.
٢٣. لا يحق للسادة الوزراء ومن هم بدرجتهم وأعضاء مجلس النواب وذوي الدرجات الخاصة والمدراء العامون وأعضاء مجالس المحافظات والمجالس البلدية التقديم للقبول في الدراسة المسائية.

٤٠. يتم أخذ تعهد خطى من الطالب المتقدم للدراسة المسائية، يتضمن انه غير مشمول بالدرجات الخاصة المبينة في الفقرة (٢٣) أعلاه وفق النموذج المبين في (الملحق ١٣) وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله.

٤٥. يشمل جميع الطلبة المقبولين في السنوات السابقة و المستمررين حاليا في الدراسة المسائية بالتعهد المشار اليه في الفقرة (٤٤) اعلاه، وبخلافه تتحمل الكلية والقسم المعنى مسؤولية ذلك.

ج-٤- الأجر الدراسية:

١. تكون الأجر المستوفاة من الطلبة المقبولين للسنة الدراسية ٢٠١٩-٢٠١٨ بما لا يزيد عن الآتي:

الاختصاص	ت	المبلغ كحد أعلى (دينار)
كليات الهندسة والكليات التقنية الهندسية	١	٣,٠٠٠,٠٠٠
كليات التمريض والكليات التقنية الصحية	٢	٢,٥٠٠,٠٠٠
التخصصات العلمية (العلوم الصرفة، كلية الفنون التطبيقية، الأقسام العلمية في كلية التربية، الزراعة، الفنون الجميلة، التربية البدنية وعلوم الرياضة)	٣	١,٦٥٠,٠٠٠
كليات القانون، كلية الإدارة والاقتصاد والكليات التقنية الإدارية	٤	١,٣٠٠,٠٠٠
(العلوم السياسية، التربية للعلوم الإنسانية، الآداب، العلوم الإسلامية، الإعلام) والتخصصات الإنسانية الأخرى	٥	١,٠٠٠,٠٠٠
المعاهد التقنية الطبية	٦	٢,٥٠٠,٠٠٠
المعاهد التكنولوجية	٧	١,٥٠٠,٠٠٠
المعاهد الإدارية	٨	١,٠٠٠,٠٠٠

٢. يستمر الطلبة المنتظمون حاليا في الدراسة المسائية بدفع الأجر المحددة سابقا.
٣. للهيئة المشرفة تخفيض الأجر الدراسية عن الحد الأعلى المبين أعلاه بناء على توصية من الكلية/المعهد المعنى.

٤. لا يتم استيفاء الأجر الدراسية إلا بعد التأكيد من كون قبول الطالب أو استمراره بالدراسة مطابقاً للتعليمات والضوابط النافذة وبخلافه تتحمل الكلية والمعهد المسؤولية كاملة.
٥. في حال انسحاب الطالب من الدراسة ولأي سبب كان أو تأجيله للدراسة لا تعاد الأجر الدراسية لتلك السنة وتستوفى منه الأجر المقررة عند تسجيل دوامة في السنة التالية.
٦. تتولى الهيئة المشرفة على الدراسة المسائية النظر بتخفيض الأجر الدراسية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أو الجامعات التقنية (المستمرين في الخدمة فقط) وأولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد عن (٥٠%) خمسين من المئة من الأجر المعتمدة.
٧. تخضع أجر الدراسة المسائية بنسبة ٥٠% للطالب الأول على القسم، و ٣٠% للطالب الثاني على القسم، و ٢٠% للطالب الثالث على القسم لسنة الدراسية اللاحقة، وللهيئة المشرفة على الدراسة المسائية صلاحية التخفيض على وفق التعليمات.

ج-٣- ضوابط عامة:

١. يعتمد ذات التقويم الجامعي المعلن في الدراسات الصباحية.
٢. يكون بدء الدوام الرسمي في الساعة ٣:٠٠ بـ ظ.
٣. تتحمل الكلية/الجامعة كلف التدريب العملي لطلبة الدراسة المسائية في موقع التدريب في (مراكز الرعاية الصحية الأولية، ومعهد بحوث التغذية، ومركز الصحة والسلامة المهنية، والمدارس، وحضانات ورياض الأطفال، والمستشفيات، والمخبرات العلمية) لتحقيق الغاية القصوى من التدريب وفق التوقيتات الخاصة بالدراسة المسائية وحسب التعليمات.
٤. الالتزام بأن يكون أداء الامتحanات النهائية موحداً (بنسخة الأسئلة نفسها) للدراستين المسائية والصباحية وللدورين الأول والثاني وللمراحل الدراسية كافة وتتحمل الكلية/ المعهد التبعات القانونية في حال عدم تنفيذ ذلك.
٥. تكون خطة القبول في الدراسة المسائية (قناة التقديم العامة) للقسم متساوية لخطة قبول القسم المناظر في الدراسة الصباحية.
٦. تكون النسب المخصصة لقنوات القبول الأخرى كافة ضمن الدراسة المسائية (ذوي الشهداء، السجناء السياسيين، القبول وفق القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ ،....) زيادة على خطة القبول وليس جزءاً منها.
٧. تسري الضوابط الخاصة بالاختبار والمعدل التناfsi في الكليات ذات القبول المباشر في الدراسة الصباحية، على المتقدمين للدراسة المسائية على أن تستكمل الإجراءات كافة من الكلية وتعتمد النتائج بعد مصادقة الهيئة المشرفة على الدراسات المسائية.

٨. يتم تشكيل لجان مستقلة خاصة بقبول الطلبة في الكليات والمعاهد على أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة بتعليمات القبول وضوابطه في الدراسة المسائية وتحمل هذه اللجان المسؤولية كاملة في حال حدوث أي خلل، ويكون تشكيلها شرطاً أساسياً لفتح باب القبول في الدراسات المسائية، ويتولى قسم شؤون الطلبة في رئاسة الجامعة مراقبة عمل هذه اللجان وتقويمها.
- وتقوم الكلية/الجامعة بمحاسبة كل من يحاول الضغط على هذه اللجان.
٩. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الألقاب العلمية (أستاذ وأستاذ مساعد ومدرس) اختيار القسم (الفرع) في حال قبولهم حسب مجموعهم في السنة الدراسية الأولى أسوة بأقرانهم المقبولين في الدراسة الصباحية في حالة عدم استفادتهم من الامتياز المذكور في الدراسة الصباحية مع الالتزام بما جاء في الفقرة (٢/ب) من البند (٦-٢).
١٠. تصدر الأوامر الجامعية كافة المتعلقة بقبول الطلبة في موعد أقصاه ٣١/١٢ من كل عام.

ج-٤- استحداث الدراسة المسائية:

١. نصت تعليمات استحداث الدراسة المسائية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٠ على ما يلي:
- "المادة - ١/ يجوز استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد التي توافر فيها الامكانيات الازمة لذلك بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية أو هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الرأي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي."
- المادة - ٢/ يشترط في استحداث الدراسة المسائية ما ياتي:
- اولا- ان تكون الكلية أو المعهد أو الفرع العلمي أو الفرع العلمي قد خرج دورة واحدة في الدراسات الصباحية في الأقل ولهيئة الرأي الموافقة على استحداث دراسة مسائية في كليات أو معاهد أو فروع لم تخرج دورة وذلك بناءً على توقيع مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.
- ثانيا- ان يراعى في موقع الكلية أو المعهد ملائمته للدراسة المسائية من حيث توافر وسائل النقل العام ووسائل الاتصال والاتساع وما شابه ذلك من امور اساسية.
- ثالثا- ان يكون عدد الطلبة المسجلين مجزياً للايفاء بالمتطلبات المالية للدراسة المسائية "المحدثة"

٢. تنفذ المادة -٢- أولاً المدرجة أعلاه وفق ما يلي:

- أ- تعزيز الكادر التدريسي بمقدار (٥٠٪) مما موجود في الدراسة الصباحية.
 - ب- يكون تقديم طلب الاستحداث بعد مرور سنتين دراسيتين على الأقل على استحداث الدراسة الصباحية لتتمكن الجامعة من تهيئة التعزيز المطلوب في الفقرة (أ).
٣. تقدم الجامعة المبررات العلمية لاستحداث الدراسة المسائية بما يلائم سوق العمل. يتم فتح أو إعادة فتح أو تعليق الدراسة المسائية عن طريق دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد استحصل الموافقات الأصولية وفق المادة (١) المدرجة أعلاه على أن ترفع طلبات الفتح أو إعادة الفتح أو التعليق في موعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم ٦/٣٠.

د- الفصل الرابع: قنوات القبول الأخرى:

د-١- قبول الطلبة من خريجي فروع الدراسة المهنية في المعاهد:

يحق لخريجي الإعداديات المهنية (للدراستين الصباحية والمسائية) التقديم إلى الجامعات التقنية للنظر في قبولهم في المعاهد التقنية، على أن تحدد نسب قبولهم على وفق متطلبات خطة القبول في الجامعات التقنية وتكون المنافسة بين الطلاب على أساس المعدل الحاصل عليه الطالب في الدراسة الإعدادية، على ألا يقل معدل المتقدم عن (٦٠ %) باستثناء خريجي الفرع الزراعي إذ يشترط أن لا يقل معدل المتقدم عن (٥٥ %)، ويكون إظهار القبول عن طريق لجنة مختصة في الجامعات التقنية مع تزويد الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض تدقيقية.

د-٢- قبول الطلبة من خريجي معاهد السياحة:

١. يحق للطالب الأول على القسم من خريجي معاهد السياحة للدراسة (الصباحية، المسائية) القبول في أقسام السياحة والفندقة في كليات الإدارة والاقتصاد وكليات السياحة والفندقة للدراسة المناظرة.

٢. يحق للطالب الثاني على القسم الترشيح للقبول في المعاهد التقنية.

٣. يكون قبول الطلبة أعلاه عن طريق الوزارة حسرا.

د-٣- قبول الطلبة من خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في المعاهد:

يتم ترشيح الطلبة من خريجي الربع الأول من إعداديات التمريض والقبالة والتوليد للقبول في معاهد الجامعات التقنية من قبل وزارة الصحة على ألا يقل معدل المتقدم عن (٨٠ %) ويتم إظهار قبولهم من قبل اللجنة المختصة في الجامعات التقنية ويتم تزويد الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض تدقيقية.

د-٤- قبول الطلبة الـ (١٠ %) الأوائل من خريجي المعاهد في الكليات:

١. تتحسب نسبة الـ (١٠ %) الأوائل لكل اختصاص على حدة، مع جبر كسر العدد لمصلحة الطالب (مثال: في الاختصاص الذي يكون فيه عدد خريجي الدور الأول (٤٣) طالب يتم ترشيح ٥ طلبة)

٢. يتم استلام بيانات الطلبة المذكورين أعلاه من خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

٣. من الممكن شمول خريجي الدور الثاني وللحالات التي تم فيها تأجيل امتحانات الدور الأول إلى الدور الثاني لأسباب موجبة حتماً وبحسب ماجاء بالفقرة (١٠) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ النافذة على ألا تقل معدلاتهم عن الحد الأدنى للمعدل المقبول في الدور الأول بنسبة القبول أعلاه أيضاً.
٤. يتم قبول خريجي المعاهد الصباحية في الكليات الصباحية وخريجي المعاهد المسائية في الكليات المسائية على وفق التخصصات المناظرة أو القريبة وبما لا يزيد عن (١٠٪) من خطة القبول.
٥. الملحق رقم (٨) يتضمن جدول للاختصاصات المناظرة في الكليات.
٦. تتم المنافسة بين الـ (١٠٪) الأوائل من خريجي التخصصات المماثلة من خلال تحديد التسلسلات (الأوائل، الثنائي، الثالث، وهكذا....) وتتم المنافسة بين التسلسل الواحد بحسب تسلسل رغبات الخريجين ومعدل كل منهم.
٧. يحق لمن تم استبعاده من القبول في الدراسة الصباحية عند المنافسة مع أقرانه وبحسب خطة القبول، التقديم للدراسة المسائية إن توفرت، ويتم الترشيح من الوزارة.
٨. يكون قبول الطلبة للسنة الدراسية (٢٠١٩/٢٠١٨) من خريجي السنة الدراسية الحالية (٢٠١٨/٢٠١٧) فقط.
٩. لا يحق للطالب الجمع بين الدراسة والوظيفة.
١٠. في حال انسحاب الطالب لرغبته في التعيين بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول لمدة خمس سنوات.
١١. لا يشمل الطلبة المقبولون ضمن قناة الـ (١٠٪) الأوائل على المعاهد بشرط العمر وذلك كون قبولهم في سنة تخرجهم حسراً.
١٢. لا يحق للطالب تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس خياراته وتسلسله والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.
١٣. يحق للطلبة في السنوات الدراسية الأولى النقل عن طريق الجامعات وعلى وفق ضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.

٤. يقبل الطلبة في السنة الدراسية الأولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (١٢) المتضمن تحديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لإجراء المقابلة العلمية، وتحسب مرتبة النجاح للطالب وفق المادة ١٦-ثالثا من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

٤-٥- قبول الموظفين المتميزين:

١. أن يكون المرشح من مواليد سنة ١٩٧٨ فصاعداً.
٢. أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لغاية ٢٠١٨/١٠/١.
٣. يتم ترشيح الموظفين الحاصلين على الشهادة الإعدادية للقبول في المعاهد التقنية وترشيح الموظفين الحاصلين على شهادة الدبلوم الفني للقبول في الكليات المنازرة.
٤. يشترط في الموظف المرشح للقبول في المعاهد التقنية ألا يقل معدله عن (٦٥ %) في الدراسة الإعدادية بفروعها (العلمي والأدبي والمهني).
٥. يحق لخريجي المراكز المهنية (مركز المعتصم ومركز الوليد ومركز المعتز) الذين أدوا الامتحانات الوزاري (البكالوريا) حسرا التقديم للقبول في المعاهد التقنية ضمن قناعة المتميزين لاعتبار شهادتهم معادلة لشهادة الإعدادية على ألا يقل معدلهم عن (٦٥ %).
٦. يشترط في الموظف المرشح للقبول في كليات الصيدلة ألا يقل معدله عن (٩٠ %) والمرشح للقبول في كليات التقنيات الطبية وكليات الهندسة وكليات التقنيات الهندسية ألا يقل معدله عن (٨٠ %) والمرشح للقبول في باقي الكليات ألا يقل معدله عن (٧٠ %).
٧. يتم ترشيح الموظف للقبول من دائرته حسرا وبعد ترشيحه موافقة مبدئية لمنحه الإجازة الدراسية.
٨. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترقين قيده، أو من لديه قبول سابق ضمن قنوات القبول المختلفة الأخرى (المصاري، المباشر ، الد٠ الأولي،....).
٩. يتم إدخال بيانات المرشحين للقبول في الكليات والمعاهد من الجهات المخولة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
١٠. يتم قبول المرشحين ضمن التخصصات المنازرة وكما موضح في الملحق (٨) وبحسب خطة القبول والمعدل التافسي.

١١. إن منح الإجازات الدراسية أو تمديدها من صلاحية دائرة المرشح ويتم إرسال الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول بها الموظف مباشرة وإرسال نسخة من الكتاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط خلال النصف الأول من السنة الدراسية وبعكسه يعد القبول ملغياً.
١٢. يحتسب المعدل التناfsi على أساس (٧٠ %) من معدل التخرج في المعهد و (٣٠ %) على وفق التقييم الذي حصل عليه في استماراة المفاضلة (الملحق ١٣).
١٣. لا يحق للموظف المجاز دراسياً تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس خياراته والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.
١٤. يحق للموظف المجاز دراسياً الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وبحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشرط موافقة دائرته على أن تبلغ الوزارة بذلك.
١٥. في حال ثبوت كون الموظف المقبول من سبق وتم ترقين قيده يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المتميزين.
١٦. في حال ثبوت حصول الموظف على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم الغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المتميزين، يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المتميزين ويترك لدائرة منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.
١٧. يقبل الطلبة في السنة الأولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (١٢) المتضمن تحديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لإجراء المقابلة العلمية، وتحتسن مرتبة النجاح للطالب وفق المادة ١٦-ثالثاً من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.
١٨. في حال انسحاب الطالب لاي سبب كان بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول لمدة خمس سنوات.
١٩. يستثنى ذوي الشهداء المتقدمون للقبول ضمن هذه القناة من شرطي العمر والخدمة أما فيما يخص المعدل فيتم اعتماد نفس الشروط المذكورة في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) من الفصل الأول، مع الالتزام بالضوابط الأخرى المذكورة في اعلاه.

د-٦ - قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي فروع الدراسة المهنية (أو ما يعادلها):

١. يتم قبول (١٠) الأوائل على العراق من خريجي الدور الأول من طلبة الإعداديات المهنية للدراسة الصباحية والمسائية وفي كل تخصص، في التخصص المناظر أو القريب في الكليات التقنية/ الجامعات التقنية وعن طريق الوزارة حسرا (الملحق ٩ يبين التخصصات المناظرة).
٢. يتم قبول الطلبة (٥) الأوائل على العراق من خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في كليات التمريض على أن لا يقل معدلهم عن (٩٠ %).

د-٧ - قبول المعلمين المجازين دراسيا في الدراسة الصباحية:

١. أن يكون المرشح من مواليد سنة ١٩٧٨ فصاعدا.
٢. أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لغاية ٢٠١٨/١٠/١.
٣. ألا يقل معدل تخرجه عن (٧٠ %).
٤. يعد الترشيح من المديرية العامة للإجازات الدراسية موافقة مبدئية لمنح الإجازة الدراسية.
٥. يكون الترشيح والقبول للمعلمين والمعلمين المهنيين بحسب الاختصاص الدقيق وكما موضح في الملحق (٨) وعلى وفق الخطة المعدة لهذه القناة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبعكسه يعد قبوله ملغيا.
٦. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترقين قيده، أو من لديه قبول سابق ضمن قنوات القبول المختلفة الأخرى (المستائي، المباشر، الدا، الأوائل،....).
٧. يتم ادخال بيانات المرشحين من المديرية العامة للإجازات الدراسية ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٨. إن منح الإجازات الدراسية أو تمديدها من صلاحية وزارة التربية ويتم ارسال الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول فيها المعلم مباشرة وارسال نسخة من الكتاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط وخلال النصف الأول من السنة الدراسية وبعكسه يعد القبول ملغيا.
٩. لا يحق للمعلم المجاز دراسيا تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحا وعلى أساس اختصاصه، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

١٠. يحق للمعلم المجاز دراسيا الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وبحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشرط موافقة وزارة التربية على أن تبلغ الوزارة بذلك.
١١. في حال ثبوت كون المعلم المقبول من سبق وتم ترقين قيده يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المعلمين المجازين دراسيا.
١٢. في حال ثبوت حصول المعلم على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم الغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المعلمين المجازين دراسيا، يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن هذه القناة ويترك لوزارة التربية منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.
١٣. يلغى أو يرقن قيد الموظف المجاز دراسيا في حالة الغاء العقد المبرم من قبل وزارة الطالب المانحة للاجازة الدراسية، كونه امتياز منح له من قبل وزارته.
١٤. في حال انسحاب الطالب لاي سبب كان بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول لمدة خمس سنوات.

١٥. يستثنى ذوو الشهداء المتقدمون للقبول ضمن هذه القناة من شرطي العمر والخدمة أما فيما يخص المعدل فيتم اعتماد نفس الشروط المذكورة في الفقرة (٣/ب) من البند (أ-٣) من الفصل الأول، مع الالتزام بالضوابط الأخرى المذكورة في اعلاه.

د-٨- القبول على وفق القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦:

١. الطلبة المشمولون هم:
 - أ- منتسبي القوات المسلحة.
 - ب- منتسبي قوى الأمن الداخلي.
 - ت- منتسبي جهاز المخابرات الوطني.
 - ث- منتسبي جهاز الأمن الوطني.
 - ج- منتسبي هيئة الحشد الشعبي.
 - ح- منتسبي جهاز مكافحة الإرهاب.
 - خ- منتسبي الأجهزة الأمنية الأخرى.
٢. يتم قبول المشمولين في الدراسة المسائية حصراً، على ألا يقل معدلهم عن خمس درجات من الحد الأدنى للقبول في الدراسة/ الاقسام التي تم ترشيحهم اليها، وألا تزيد نسبتهم عن (٥%) من خطة القبول في القسم.

٣. على الطلبة المقبولين الالتزام بنصاب الدوام المحدد وفق التعليمات الامتحانية ولا يحق لهم أداء الامتحان النهائي من (١٠٠ %) (ويشمل ذلك الطلبة المقبولين وفق القرار ٤٣٧ الملغي).

٤. تنظم الجهات المستفيدة في وقت مناسب قوائم بأسماء المرشحين من منتسبيها وإرسالها إلى الوزارة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

٥. تنظم الجهات المستفيدة في وقت مناسب قوائم بأسماء منتسبيها المستمرين بالدراسة في الكليات والمعاهد من المقبولين ابتداء على وفق القانون المذكور، وإرسالها إلى الوزارة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في موعد أقصاه ١٢/٣٠ لغرض السماح لهم بالاستمرار بالدراسة على أن يكون هذا الإجراء خاصا بالسنة الدراسية نفسها ولا يسري على السنوات الدراسية اللاحقة.

٦. جميع الإجراءات المتعلقة بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ هي من صلاحية الوزارة حسرا.

٧. على الطلبة المقبولين وفق هذا القانون مراجعة الكلية المقبولين فيها خلال مدة أسبوعين من تاريخ صدور كتاب القبول وخلاف ذلك يعتبر قبوله ملغيا.

د-٩ - قبول ذوي الشهداء في الدراسة المسائية:

١. يكون التقديم للدراسة المسائية (٢٠١٩ / ٢٠١٨) من قبل الطالب إلى مؤسسة الشهداء بشكل مباشر.

٢. تكون نسبة قبول ذوي الشهداء كما يلي:

أ- (٥ %) من خطة القبول لكل قسم لذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.

ب- (٥ %) من خطة القبول لكل قسم لذوي شهداء الحشد الشعبي.

ج- (٥ %) من خطة القبول لكل قسم لذوي ضحايا العمليات الحربية والاخطراء العسكرية والعمليات الإرهابية وللجرحى المشمولين بقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

٣. يعفى الطلبة المشار إليهم أعلاه من شرط المعدل ويتنافسون فيما بينهم على المقاعد المتاحة وفق النسب المحددة وحسب مدخلات كل تخصص للفروع (العلمي (احيائي، تطبيقي) والأدبي) ويقبل خريجو الفروع المهنية في المعاهد التقنية او الكليات ذات التخصصات المناظرة وحسب الضوابط.

٤. تلتزم المؤسسة بتزويد الوزارة بأسماء الطلبة المقبولين في قنوات الدراسة الخاصة وحسب الفئات المذكورة أعلاه مع مراعاة ادراج حقل امام اسم الطالب (موظف/غير موظف) مع جهة الانتساب.

٥. تلتزم الجامعات المعنية بارسال قوائم الطلبة المقبولين بموجب الكتب الوزارية كل حسب فئتها الى مؤسسة الشهداء للمصادقة عليها بشكل نهائي واعتمادها كصحة صدور لديها وتحفظ في ملفة الطالب، وذلك لتقليل العباء المالي والاداري عن هذه الشريحة التي ضحت من اجل عراقنا العزيز، وارسال نسخة منها لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٦. يعفى ذوي شهداء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية من الأجرور الدراسية كافة كون نسبة المقاعد الدراسية خصصت لهم بموجب الفقرة (خامسا) من المادة (١٢) من قانون التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٧. تتکفل مؤسسة الشهداء بدفع (٥٠ %) من أجور الدراسة المسائية لذوي شهداء النظام البائد وذوي شهداء الحشد الشعبي والذين تم قبولهم ضمن هذه القناة حين توفر التخصيص المالي لذلك.
٨. لا يحق للطلبة المقبولين تعديل الترشيح في حال كون قبولهم صحيحا وعلى وفق الخيارات المقدمة من قبلهم وبحسب النسبة المحددة، ويختضعون لضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.
٩. لا يحق التقديم لمن سبق وتم ترقين قيده بعد أن تم قبوله على القناة نفسها.
١٠. يتم اعداد تعهد من قبل الجهات المعنية في وزارة التعليم والبحث العلمي للطلبة المقبولين ضمن قنوات الدراسة الخاصة بذوي الشهداء يتضمن تحمل الطالب التبعات القانونية المترتبة على صحة كافة المعلومات المقدمة من قبله وبخلافه يتم الغاء قبوله.

د - ١ - قبول السجناء السياسيين:

١. إن المشمولين بالقبول ضمن هذه القناة هم كل من السجين والمعتقل السياسي ومحتجزي رفقاء من سجن أو اعتقل أو احتجز في ظل نظام البعث البائد.
٢. يستثنى المشمولون من شرطي العمر والمعدل للقبول في الجامعات والمعاهد الحكومية/الدراسة المسائية (أما بخصوص الاستثناء من شرط الخدمة للترشح للقبول ضمن قناة المتميزين/الدراسة الصباحية فيترك إلى دوائرهم فيما يتعلق بمنحهم الإجازة الدراسية).
٣. أن يكون المشمول حاصلا على شهادة الدراسة الإعدادية للفروع العلمي والأدبي والمهني ويعملون على وفق المدخلات الخاصة بكل تخصص.
٤. تخصص نسبة ٥ % من خطة قبول الأقسام في الكليات للمشمولين الوارد ذكرهم في الفقرة (١) أعلاه.

٥. يحدد الطلبة المشمولون عن طريق مؤسسة السجناء السياسيين حصراً ويكون التقديم إلى الجامعة مباشرةً بعد تزويدهم بقرار اللجنة القضائية الخاصة.

٦. تتحمل المؤسسة دفع أجور الدراسات المسائية للطلبة المشمولين واستناداً إلى قانون مؤسسة السجناء السياسيين.

د - ١١ - قبول الطلبة المسرعين:

يحق للطالب المتميز المشمول بنظام التسريع للدراسة الإعدادية الذي اجتاز الامتحانات النهائية العامة القبول على وفق الأسس والضوابط الآتية:

١. تكون نسبة المقاعد المخصصة للطلبة المسرعين الذين حصلوا على عتبة القطع (%) ٨٠ فأكثر (٢%) من المقاعد التي حدتها خطة القبول لكليات المجموعة الطبية (الطب، طب الأسنان، الصيدلة)، أما بالنسبة للكليات المجموعة الهندسية فتكون نسبتهم (١٠%) ويتم التوزيع بين الكليات المتاضرة الموجودة في المحافظة الواحدة بشكل متساو.

٢. يجري التنافس بين الطلبة الذين تخطوا عتبة القطع على أساس المجاميع التي حصلوا عليها عند التوزيع على الكليات وبحسب الطاقة الاستيعابية.

٣. يحق لمن لا يرغب في نتائج التسريع إلغاء ترشيحه والدואم في الصف السادس الإعدادي.

د - ١٢ - قبول طلبة مدارس الموهوبين:

١. يتم قبول الطلبة من خريجي مدارس الموهوبين في التخصص الذي يرغبون به وبغض النظر عن الحدود الدنيا للقبول المركزي لكون مناهج هذه المدارس هي مناهج خاصة وتدرس باللغة الإنكليزية وإن امتحاناتهم الوزارية تجري بمعدل عن الامتحانات الوزارية للمدارس الأخرى.

٢. تكون نسبة المقاعد المخصصة للطلبة الموهوبين (٢%) من خطة القبول، ويتم التنافس فيما بينهم على أساس المعدل.

د - ١٣ - التعليم الحكومي الخاص الصباغي:

يتم قبول الطلبة في الدراسة الصباغية على النفقة الخاصة على وفق ما يأتي:

١. أن يكون الطالب مستوفياً لكافة الشروط المتعلقة بالقبول المركزي.

٢. يحق للطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية للسندين الدراسيين ٢٠١٧/٢٠١٦ و ٢٠١٨/٢٠١٧ التقديم للقبول ضمن القناة بغض النظر فيما إذا كان لديهم قبول من عدمه أو كانوا من سبق لهم الالتحاق بالدراستين المسائية أو الأهلية.

٣. يجب ان لا يقل معدل الطالب عن:

- أ- درجتين عن الحد الأدنى للقبول في كليات المجموعة الطبية (طب، طب أسنان، صيدلة) على مستوى المحافظة للتخصص المناظر.
- ب-ثلاث درجات عن اقل معدل تم قبوله في القبول المركزي لنفس الكلية-بالنسبة للكليات المجموعة الهندسية.
- ت-أربع درجات عن اقل معدل تم قبوله في القبول المركزي لنفس الكلية-بالنسبة للكليات العلوم.
- ث-خمس درجات عن اقل معدل تم قبوله في القبول المركزي لنفس الكلية/المعهد لباقي التخصصات.
٤. يلغى القبول السابق (مركزي، مباشر، مسائي، أهلي) للطالب حال مباشرته بالدراسة ضمن هذه القناة، ولا يحق له العودة لقبوله السابق لأي سبب كان.
٥. بإمكان الطلبة التقديم للقبول في الاختصاصات كافة وفي جميع الكليات والمعاهد.
٦. يكون الحد الأعلى للأجور الدراسية كما يأتي:
- أ- ١٢,٠٠٠,٠٠٠ اثنا عشر مليون دينار للكليات الطب.
- ب- ١٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرة ملايين دينار للكليات طب الأسنان.
- ج- ٨,٥٠٠,٠٠٠ ثمانية ملايين وخمسمائة ألف دينار للكليات الصيدلة.
- د- ٤,٠٠٠,٠٠٠ أربعة ملايين دينار لأقسام النفط والمعماري في كليات الهندسة.
- ه- ٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار للأقسام الهندسية الأخرى.
- و- ٢,٠٠٠,٠٠٠ مليونا دينار للكليات العلوم والتمريض والتخصصات العلمية الأخرى.
- ز- ١,٥٠٠,٠٠٠ مليون وخمسمائة ألف دينار للكليات القانون.
- ح- ١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار للكليات الإنسانية.
- ط- ٢,٠٠٠,٠٠٠ مليونا دينار للكليات الطب البيطري.
- ي- ٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار للكليات التقنيات الصحية والطبية.
- ك- ٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار للكليات التقنيات الهندسية.
- ل- ١,٣٠٠,٠٠٠ مليون وثلاثمائة ألف دينار للكليات التقنيات الادارية.
- م- ٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار للمعاهد التقنية الطبية.
- ن- ١,٦٠٠,٠٠٠ مليون وستمائة ألف دينار للمعاهد التكنولوجية.
- س- ١,١٠٠,٠٠٠ مليون و مائة ألف دينار لباقي المعاهد.

٧. تخول الجامعات صلاحية تخفيض الأجر الدراسية عما ورد أعلاه (للطلبة المقبولين للعام الدراسي نفسه).

٨. تكون خطة القبول لهذه القناة زيادة على خطة القبول المركزي وليس جزءا منها، على أن لا تزيد نسبة الطلبة المقبولين عن (٢٠ %) من خطة قبول الأقسام في القبول المركزي.

٩. يتم توزيع النسبة أعلاه بواقع (١٥ %) من خريجي السنة الحالية و (٥ %) من خريجي السنة الدراسية السابقة، ويتم تدوير النسب في حال عدم كفاية المتقدمين.

١٠. يتم توزيع الطلبة على الأقسام بعد ترتيبهم من الأعلى إلى الأدنى وحسب معدلاتهم والخطة المقررة لكل قسم وفق النسبة المشار إليها في الفقرة (٩) أعلاه.

١١. لا يحق للطلبة تقديم طلبات النقل أو الاستضافة إلى الكليات/المعاهد المناظرة في الجامعات الأخرى، في سنة القبول، كما لا يحق لهم الاستفادة من امتياز نقل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية.

١٢. تعتمد نفس شروط وضوابط القبول المقررة بالنسبة للكليات القبول المباشر، وبالنسبة المحددة نفسها لكل فئة مع تخفيض الحد الأدنى المؤهل للتقديم بمقدار خمس درجات صحيحة، ويحسم القبول ضمن القناة لمن كان معدله التنافسي لا يقل عن خمس درجات عن أدنى معدل تنافسي تم قبوله فعلا ضمن قناة القبول المباشر العام.

١٣. بإمكان الطالب التقديم لما لا يزيد عن (١٠) كليات ومعاهد.

١٤. يتحمل الطالب جميع الالتزامات المترتبة عليه بوصفه دارسا على النفقة الخاصة وبحسب مقتضيات تلك الدراسة وطبيعتها.

١٥. تخول مجالس الجامعات صلاحية مناقشة واتخاذ القرارات المناسبة في الحالات المستجدة بما يسهل تطبيق التعليم الحكومي الخاص الصباغي ووفق الضوابط.

د - ٤ - قناعة التدريسيين:

من أجل تطوير اللغة الإنكليزية لأعضاء الهيئة التدريسية وتحثهم على نشر الأبحاث باللغة الانكليزية وبما يسهم برفع مستوى جامعاتنا عالميا، يسمح للتدريسيين من حملة الشهادات العليا التقديم للقبول في الدراسة المسائية في أقسام اللغة الإنكليزية بكليات التربية وفق ما يلي:

١. أن يكون المتقدم مستوفيا لشروط وضوابط الدراسة المسائية.

٢. تخصص نسبة (٥ %) من خطة قبول الأقسام المذكورة زيادة على خطة القبول لتنافس التدريسيين فيما بينهم.

٥- الفصل الخامس: ضوابط قبول ونقل الطلبة العراقيين الوافدين من خارج العراق:

٥-١- ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية المعادلة لشهادة الإعدادية العراقية (من المدارس خارج العراق):

١. أن يكون المتقدم للقبول المركزي من مواليد سنة ١٩٩٤ صعوباً ومن خريجي الدراسة الثانوية للفرعين (العلمي (أحيائي، تطبيقي)، والآدبي) لسنة القبول أو السنة الدراسية السابقة ويتم التقديم من خلال البوابة الإلكترونية.
٢. يسمح التقديم لخريجي الدراسة الإعدادية الفروع المهني لسنة القبول حسراً ووفق التخصص المناظر.
٣. في حال عدم استيفاء الطالب أي من الشرطين الواردين في الفقرة (١) أعلاه يحق له التقديم إلى الدراسة المسائية في الكليات الحكومية وعن طريق قسم القبول المركزي / شعبة الوافدين حسراً.
٤. يتم التقديم إلى الدراسة في الكليات الأهلية/الكليات التابعة للوقفين (الدرastين الصباحية والمسائية) وبحسب الضوابط والشروط الخاصة بها من خلال البوابة الإلكترونية.
٥. يحق للطالب الوافد التقديم للدراسة على أي من قنوات القبول المتاحة (الدراسة الصباحية أو المسائية في الكليات/المعاهد الحكومية أو الجامعات/الكليات الأهلية) أسوة بالطلبة خريجي الدراسة الإعدادية في داخل العراق.
٦. يحق للطالب الوافد من ذوي الشهداء التقديم للدراسة على أي من قنوات القبول المتاحة (الدراسة الصباحية أو المسائية في الكليات/المعاهد الحكومية أو الجامعات/الكليات الأهلية) أسوة بالطلبة خريجي الدراسة الإعدادية في داخل العراق شرط لا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدرastين المسائية أو الأهلية، مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) من الفصل الأول.
٧. يخضع الطلبة الوافدون للضوابط والتعليمات ذاتها التي يخضع إليها الطلبة الدارson داخل العراق عدا امتياز اللغة المضافة وامتياز خريجي الدور الأول.
٨. يقدم الطالب المستمسكات المدرجة في أدناه إلى الكلية وترسل نسخة منها إلى مركز الوزارة لأغراض التدقيق:
 - أ. شهادة الثانوية (الإعدادية) الأصلية مصدقة بحسب الأصول ونسخة ملونة منها عدد .(٣)

- ب. كتاب معادلة الشهادة الصادر من وزارة التربية ونسخه ملونة منه على ان يتضمن الكتاب المعدل والمجموع الذي حصل عليه الطالب وأن يكون تاريخ صدوره في السنة التي يقدم الطالب للقبول فيها.
- ج. هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية (أو البطاقة الوطنية) مع نسخه ملونة.
- د. جواز السفر الأصلي ونسخه ملونة (تأشيرة الدخول والخروج والإقامة في ذلك البلد)، أو ما يثبت وجود الطالب خارج العراق من وزارة الهجرة والمهجرين (ممن ليس لديهم جواز سفر).
٩. يتم التحقق من صحة صدور وثائق الطلبة الحاصلين على الشهادات المعادلة المقبولين في الكليات والمعاهد الحكومية من الكلية/المعهد في الجامعة بالتنسيق مع مكتب المفتش العام ودائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.
١٠. يتم التتحقق من صحة صدور وثائق الطلبة الحاصلين على الشهادات المعادلة المقبولين في الكليات والجامعات الأهلية والكليات التابعة للوقوفين من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وبما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.
- ٥-٢- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق:**
١. الفئات المشمولة بالنقل إلى الدراسة المناظرة داخل العراق:
- الفئة الأولى:** أبناء الدبلوماسيين وزوجاتهم والموظفين العاملين في الخارج بعد انتهاء عمل ذويهم وعودتهم إلى العراق.
- الفئة الثانية:** أبناء و الزوجات المبعوثين دراسيا على وفق نظام البعثات والزمالات الدراسية بعد انتهاء مدة الدراسة وعودتهم إلى العراق.
- الفئة الثالثة:** أبناء ذوي الكفاءات العائدة من الخارج المشمولين بالقرار ٤٤١ لسنة ٢٠٠٨ بعد تقديم ما يثبت ذلك من وزارة الهجرة والمهجرين.
- الفئة الرابعة:** الطلبة الذين تؤهلهم مجاميعهم في سنة تخرجهم من الدراسة الإعدادية للقبول في الكلية/المعهد نفسها.

٢. يتم قبول الطلبة العائدين إلى العراق من المستمرين على الدراسة الصباحية في خارج العراق في إحدى الجامعات المعترف بها (من غير الفئات المذكورة أعلاه)، بحسب ما تؤهلهم معدلاتهم في الدراسة الإعدادية في سنة تخرجهم في الدراسة الصباحية استثناء من شرط سنة التخرج.
٣. يشترط في انتقال الطالب المشمول بالنقل (من الفئات المحددة في الفقرة ١ حصرا) -الذي يدرس خارج العراق في جامعة معترف بها إلى الدراسة المناظرة داخل العراق- أن يكون سفره عن طريق دائرة البعثات أو له ملف لديها وأن يكون من المستمرين على الدراسة قبل عودته وغير راسب في دراسته أكثر من سنة.
٤. يشترط في الطالب من الفئة الأولى -إضافة لما ورد في الفقرة ٣ أعلاه- أن يكون حاصلاً على الحد الأدنى للمعدل في الدراسة الإعدادية وكما مؤشر إزاء كل دراسة في أدناه:
- أ- ٨٠ % للمجموعة الطبية
 - ب- ٧٥ % للمجموعة الهندسية
 - ت- ٦٠ % لكليات العلوم والاختصاصات العلمية والإنسانية الأخرى.
- ث- في حال عدم استيفاء الطالب لشرط المعدل أعلاه يتم قبوله على وفق ما يؤهله معدله في الدراسة الإعدادية سنة تخرجه.
٥. يشترط في الطالب من الفئتين الثانية والثالثة -إضافة لما ورد في الفقرة ٣ أعلاه- أن يكون حاصلاً على الحد الأدنى للمعدل في الدراسة الإعدادية وكما مؤشر إزاء كل دراسة في أدناه:
- أ- ٨٥ % للمجموعة الطبية
 - ب- ٨٠ % للمجموعة الهندسية
 - ت- ٦٠ % لكليات العلوم والاختصاصات العلمية والإنسانية الأخرى.
- ث- في حال عدم استيفاء الطالب لشرط المعدل أعلاه يتم قبوله على وفق ما يؤهله معدله في الدراسة الإعدادية سنة تخرجه.
٦. يشترط في الطلبة من الفئة الرابعة أعلاه -إضافة لما ورد في الفقرة ٣ أعلاه- أن يكونوا قد أكملوا سنتهم الدراسية الجامعية بنجاح.

٧. تاريخ تقديم الطلب:

أ- يتم تقديم طلب النقل خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العودة بالنسبة للفئتين (الأولى والثانية) وخلال سنة من تاريخ العودة بالنسبة للفئة (الثالثة).

ب- يتم تقديم الطلبات المستوفية للشروط للفئة (الرابعة) لغاية ٩/١٥.

٨. الاختبار الشامل:

أ- على الطلبة من الفئات الأولى والثانية والثالثة المستوفين للشروط المذكورة آنفا الناجح في الاختبار الشامل لاستكمال معاملة النقل من خارج العراق.

ب- تشكل في الجامعات لجان تخصصية وبالتنسيق مع لجان العمداء لاختبار الطلبة المستوفين لشروط النقل من خارج العراق، وكما يأتي:

(١) طلبة المجموعة الطبية: جامعة بغداد.

(٢) طلبة المجموعة الهندسية: الجامعة التكنولوجية وجامعة النهرین.

(٣) طلبة الاختصاصات التقنية: الجامعة التقنية الوسطى.

(٤) طلبة الاختصاصات الأخرى: الجامعة المستنصرية.

ت- يمنح الطالب فرصة أداء الامتحان بمحاولتين الأولى في منتصف شهر أيلول والثانية في منتصف شهر تشرين الأول.

ث- في حال رسب الطالب في المحاولتين الامتحانيتين يعدل ترشيحه إلى كلية/ معهد آخر وبحسب ما يؤهله معدله.

ج- يتم استيفاء أجور الاختبار من الطالب (المجموعة الطبية فقط) وكما يلي:

١. ٦٥٠,٠٠٠ ستمائة وخمسون الف دينار عراقي للمحاولة الأولى.

٢. ٣٢٥,٠٠٠ ثلاثة وخمسة وعشرون الف دينار عراقي للمحاولة الثانية إن وجدت.

٩. يتم إجراء المقاصلة العلمية وتحديد المرحلة الدراسية من القسم العلمي المنقول إليه الطالب على وفق الضوابط العامة للمقاصلة العلمية الواردة في الفصل العاشر/٤.

١٠. يتم ترقين قيد الطالب المنقول (من الفئات الأولى والثانية والثالثة حسرا) في حال رسوبيه في السنة الأولى من دراسته من قبل (الكلية/المعهد) مباشرة، ويبلغ الطالب بمراجعة الوزارة/

دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حسراً لغرض تعديل ترشيحه وبحسب ما يوكله معدله في شهادة الدراسة الإعدادية في سنة تخرجه.

١١. لا يتخرج الطالب إلا بعد استكمال المتطلبات الدراسية المقرة أسوة بأقرانه.
١٢. تقوم (الكلية / المعهد) بمطالبة الطالب المنقول بالمستمسكات كافة والقيام بتدقيقها، وتتولى الكليات والمعاهد التحقق من صحة صدور الوثائق بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية وبالتنسيق مع مكتب المفتش العام وقسم القبول المركزي.
١٣. تغير جهة نقل الطلبة في السنة الدراسية الأولى من خلال الوزارة / دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حسراً لتلافي حصول الأخطاء ولغرض المتابعة الدقيقة لأولياء الطلبة.
٤. الوزارة غير ملزمة بنقل دراسة الطالب من خارج العراق إلى داخله.

٣- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق وفق قناعة التعليم الحكومي الخاص الصباحي الدولي

١. أن يكون الطالب من مواليد سنة ١٩٩٢ صعوداً.
٢. أن يكون من المستمرين بالدراسة وان يكون لديه ملف دراسي في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية أو لديه مذكرة صادرة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بترويج معاملة فتح ملف دراسي خلال مدة أقصاها (٣٠) يوم بعد صدور كتاب النقل وبخلافه يتم إلغاء نقله.
٣. يستثنى الطلبة الوافدون من دولة (سوريا، ليبيا، اليمن) من شرط الاستمرارية للسنة الدراسية (٢٠١٧/٢٠١٨).
٤. يتم قبول الطلبة المستوفين للشروط والذين لم يجتازوا السنة الدراسية الأولى خارج العراق وفق ما تؤهلهم مجاميدهم في الكليات الحكومية أو الأهلية.
٥. فيما يخص طلبة كليات الطب الذين تقل معدلاتهم عن (٩٠ %) فبالإمكان نقلهم وفق الفقرة (١٠/أ) المبينة أدناه.
٦. ينقل الطلبة المشار إليهم في أدناه إلى الدراسة المناقضة ويترك الامر للجنة المقاصلة العلمية في الكليات لتحديد المرحلة الدراسية وفق ما جاء في البند (ي-٤) المتضمن (الضوابط العامة المقاصلة العلمية) مع استيفاء كافة الشروط الأخرى:
 - أ. الطلبة المستمرون بالدراسة الذين أكملوا السنة الدراسية الأولى وكانت نتيجتهم النجاح أو الرسوب بمادة واحدة أو مادتين.
 - ب. الطلبة المستمرون بالدراسة للمراحل فوق الأولى بغض النظر عن نتائجهم.

٧. ينقل الطلبة إلى كليات المجموعة الطبية الحكومية وفق ما يلي:

أ- تخصص نسبة ٥ % من خطة قبول الكلية لنقل الطلبة ضمن هذه القناة ويكون نقلهم زيادة على خطة القبول.

ب- ألا يقل معدل الطالب عن ٦٩٠ % بأي حال من الأحوال.

ت- ينقل الطلبة إلى الكليات المناظرة وحسب الحدود الدنيا لسنة تخرجهم ورغبتهم وفيما يخص جامعات المحافظة الواحدة يتنافس الطلبة فيما بينهم وفق النسب المبينة في أعلاه.

ث- الا يزيد الفرق بين معدل الطالب وأدنى حد للقبول للكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن خمس درجات صحيحة.

ج- الا يزيد الفرق بين معدل الطالب (من ذوي الشهداء، وأبناء التدريسيين واصحاب الشهادات العليا) وأدنى حد للقبول للكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن ثمان درجات صحيحة وبنسبة لا تزيد عن ٥ % خارج خطة القبول مع الالتزام بما جاء بالفقرة (ب) أعلاه.

٨. ينقل الطلبة إلى كليات المجموعة الهندسية الحكومية وفق ما يلي:

أ- تخصص نسبة ٥ % من خطة قبول الكلية لنقل الطلبة ضمن هذه القناة ويكون نقلهم زيادة على خطة القبول.

ب- الا يزيد الفرق بين معدل الطالب من خريجي السنة الدراسية ٢٠١٦/٢٠١٧ والحدود الدنيا لسنة تخرجه عن سبع درجات صحيحة.

ت- ألا يقل معدل الطالب من خريجي السنوات السابقة عن ٨٠ % .

ث- ينقل الطلبة إلى الكليات المناظرة وحسب الحدود الدنيا لسنة تخرجهم ورغبتهم وفيما يخص جامعات المحافظة الواحدة يتنافس الطلبة وفق النسب المبينة في أعلاه.

ج- الا يزيد الفرق بين معدل الطالب (من ذوي الشهداء، وأبناء التدريسيين، أصحاب الشهادات العليا) وأدنى حد للقبول للكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن عشر درجات صحيحة وبنسبة لا تزيد عن ٥ % خارج خطة القبول مع مراعاة ما جاء بالفقرتين (ب،ج) أعلاه.

٩. ينقل الطلبة إلى التخصصات الأخرى في الجامعات الحكومية وفق ما يلي:

أ- الا يزيد الفرق بين معدل الطالب وأدنى حد للقبول في الجامعات على مستوى العراق في سنة تخرجه عن عشر درجات صحيحة وحسب رغبة الطالب.

ب- الا يزيد الفرق بين معدل الطالب (من ذوي الشهداء، أبناء التدريسيين، أصحاب الشهادات العليا) وادنى حد للقبول للكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن ثلاثة عشر درجات صحيحة وبنسبة لا تزيد عن ٥ % خارج خطة القبول.

١٠. يحق للطلبة المستوفين للشروط طلب النقل إلى الدراسة المناظرة في الكليات الأهلية وفق الشروط الآتية:

أ- ينقل طلبة كليات الطب الى جامعة العميد / كلية الطب العام على ألا يقل معدلهم عن (٨٨%) وبنسبة لا تزيد عن ١٠ % من خطة القبول البالغة (١٥٠) طالب خارج الطاقة الاستيعابية. في حالة رغبة الطالب الدارس في تخصص الطب العام في المرحلتين الثالثة والرابعة النقل الى هذه الكلية فإن عليه أن يقدم تعهداً بعودته الى السنة الدراسية الثانية مع تحمل كافة تبعات المقاصلة العلمية.

ب- ينقل طلبة كليات طب الاسنان والصيدلة إلى الكليات والاقسام المناظرة على ألا يقل معدلهم عن (٨٣%).

ت- ينقل طلبة كليات الهندسة إلى الكليات والاقسام المناظرة على ألا يقل معدلهم عن (٦٥%).

ث- ينقل طلبة كليات الهندسة التقنية إلى الكليات والاقسام المناظرة على ألا يقل معدلهم عن (٦٠%).

ج- يتمتع الطلبة من فئتي (ذوي الشهداء، وابناء التدريسيين) بامتياز إضافة ثلاثة درجات على المعدل لأغراض التنافس والنقل وفق الحدود الدنيا المبينة في أعلاه، مع مراعاة عدم شمول أبناء أصحاب الشهادات العليا بميزة تخفيض الأجر بـ (٢٥%) اسوة بميزة أبناء الهيئة التدريسية.

ح- ينقل الطلبة في التخصصات الأخرى حسب الحدود الدنيا للسنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٨.

١١. الأجر الدراسية:

أ. الجامعات الحكومية:

أولاً: يلتزم الطالب المنقول ضمن هذه القناة بدفع الأجر المقرة ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي مضافاً إليها نسبة (٣٠%) وكل سنة دراسية (بضمنها سنوات التأجيل والرسوب وعدم الرسوب) لحين تخرجه.

ثانياً: يستوفى من الطالب المنقول من خارج العراق والذي تم فتح ملف دراسي له ضمن فئة أبناء أصحاب الشهادات العليا أجوراً دراسية تزيد بـ (٥٠%) عن الأجر المستوفاة لقناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي.

بـ. الكليات الاهلية: يسوفي من الطالب المنقول ذات الأجر المستوفاة من اقرانه المقبولين في الكلية والقسم ذاته.

١٢. في حال عدم تقديم الطالب كشف درجات السنة الدراسية الأخيرة التي درسها خارج العراق يطالب بتسليم تأييد استمرار بالدراسة مع تعهده بتقديم كشف درجات السنة المذكورة خلال فترة (٣٠) يوماً من مبادرته وبخلافه يلغى نقله.

١٣. يحق للطلبة الذين تم نقلهم/قبولهم طلب تغيير جهة النقل/القبول إلى جامعات/كليات أخرى خلال شهر من تاريخ صدور كتاب النقل/ مع الالتزام بما ورد في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه.

١٤. يحق للطلبة الذين استكملوا إجراءات نقلهم/قبولهم تقديم طلب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لـإلغاء الإجراءات المنفذة والعودة إلى دراستهم خارج العراق ولا يحق لهم تقديم طلب النقل مستقبلاً لأي سبب كان.

١٥. يشمل الطلبة من الاعداديات التابعة لإقليم كردستان والدارسين في الجامعات خارج العراق بضوابط الى الدراسة المعاشرة في الجامعات الحكومية او الجامعات والكليات الاهلية النقل وفق قناعة أعلاه. ويتم مفاتحة الجهات المعنية في اقليم كردستان لغرض التأكد من صحة صدور وثائقهم وبخلافه يتم الغاء نقلهم ويتم اعتماد الية احتساب المعدل كالاتي (جمع درجات المواد عدا اللغة الكردية وتقسم على عددها وهي (٦) مواد وتضرب بعدد المواد الدراسية لفرعين العلمي والادبي وبالبالغة (٧) مواد).

١٦. يجبر كسر المعدل (٥,٥ من الدرجة فأكثر) إلى الدرجة الأعلى لمعدلات الطلبة للشمول بضوابط الانتقال وفق قناعة التعليم الحكومي الخاص الصباغي الدولي والتنافس على مقاعد النقل.

١٧. ينقل الطلبة العرب والاجانب وفق قناعة التعليم الحكومي الخاص الصباغي الدولي وحسب الضوابط المبينة آنفاً.

١٨. لا يشمل طلبة السنوات المنتهية في كليات المجموعة الطبية بإجراءات النقل المبينة آنفاً.

١٩. يتم استلام طلبات النقل لغاية ٩/١٥

و- **الفصل السادس: ضوابط قبول و نقل الطلبة غير العراقيين**

و-١- **قبول الوافدين الحاصلين على شهادة الإعدادية العراقية أو الشهادة المعادلة لها في الدراستين الأولية والعليا:**

أولا: قنوات القبول:

١. القبول وفقا للبرامج والاتفاقيات النافذة مع البلدان العربية والأجنبية (التبادل الثقافي).
٢. قبول أبناء وزوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق.
٣. القبول او النقل على حساب النفقة الخاصة.

ثانيا: شروط القبول وضوابطه:

١. أن يكون الطالب حاصلا على شهادة الاعدادية العراقية أو ما يعادلها.
٢. يتم معادلة شهادة الطالب غير العراقي من وزارة التربية العراقية / المديرية العامة للتقويم والامتحانات.
٣. ألا يكون قد مضى على تخرج الطالب من الدراسة الثانوية أكثر من ثلاثة سنوات بالنسبة لقناتي التبادل الثقافي وأبناء وزوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق، وألا يمضي على تخرج الطالب أكثر من أربع سنوات بالنسبة لطالب النفقة الخاصة للقبول في الدراسة الصباحية.
٤. أن يكون الطالب مستوفيا للحد الأدنى للقبول في الكلية والجامعة التي يرغب الدراسة فيها وفقا للخيارات المبينة في استمارة التقديم وطبقا لترتيب الرغبات.
٥. تستوفى الأجور الدراسية ذاتها المستوفاة من الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي بالنسبة للطلبة المتقدمين للقبول على قناة النفقة الخاصة للدراسة الأولية المذكورة في الفقرة (٣) من البند (و-١) أعلاه، على ان يكون الحد الأدنى للقبول كالتالي:
 - ٩٠ % للاختصاصات الطبية.
 - ٨٠ % للاختصاصات الهندسية/التقنيات الصحية.
 - ٧٠ % للعلوم الصرفة.
 - ٦٥ % القانون/العلوم السياسية.
 - ٦٠ % للاختصاصات الأخرى .

٦. يستثنى من شرط سنة التخرج من يتم قبوله في الدراسات الماسئية.
٧. تقديم شهادة صحية تؤيد خلوه من الإمراض فضلاً عن نجاحه في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.
٨. يقوم الطالب أو الجهة الرسمية المرشحة له بتسديد رسم التسجيل السنوي في بداية كل عام دراسي بالدولار أو بما يعادلها بالدينار العراقي ووفقاً لما هو متفق عليه في البرنامج التنفيذي بين البلدين ويدفع طالب النفقة الخاصة إضافة لما ورد أعلاه الأجر الدراسية السنوية المقررة بالعملة الأجنبية.
٩. تستوفى الأجر الدراسية ذاتها المستوفاة من الطلبة المقبولين على النفقة الخاصة بالنسبة للطلبة المتقدمين للقبول على قناعة النفقة الخاصة للدراسات العليا المذكورة في الفقرة (٣) من البند (١٠-١) أعلاه، ويكون قبولهم فوق الخطة على أن يكون الحد الأدنى للقبول في الدراسات العليا كالتالي:
 - ٦٥ % للماجستير.
 - ٧٠ % لدكتوراه.
١٠. يقوم الطلبة المتقدمين للقبول وفق الفقرة (٨) أعلاه بتزويد الوزارة/ شعبة الوافدين بكتاب عدم ممانعة من (دائرة البحث والتطوير أو الجامعة/ الكلية الذي يروم القبول فيها) يثبت فيه (الاختصاص الدقيق/القسم/ الكلية) للطالب مع نوع الدراسة (ماجستير/دكتوراه).

ثالثاً: الوثائق المطلوبة ومواعيد التقديم:

أ: الدراسة الأولية:

١. الشهادة الثانوية المعادلة والمصدقة من الجهة التي أصدرتها ومن وزارة الخارجية للبلد الصادرة منه ومن السفارة العراقية في ذلك البلد. أما الطلبة الحاصلون على الثانوية العراقية فعليهم تقديم شهادة الدراسة الثانوية مصدقة من المديرية العامة للتربية في المحافظة التي أنهى الطالب دراسته فيها.
٢. شهادة الميلاد الأصلية أو نسخة طبق الأصل.
٣. نسخة من جواز السفر.
٤. صورة شخصية عدد (٢).

٥. استمارة التقديم الخاصة بكل قناة ويتم الحصول عليها عن طريق الجهة التي تقوم بترشيح الطالب أو السفارة العراقية أو الوزارة، على أن يقوم الطالب أو جهة ترشيحه بتسديد الرسوم المترتبة في الدائرة المالية بمركز الوزارة.
٦. يستمر التقديم للدراسة لغاية ١٠/١.

بـ: الدراسات العليا:

١. وثيقة الدراسة الثانوية مع معادلة الشهادة الصادرة من وزارة التربية/المديرية العامة للتقويم والامتحانات/الشهادات/التعادل.
٢. الشهادة الجامعية (بكالوريوس/ماجستير) مع احتساب معادلتها من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية/وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٣. إضافة إلى المستمسكات المذكورة في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من (أولاً) أعلاه.
٤. يستمر التقديم للدراسة لغاية ٦/١.

**و-٢- المنح الدراسية للوافدين الحاصلين على شهادة معادلة لشهادة الإعدادية العراقية في
الدراسات الأولية والعليا:**

١. يكون التقديم للطلبة الغير العراقيين حسرا.
٢. يكون التقديم للطلبة المتواجددين خارج العراق فقط وعن طريق مكاتب الملحقيات العراقية .
٣. تختلف شروط وامتيازات التقديم حسب كل جامعة.
٤. يستمر التقديم للدراسة لغاية ٤/١.

ز - الفصل السابع: التسجيل:

تسرى الضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل على قنوات القبول كافة.

ز-١- الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل:

أولاً: يقدم الطالب إلى الجهة التي يرشح إليها المستمسكات الآتية:

١. أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة إلى تسجيل الكلية أو أصول الوثائق الأخرى (وبحسب قناعة القبول) مصدقة أصوليا في موعد لا يتجاوز ٢٠١٩/٦ ويقدم تعهدا خطيا بذلك وبخلافه يلغى قبوله.

٢. كفالة ضامنة على وفق نموذج معد من قسم الشؤون القانونية في الجامعة (على أن تتضمن في فقراتها مادة تحمل الطالب المحافظة على ممتلكات الدولة وعدم العبث بها وبعكس ذلك يتحمل الغرامة عن الأضرار الناتجة).

٣. نسخة ملونة عن شهادة الجنسية وهوية الأحوال المدنية العراقية أو البطاقة الوطنية.

٤. صور حديثة عدد (٣).

٥. استمارة الفحص الطبي (على وفق الضوابط والشروط الخاصة باللائحة الصحية والواردة في الملحق (٥):

أ- لا يسجل الطالب في حالة عدم تقديم الاستمارة المذكورة مطلقاً.

ب- يجب تسليم أصل الاستمارة ولا تقبل نسخة عنها.

ج- تلاحظ نتيجة الفحص من الجهة المرشح إليها الطالب مباشرة وفي حال عدم لياقته للدراسة المرشح إليها يرسل حالاً إلى القبول المركزي لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية.

د- يحق للطالب استئناف نتيجة الفحص لدى قسم اللجان / اللجنة الاستئنافية في وزارة الصحة عن طريق الجهة المرشح للقبول فيها.

هـ- يتبعه الطالبة المقبولون في الدراسة المسائية بأنهم لم يسبق لهم أن تم ترقين قيدهم بسبب العش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية.

ثانياً-آلية تسجيل الطالب:

١. تعتمد نتائج القبول المركزي المعلنة على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويعد الإعلان إشعارا رسميا إلى الكلية/ المعهد في الجامعة لبدء تسجيل الطلبة، ويعد يوم الدوام التالي لإعلان النتائج على الموقع هو اليوم الرسمي لبدء التسجيل. على ان يتم التسجيل في

(الكلية/المعهد) المرشح إليها الطالب خلال مدة (١٥) يوم دوام ابتداء من تاريخ بدء التسجيل.

٢. الطلبة الذين لم يظهر لهم ترشيح في نتائج القبول المركزي لأي سبب من الأسباب، يمكنهم مدة (١٠) أيام دوام من تاريخ إظهار نتائج القبول للاعتراض، ومدة (١٠) أيام دوام من إصدار أوامر قبولهم لأغراض التسجيل.

٣. يجب أن يتم تسجيل الطالب حتى مع تقديمها اعتراض على قبوله وفي حال ظهور كونه محقاً يتم تعديل ترشيحه، وتتخذ إجراءات التسجيل على وفق ترشيحه الجديد بالاعتماد على كتاب الوزارة الصادر من دائرة الدراسات والتخطيط ولمتابعة/ قسم القبول المركزي ويعاد تسليم مستمسكات الطالب المقدمة من قبله بكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها لإكمال إجراءات تسجيله وفقاً الفقرة (١) أعلاه.

٤. تقوم الكلية/المعهد التي تم تعديل ترشيحها/ نقل الطالب منها (نقل أبناء الأسراتنة) بإرسال ملفات الطلبة المعدل ترشيحهم/المنقولين إلى الكليات والمعاهد التي تم تعديل ترشيحهم/نقلهم إليها بكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها.

٥. يتم توزيع الطلبة المعدل ترشيحهم على وفق ما توهمهم نتائجهم على الأقسام العلمية أسوة بأقرانهم في سنة تخرجهم وليس سنة تعديل الترشيح.

٦. فيما يخص الطلبة المتقدمين للقبول في الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية أو إلى الجامعات/الكليات الأهلية (للدراستين الصباحية والمسائية) أو للدراسة في جامعات إقليم كردستان:

أ- الطالب الذي لم يستكمل إجراءات التسجيل: بإمكان الطالب التسجيل في الدراسة (المسائية /الأهلية/ الإقليم) بشكل مباشر ولا يحق له العودة لقبوله المركزي او تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

ب- الطالب المسجل:

١) تقوم الجهة (الكلية/المعهد) التي قبل فيها الطالب مركزيًا واستكمل إجراءات التسجيل فيها بما يأتي:

ب-١-أ- ترقين قيد الطالب بعد تقديمها تأييدها من الكلية/المعهد الذي تقدم للقبول فيه مثبتاً فيه رقمه الإمتحاني.

ب-١-ب- تزويدي الجهة التي تقدم لها الطالب بالوثائق وبكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها.

٢) تتولى الجهة التي تقدم لها الطالب استكمال إجراءات صحة الصدور.

٣) لا يسمح للطالب الذي رقن قيده لغرض الالتحاق بالدراسة المسائية أو الأهلية أو جامعات إقليم كردستان بالعودة للدراسة في الكلية/ المعهد المقبول فيها مركزيا.


ز-٢- حالات التأجيل والرسوب وإلغاء القبول:

أ- ملاحظات عامة:

١. إذا كان قبول الطالب خطأ وغير متافق مع التعليمات والضوابط والشروط فعلى الطالب إبلاغ (الكلية/ المعهد) في الجامعة التي قبل فيها عن أي خطأ حاصل في قبوله لكي يعفى من المسؤولية.
٢. يتم ملاحظة ما ورد في الفقرة (د-٤/١٠) المتعلقة بالطلبة المقبولين ضمن قناة الـ ١٠ الأوائل على المعاهد وما ورد في الفقرة (د-٥/١١) المتعلقة بالطلبة المقبولين ضمن قناة المتميزين.
٣. لا تعتمد الطلبات الشخصية لإلغاء القبول ويقتصر على ما مبين في الفقرة (ز-٢-ت)، باستثناء الطالب الراغب في فتح ملف دراسي في الوزارة/ دائرة البعثات والعلاقات الثقافية لأغراض اكمال الدراسة خارج العراق شرط عدم اكماله إجراءات التسجيل.

ب- حالات التأجيل والرسوب:

١. تعد السنة الدراسية سنة تأجيل بحق الطالب في حال تسجيله في (الكلية/المعهد) المرشح إليها بعد إنتهاء المدة المحددة في الفقرة (ز-١/ثانيا-١) من هذا الفصل ولغاية ٢٠١٩/٢١٣، وكما في الرسم التوضيحي أدناه.
٢. تعد السنة الدراسية سنة رسوب بحق الطالب في حال تسجيله اعتباراً من ٢٠١٩/٢١٤ ولغاية ٢٠١٩/٦١٣٠ وكما في الرسم التوضيحي أدناه.



ت- حالات إلغاء القبول: يلغى قبول الطالب في الحالات الآتية:

١. إذا لم يسجل الطالب في (الكلية/المعهد) المرشح إليها خلال السنة الدراسية نفسها ولغاية ٢٠١٩٧١١، ولا يحق له إعادة التسجيل في السنة الدراسية اللاحقة.
٢. في حال ثبوت عدم توافر أي من الشروط العامة أو الخاصة للقبول في الدراسة المعنية.
٣. إذا قدم الطالب معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة أو محرفة إلى (الكلية/المعهد) يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله حتى وإن كان في صفوف متقدمة أو متخرجاً من الكلية أو المعهد وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية كافة.
٤. إذا لم يقدم الطالب أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعرّزة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة إلى تسجيل الكلية لغاية ٢٠١٩/٣/١٥ فيما يخص الطلبة المسجلين وفق الفقرة (ز-١/ثانيا-١) مع مراعاة أن يقوم قسم التسجيل بتبلغ الطالب بما لا يقل عن (٣) ثلاثة مرات يكون تاريخ التبليغ بين مرة وأخرى لا يقل عن أسبوعين ولا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً وبشكل تحريري ويوقع الطالب بالتبليغ بهذا وارسال نسخ من التبليغات إلى القسم العلمي للطالب.

ز-٣- ضوابط إعفاء الطلبة غير العراقيين المقيمين من الأجرور الدراسية بالعملة الأجنبية:

ينظر في إعفاء الطلبة غير العراقيين المقبولين في الكليات والجامعات والمعاهد الرسمية ضمن قنوات القبول الحكومية العامة من الأجرور الدراسية بالعملة الأجنبية ومعاملتهم اسوة بالطلبة العراقيين وفقاً لما يأتي:

١. يخضع الطالب غير العراقي المقيم الراغب بالقبول في الكليات والجامعات والمعاهد العراقية الرسمية إلى إجراءات نفسها لتقديم الطالب العراقي.
٢. حال ظهور نتائج القبول المركزي أو إصدار الأوامر الخاصة بالقبول في أي من قنوات القبول الحكومية العامة، على الطالب غير العراقي المقبول مراجعة مركز الوزارة (قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين) حيث إن قبوله لا يعد نهائياً إلا بعد تدقيق حالته والوقوف على مدى استيفائه للضوابط الخاصة بالإعفاء من الأجرور الدراسية بالعملة الأجنبية وكما موضح في أدناه.
٣. الطلبة المقيمين في العراق المشمولون بإجراءات الإعفاء من الأجرور الدراسية بالعملة الأجنبية هم كل من:

- أ. الطلبة المقيمين إقامة دائمة من كانت ولادتهم في العراق وحصلوا على الشهادة الثانوية العراقية.
- ب. الطلبة الذين تزيد إقامتهم في العراق على أكثر من (٢٠) سنة وجميع مؤهلاتهم الدراسية من العراق على أن يقدم ما يثبت ذلك.
- ج. الطلبة المقيمين إقامة دائمة في العراق والحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العراقية ويعلم أحد ذويهم في دوائر الدولة.
٤. على الطالب المقبول تقديم المستمسكات (الأصلية والمستنسخة) التي تؤيد انتظامه الشروط الواردة أعلاه مع كتاب تأييد من الكلية/المعهد في الجامعة أثناء مراجعته الوزارة.
٥. يزود الطالب المستوفى لضوابط الإعفاء بكتاب رسمي من مركز الوزارة معنون إلى الجامعة المقبول بها يؤيد إعفائه، وبخلاف ذلك يعد قبوله ملغيا وعلى الجامعة إعلام الوزارة.
٦. على الطالب المقبول في الدراسة المسائية الإسراع لتسديد الأجر الدراسية بالدينار العراقي وخلال مدة أسبوع من صدور كتاب الإعفاء.
٧. يتم إصدار كتاب الإعفاء من الأجر الدراسية لمرة واحدة ولسنوات الدراسة كافة بالنسبة للفئتين (أ و ب) ويراعى تجديد كتاب الإعفاء في كل سنة دراسية بالنسبة للفئة (ت).
٨. يتم إبلاغ الطالب بتعهد خطى بضرورة مراجعة مركز الوزارة (قسم القبول المركزي / شعبة الوافدين) ويثبت فيه تاريخ التبليغ (اليوم/شهر/سنة) على أن لا يتجاوز تاريخ التبليغ (٣٠) يوم من تاريخ مباشرة الطالب في الكلية أو المعهد.
٩. يتحمل الطالب والكلية أو المعهد مسؤولية عدم المراجعة إلى مركز الوزارة خلال مدة أقصاها (٦٠) يوماً من ظهور نتائج القبول وبخلافه تغير قناة قبول الطالب إلى القبول على "النفقة الخاصة" ويتحمل أجر دراسية عن السنوات السابقة بما يعادل أجر الدراسة في الكلية/المعهد ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي وكل سنة دراسية وينظر في إعفائه من الأجر الدراسية للسنوات المتبقية.
١٠. إن الطلبة غير العراقيين (المقيمين) المقبولين في الجامعات/الكليات الأهلية غير مشمولين بضوابط الإعفاء في أعلاه.

ح- الفصل الثامن: ضوابط انتقال الطلبة للدراستين الصباحية والمسائية:

ح-١ الشروط العامة لالانتقال:

١. يحق للطلبة الناجحين الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفرع المناظرة بعد استحصل موافقة (الكلية/المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٢. يحق للطلبة الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة أو الكليات المتاظرة ضمن الجامعة الواحدة.
٣. لا ينقل طلبة السنة الدراسية الأولى و المنتهية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتهية لهذا الغرض.
٤. يتم التأكد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها الطالب لغاية تاريخ نقله.
٥. يسمح للطالب المقبول ضمن القبول المركزي في العام ذاته بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وفي القسم المناظر وبالنسبة للصفوف الأخرى فيسمح بالانتقال إلى القسم المناظر على وفق الطاقة الاستيعابية.
٦. تبدأ إجراءات النقل من الكلية الأصلية حسراً وتكون المخاطبات بعدم الممانعة منها إلى الكلية المناظرة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية رفقة الطلب وكتاب عدم الممانعة.
٧. يتم ترويج استمرارات النقل الكترونياً للطلبة الناجحين في الدور الأول والمكملين في الوقت نفسه ابتداء من ٩/٩ ولغاية (٩/١١) وإصدار أوامر النقل للناجحين في الدور الأول في موعد أقصاه (٩/١٥) والناجحين في الدور الثاني في موعد أقصاه (١٠/١٥) من دون الرجوع إلى الوزارة.
٨. في حالة عدم وجود طاقة استيعابية في إحدى الكليات يتم حسم جميع الطلبات بالرفض خلال مدة أسبوع من التاريخ تقديم الطلب وحسب التوقيتات المبينة في الفقرة (٧) أعلاه، ليتسنى للطالب التقديم على كلية أخرى ووفق الضوابط.
٩. يتم حسم عمل لجان المعاشرة العلمية في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر أيلول مع مراعاة ما جاء بالبند (ي-٤) من الفصل العاشر.

١٠. يتم إصدار أمر نقل الطالب من كليته الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها إلا بعد صدور أمر نقله وانفكاكه من كليته الأصلية.

١١. على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوع من صدور أمر نقله من كليته الأصلية وبخلافه يعد راسبا في صفه.

١٢. تقوم الكلية الأصلية بإرسال ملفة الطالب المنقول منها إلى الكلية المنقول إليها وبيد معتمد البريد الرسمي خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من صدور أمر النقل وبخلافه تتحمل الكلية مسؤولية التقصير.

١٣. يتم إجراء المعاشرة العلمية على وفق الضوابط العامة للمعاشرة العلمية الواردة في البند (ي-٤) من الفصل العاشر.

٤. يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامة إجراءات النقل وفقاً للضوابط.

١٥. على الجامعات إصدار أمر بجميع حالات النقل (من وإلى كليات/معاهد الجامعتين) وتزويد الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين والكلية/المعهد المنقولين منه والجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليه وسننهم الدراسية وفترة الانتقال المشمول بها الطالب المنقول في موعد أقصاه (١١/١٥) لأغراض تدقيقية.

١٦. يلاحظ ما ورد في الفقرة (ج) من البند (ط-٣) من الفصل التاسع فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية.

١٧. لا يمكن نقل الطلبة الدراسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

• سيتم تطبيق الشرط أدناه اعتباراً من السنة الدراسية ٢٠١٩/٢٠٢٠ :

١٨. بالإضافة إلى ما ذكر في أعلاه يجب توفر الشروط الآتية لنقل الطلبة:

- أ. للنقل إلى جامعات محافظة بغداد، الا يقل معدل الطالب في المرحلة عن جيد جدا.
- ب. للنقل للجامعات في المحافظات الأخرى، الا يقل معدل الطالب في المرحلة عن جيد.
- ج. يتم نقل الطالب مقابل ٣٠ % أجور التعليم الحكومي الخاص الصباحي ولباقي مدة الدراسة في حالة حصول الطالب على تقدير أقل مما ذكر في أعلاه.

ح-٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:

تكون الأولوية لانتقال الطلبة الذين تعرضوا للحالات الآتية (مع الالتزام بالضوابط الواردة في البند

ح-١) عدا الفقرة (١٨) منه:

١. الطالب / الطالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة الماظنة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٢. الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
٣. الطالبة التي افترقت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
٤. الطالب/الطالبة المريض بأحد الأمراض المزمنة بعد تقديم كتاب عدم مماثعة من الجامعة الأصلية وتقدم تقرير طبي من الأرجان الطبية الدائمة في المحافظة ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.
٥. الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائمي.
٦. الطالب المعيل لعائلته لفقدان أحد الوالدين يحق له الانتقال إلى الدراسة الماظنة الواقعة في محل سكناه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٧. الطالبة من ذوي الأشهاد المشمولين بالقانوني (٢) لسنة ٢٠١٦ و (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٨. لمجلس الجامعة الذي ظر في حالات الإذامية الظاهرة الأخرى ول حالات محدودة وفي أضيق الحدود.
٩. لا يشمل طلبة السنة الدراسية الأولى والمتدرجة بما ورد أعلاه.

ح-٣- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى:

يتم نقل الطلبة الأوائل من الكليات ذات المتطلبات الأدنى إلى الكليات ذات المتطلبات الأعلى من خلال قسم القبول المركزي في الوزارة وكما يأتي:

١. يحق للطالب الأول على القسم والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الأولى الانقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى على وفق الجدول المبين:

الكليات ذات المتطلبات الأعلى	الكليات ذات المتطلبات الأدنى	
الكلية/ القسم	القسم	الكلية
كليات طب الأسنان أو الصيدلة	كلية الطب البيطري	العلوم
	علوم الحياة	
	الكيمياء	
	التحليلات المرضية	
	الكيمياء التطبيقية	
كلية التقانات الحيوية التطبيقية		
كلية الصيدلة	التقانات الإحيائية/ بقسميها	العلوم
كليات طب الأسنان أو الصيدلة	التحليلات المرضية	التقنيات الصحية والطبية أو كليات العلوم الطبية التطبيقية
	الصحة البيئية	
قسم هندسة الحاسوب أو قسم هندسة تكنولوجيا المعلومات	قسم علوم الرياضيات والرياضيات التطبيقية	العلوم
هندسة المعلومات	قسم الرياضيات وتطبيقات الحاسوب	
قسم الهندسة الكهربائية	علوم الفيزياء والفيزياء الحياتية والفيزياء التطبيقية	
هندسة الحاسوبات أو البرمجيات أو سيطرة ونظم أو هندسة الإلكترونيات أو هندسة المعلومات	علوم الحاسوب	
	علوم الحاسوب والرياضيات	
	نظم المعلومات الحاسوبية	
هندسة الاتصالات او هندسة الحاسوب او هندسة تقنيات الحاسوب	كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات: قسم الشبكات	
قسم هندسة الطب الحياني، قسم الأجهزة الطبية /الكلية التقنية	كلية علوم الحاسوب والرياضيات: قسم الرياضيات الطبية	
هندسة الحاسوبات	كلية علوم الحاسوب والرياضيات: باقي الأقسام	
قسم هندسة الليزر أو قسم هندسة الليزر و والإلكترونيات البصرية	فيزياء الليزر	العلوم
قسم هندسة النفط أو	علوم الأرض	

الكليات ذات المتطلبات الأعلى	الكليات ذات المتطلبات الأدنى	الكلية
الكلية/ القسم	القسم	
قسم تكنولوجيا النفط وإنتجاهه	جيولوجيا النفط والمعادن	كلية هندسة البيئة
قسم هندسة البيئة	علوم الفلك والأنواء الجوية	
	البيئة	
	التقانات البيئية	
كليات التقانات البيئية		
كليات الهندسة/ قسم هندسة المواد	المواد	العلوم
كلية هندسة البناء والإنشاءات/ قسم الجيوماتيك	التحسسي النائي ونظم المعلومات الجغرافية	العلوم

٢. يكون انتقال الطلبة المشمولين بالاختصاصات في أعلى في السنة الدراسية الأولى، عند توافر الدراسة المذكورة في جامعتهم نفسها وفي حال عدم توافرها يكون قبولهم في أقرب جامعة، شريطة أن يكونوا من الناجحين في الدور الأول وليس لديهم سنة رسوب في الكلية نفسها، يستثنى من ذلك الطلبة المسجلون وفق الفقرة (٢) من البند (ز-٢/ب) من الفصل السابع.
٣. يشمل الطلبة الذين أجلوا دراستهم في السنة السابقة (في كلية أو معهد آخرين) لغرض تعديل الترشيح بامتياز نقل الطلبة الأوائل.
٤. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول على الأقسام في الكليات من خريجي الدراسة الإعدادية المهنية أو من أصحاب الشهادات المعادلة أو من الطلبة المقبولين على قناعة المتميزين من تطبق عليهم بقية الشروط الواردة في الفقرات (٣-١) بامتياز نقل الطلبة الأوائل.
٥. يكون النقل عن طريق الوزارة حسرا حال إعلان نتائج الدور الأول وبكتاب رسمي من جامعة الطالب إلى الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة مع تحديد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها وتحديد الرقم الإمتحاني وستحمل الطلبات الواردة بعد تاريخ ٩/٣٠.

٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى:

١. يحق لطلبة كليات المجموعة الطبية في الجامعات الحكومية الانتقال إلى كليات ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية بشرط ألا تكون لديهم سنوات إهدار أكثر من سنتين (يقصد بها سنوات النجاح والرسوب ولا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب ضمن سنوات الإهار).
٢. يحق للطلبة الانتقال من الكليات في الجامعات الحكومية إلى معاهد ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية شرط ألا تكون لديه سنوات إهار أكثر من سنتين.
٣. تحتسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة في حال كان الانتقال إلى كلية.
٤. لمجلس الكلية/المعهد النظر في إعفاء الطالب من بعض الموضوعات الدراسية.

ح-٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:

١. تتحول الجامعات التقنية صلاحية نقل طلبة الصف الأول من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكناهم أو معاهد المحافظة الواحدة فيقضاء السكن بعد استحصال عدم الممانعة من المعهددين الأصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية وفي بدء السنة الدراسية.
٢. تتحول الجامعات التقنية صلاحية نقل طلبة المرحلة الثانية.

ح-٦- ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية:

١. يشمل بالضوابط المدرجة في أدناه أبناء أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الألقاب العلمية الجامعية أستاذ أو أستاذ مساعد أو مدرس وضمن المالك الدائم للجامعات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي حسرا.
٢. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية التمتع بأحد الامتيازين في أدناه شرط ألا يتتجاوز فرق معدلهم عن الحد الأدنى للقبول في الكلية / القسم المراد الانتقال اليه عن (٥) خمسة درجات لكل مما يلي:
 - أ- النقل إلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد في محافظة سكناهم.
 - ب- اختيار القسم (الفرع) في الكلية/المعهد المقبول فيه مركزا، ويتم تنفيذ ذلك من قبل الكلية/المعهد، على أن تزود دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقوائم المستفيددين لكل جامعة لأغراض تدقيقية.

٣. يقتصر شمول أبناء التدريسيين المتقاعدين والمتوفين بالضوابط أعلاه على حملة اللقب الجامعي (أستاذ وأستاذ مساعد).
٤. بالإمكان تسجيل الطالب في الكلية المنقول إليها مباشرة من دون رجوعه إلى التسجيل في كلية الأصلية ضمن المدة المحددة للنقل.
٥. لا يحق للطلبة من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.
٦. تزويـد الكلية/ المعهد بكتاب التأيـيد الخاص بـعضو الهيئة التدريسـية الذي تم في ضوئـه نـقل الطـالـب لـإـجـراء صـحة الصـدور عـلـيـه من الكلـيـة/ المعـهـد المنـقـول إـلـيـها الطـالـب.
٧. يـشـمـلـ بالـفـقـرـاتـ أـعـلاـهـ الـطـلـبـةـ المـقـبـولـونـ مـرـكـزـياـ وـالـطـلـبـةـ الـوـافـدـونـ مـنـ أـصـحـابـ الشـهـادـاتـ الـمعـادـلةـ.
٨. لا يـحقـ لـلـطـلـبـةـ المـقـبـولـينـ فـيـ الـكـلـيـاتـ التـقـنيـةـ الـهـنـدـسـيـةـ النـقـلـ إـلـىـ كـلـيـاتـ الـهـنـدـسـةـ وإنـماـ إـلـىـ كـلـيـاتـ تـقـنيـةـ مـنـاظـرـةـ.
٩. يتم النقل بين الكليات المتاضرة عن طريق الاستمارـةـ الإـلـكـتـرـوـنـيـةـ المـخـصـصـةـ بـهـذـاـ الغـرـضـ،ـ معـ الـاخـذـ بـنـظـرـ الـاعتـبارـ ماـ يـأـتـيـ:
- أ. يـحقـ لـلـطـلـبـةـ المـقـبـولـينـ الـانـتـقالـ إـلـىـ الـأـقـسـامـ ذـاـتـ التـخـصـصـ الـمـنـاظـرـ فـيـ الـجـامـعـةـ التـكـنـوـلـوـجـيـةـ.
- ب. يـسـمـحـ لـلـطـلـبـةـ المـقـبـولـينـ فـيـ كـلـيـةـ التـقـانـاتـ إـلـيـاتـ الـحـيـائـيـةـ بـالـنـقـلـ إـلـىـ كـلـيـةـ الـعـلـومـ مـنـ دونـ تحـديـدـ الـقـسـمـ فـيـ الـجـامـعـاتـ الـتـيـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـهاـ تقـانـاتـ إـلـيـاتـ.
١٠. تنفذ الفقرة (٢-ب) أعلاه في حالة الأقسام التي لها رمز تقديم مستقلة على وفق الآتي:
- أ- من الأقسام التي لها رمز تقديم مستقل إلى أقسام الكلية الأصلية (مثـالـ قـسـمـ عـلـومـ الـرـيـاضـيـاتـ/ـكـلـيـةـ الـعـلـومـ إـلـىـ قـسـمـ الـفـيـزـيـاءـ بـنـفـسـ الـكـلـيـةـ) عن طريق الجامعة مباشرة ويتم تزويـد دائرة الدراسـاتـ والتـخطـيطـ والمـتابـعـةـ بـقـائـمـةـ تـقـصـيـلـيـةـ نـهـائـيـةـ لـتـعـدـيلـ بـيـانـاتـ الـقـبـولـ وـفيـ موـعدـ أـقـصـاهـ ١٢/٣١ـ.
١١. يتم النقل بين أقسام الجامعة التكنولوجية من الجامعة مباشرة ويتم تزويـد دائرة الدراسـاتـ والتـخطـيطـ والمـتابـعـةـ بـقـائـمـةـ تـقـصـيـلـيـةـ نـهـائـيـةـ لـتـعـدـيلـ بـيـانـاتـ الـقـبـولـ وـفيـ موـعدـ أـقـصـاهـ ١٢/٣١ـ.
- بـ- لا يـجـوزـ نـقـلـ أـبـنـاءـ الـأـسـاتـذـةـ فـيـ الـحـالـاتـ الـآـتـيـةـ:
- ١) من قـسـمـ لهـ رـمـزـ إـلـىـ قـسـمـ آـخـرـ لـهـ رـمـزـ.
- ٢) من الـكـلـيـةـ إـلـىـ قـسـمـ فـيـ الـكـلـيـةـ لـهـ رـمـزـ تـقـدـيمـ مـسـتـقـلـ (مـثـالـ كـلـيـةـ الـآـدـابـ إـلـىـ قـسـمـ الـأـثـارـ).

١٢. بالإضافة إلى ما ذكر في أعلاه يجب توفر الشروط الآتية لنقل الطلبة وفق هذه القناة:

أ- حصول التدريسي على تقدير جيد فاعل أو اشتراكه في لجذتين وزارية/علمية أو إدارية خلال السنة الدراسية أو أربعة لجان علمية أو إدارية في جامعته.

ب- عدم وجود عقوبة في اضمارته.

١٣. يشمل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المقبولين ضمن قنوات ذوي الشهداء بكل ما ورد في الفقرات أعلاه.

ح-٧- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية:

أ- نقل الطلبة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسية المسائية:

١. يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية (الدراسين الصباحية والمسائية) إلى الكليات الحكومية المسائية المناظرة على أن يكون حاصلاً على تقدير (جيد جداً) ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني وغير راسب في السنة الدراسية السابقة.

٢. يخضع الطالب لإجراءات المقاصلة العلمية.

٣. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حسراً / دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كليته/جامعته الأهلية معنوانها إلى دائرة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرة وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملة.

٤. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ٣٠/٩.

ب- نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية:

يسمح للطالب الناجح من السنة الدراسية الأولى إلى الثانية فقط وغير الراسب في السنة السابقة أو المرقن قيده، الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الأهلية.

ح-٨- ضوابط انتقال الطلبة من وإلى جامعات إقليم كردستان:

١. يتم ترويج المعاملات مع الجامعات -التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة- حسراً.

٢. عدم ترويج معاملة الانتقال لطلبة السنة الدراسية الأولى والمنتهية.

٣. يسمح لطلبة الصف الأول للمعاهد الانتقال من وإلى معاهد إقليم كردستان بعد استحصال عدم الممانعة من المعهددين.
٤. يتم نقل أو استضافة الطلبة مع مراعاة ما جاء بالبندين (ح-١) و (ي-٩) على الترتيب وبحسب الاختصاصات المتاضرة وفقا للاستمارة المراقبة حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/المعهد) الأصلي و ترافق استمارة الانتقال بنسخة مصورة من شهادة الإعدادية وقائمة بالممواد التي درسها الطالب في الصفوف التي اجتازها لاعتمادها في المقاصة العلمية وترسل مباشرة عن طريق الجامعة/الجامعات التقنية المنقول منها إلى الجامعة المنقول إليها ويتم اجراء اللازم وفقا للتعليمات النافذة من دون الرجوع إلى الوزارة و الاقتصر على إعلام الوزارة وتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع و التأكد من دقة تنفيذ التعليمات.

ط- الفصل التاسع: ضوابط الطلبة المرقنة قيودهم والطلبة الموقوفين والطلبة المتضررين:

ط-١ - قبول الطلبة المرقنة قيودهم:

١. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف (وبحسب الجدول الموضح ملحق (١١)) وحدود قبول أدنى من الكليات والمعاهد التي رقت بقيودهم فيها وبحسب اختيارهم والحدود الدنيا لسنة تخرجهم. وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفقا لاستماراة خاصة تعد لهذا الغرض على ألا يزيد عددهم عن (١٠ %) من خطة القبول في الكلية أو المعهد. ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنوياً ويلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواد الدراسية.
٢. لا يزيد عمر الطالب المشمول في الفقرة (١) أعلاه عن ٣٥ سنة لغاية ٢٠١٨/١٠/١.
٣. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/ الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد الجامعات التقنية / الدراسات الصباحية أو المسائية.
٤. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة بما فوق في الكليات/ الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد الجامعات التقنية / الدراسات الصباحية أو المسائية.
٥. تسري أحكام الفقرتين (٢) و(٣) من هذا الفصل على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات/ الدراسات المسائية لقبولهم في أحد معاهد الجامعات التقنية/الدراسات المسائية.
٦. يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية إلى نفس صنوفهم واحتياجاتهم في الدراسات المسائية.
٧. تشمل الضوابط أعلاه الطلبة المرقنة قيودهم للسنوات الدراسية من ٢٠١٢/٢٠١١ ولغاية ٢٠١٨/٢٠١٧، على ألا يكونوا من المستفيدين من قرارات عودة إلى مقاعد الدراسة للسنوات الدراسية السابقة أو من مرقني القيد بسبب الغش أو العقوبات الانضباطية.
٨. يتم تقديم الطلبات إلى الكلية/ المعهد ويتم إرسال الاستمارات وبرفقتها بيانات الطلبة.

٩. لا يسمح بالتقديم إلى المعاهد التقنية الطبية إلا للطلبة مرقني القيد في كليات المجموعة الطبية.

١٠. كافة إجراءات قبول الطلبة المرقنة قيودهم من الشؤون التي تختص بها الوزارة حسرا.

١١. في حال قبول الطلبة المرقنة قيودهم باحدى الدراسات (المسائية، الاهلية) يتم تزويدهم بوثيقة الدراسة الإعدادية وذلك وفق محضر استلام وتسليم بين الكلية المرقنة قيده فيها والكلية الجديدة المقبول فيها مع الاحتفاظ بنسخة ملونة منها رفقة محضر الاستلام والتسليم مع مراعاة ماجاء في الفقرتين (١٧ و ١٨) من البند (ج-١) من الفصل الثالث.

ط-٢- ضوابط الطلبة الموقوفين:

١. يسمح للطلبة الموقوفين الذين يفرج عنهم لعدم ثبوت إدانتهم بمواصلة الدراسة.
٢. يعد الاحتجاز ضمن الأعذار المشروعة لغياب الطالب ومن ثم تمدد فترة الغياب المسموحة إلى (١٥ %) من الساعات الدراسية المقررة للمادة الدراسية الواحدة وضمن السنة الدراسية نفسها، وفي حال زادت فترة الحجز عن ذلك تعد السنة/السنوات الدراسية سنوات عدم رسوب.
٣. يقدم الطلبة المذكورون طلبا لإعادتهم إلى الدراسة وخلال مدة ثلاثة أشهر من إطلاق سراحهم.
٤. يتم استكمال كافة الإجراءات الأصولية لبيان صحة صدور المستمسكات التي ثبت تاريخ اعتقال وإطلاق سراح الطالب وتزامنها مع مدة انقطاعه عن الدوام من قبل الكلية/ المعهد.
٥. يتم إعادة الطالب للدراسة بقرار من مجلس الجامعة بعد النظر بالموضوع ورفع التوصية من مجلس الكلية.
٦. يتم تزويذ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالأوليات والإجراءات كافة لأغراض تدقيقية.

ط-٢-أ. الطلبة المتضررون جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية:

- أ- يحق للطلبة الاستفادة من المعالجات الواردة لاحقاً بشرط:
- (١) أن يكون المتضرر هو الطالب أو أحد ذويه ولحد الدرجة الثانية (الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الأخ، الأخت).
 - (٢) تقديم كتاب من مؤسسة الـ شهداe لتأييد كون الطالب مـ شمولاً بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته الأول رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

ب- يتم إعادة الطلبة المتضررين المرفنة قيودهم بسبب ترك الدرا سة جراء العمليات الإرهابية والأخطاء العسكرية واعتبارا من ٢٠٠٣/٣/٢٠ إلى مقاعدهم الدراسية ووفق الضوابط الآتية:

(١) يشترط في الطالب:

أ- أن يكون غير مستفيد من قرارات عودة الطلبة المرفنة قيودهم سابقاً.

ب- أن يكون غير مرقن القيد بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية أو التزوير.

ت- عدم تجاوز تاريخ تركه الدراسة مدة سنة عن تاريخ حصول الضرر.

(٢) تشكل لجان في الجامعات لاستلام الطلبات وتدقيق استيفائها للضوابط قبل أن يتم رفعها وكافية

المستمد سكات ذات لا صلة إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في مركز الوزارة لإجراء

اللازم.

(٣) يتم ترويج معاملات النقل للطلبة المتضررين إلى الكليات والمعاهد الواقعة في محافظة سكنهم

الجديد وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانقطاع على وفق الضوابط إستثناءً من التوفيقيات

المحددة للنقل.

(٤) تحتسب السنة الدراسية سنة عدم رسوب الطالب المتضرر المنقطع عن الدراسة بقرار من

مجلس الجامعة وبعد رفع الموضوع بتوصية من مجلس الكلية شرط أن يقدم هو أو من ينوب

عنه رسمياً الوثائق المطلوبة وخلال ستة أشهر من وقوع الضرر.

ي - الفصل العاشر: ضوابط عامة:

ي-١- ضوابط عامة:

١. جميع الأمور المتعلقة بشؤون الطلبة تبدأ من القسم العلمي أو التسجيل صعوداً وبخلافه يهمل أي طلب يقدم من قبل الطالب في الكلية/ المعهد.
٢. ضرورة الاحفاظ بملف الطالب ونسخ من جميع أولياته في حال انتقاله من جامعة إلى أخرى في الكلية المنقول منها وعدم إرسال السيرة الدراسية للطالب المستضاف باليد أو تسليمها إلى ذويه ويجب إرسالها بصورة سرية مع معتمد البريد الرسمي وكذلك بالنسبة للدفاتر الإمتحانية الخاصة بالطلبة المستضافين حيث يجب أن تبقى في الكلية التي يدرس بها الطالب وترسل نسخ مصورة إلى الكلية التي قدم منها.
٣. لا يتم ترقين قيد أي طالب بناء على طلبه إلا لغرض إكمال الدراسة في داخل أو خارج العراق أو لأغراض التعيين (معززة باوراق ثبوتية بذلك) وفي هذه الحالة يتم إعلام الطالب بما يأتي (ويثبت ذلك تحريرياً):
 - أ- عدم إمكانية تعديل ترشيحه في السنة اللاحقة (بالنسبة للطلبة المقبولين في المرحلة الأولى).
 - ب- لا يحق له العودة إلى قبوله المركزي (باستثناء حالة ترقين القيد لاستكمال الدراسة خارج العراق).
٤. يحق للطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص ترقين قيدهم وفق الآتي:
 - أ- بعد مبادرته بمدة لا تزيد عن ٣٠ يوم لإكمال الدراسة في داخل العراق (الدراسة المسائية، الأهلية) أو خارجه على أن يتم استحصال مبلغ مقداره ٢٥ % من الأجر الدراسية من الطالب.
 - ب- بعد مبادرته بمدة تزيد عن ٣٠ يوم لإكمال الدراسة في داخل العراق (الدراسة المسائية، الأهلية) أو خارجه على أن يتم استحصال مبلغ مقداره ٥٠ % من الأجر الدراسية من الطالب.
٥. التأكيد على ما يأتي:
 - أ. الإسراع بتدقيق وثائق الطلبة وكشف المزورين

ب. مطالبة الطلبة بتقديم الوثائق والمستمسكات المطلوبة عند التقديم والتسجيل خاصة بالنسبة لطلبة الدراسات المسائية للتأكد من كون قبولهم موافقاً للتعليمات.

ج. تدقيق وثائق الطلبة المنقولين والمعدل ترشيحهم.

د. إصدار أوامر الطلبة المرقنة قيودهم فور استحقاقهم لترقين القيد وعدم تأخير إصدار الأمر أكثر من شهر من تاريخ الاستحقاق.

هـ. إصدار أوامر إدارية بالطلبة المقبولين في السنة الدراسية الأولى في موعد لا يتجاوز شهر تشرين الثاني وإعمامها على الأقسام والفرع العلمية وللجنة الإتحانية.

وـ. إصدار أوامر إدارية بالطلبة الدارسين في كل سنة دراسية وبما لا يتجاوز شهر كانون الأول وإعمامها على الأقسام والفرع العلمية وللجنة الإتحانية.

زـ. إصدار أوامر إدارية بالطلبة الذين يحق لهم المشاركة بالامتحانات النهائية وكل سنة دراسية قبل شهر واحد على الأقل من موعد الامتحانات النهائية (السنوية أو الفصلية) وإعمامها على الأقسام والفرع العلمية وللجنة الإتحانية.

حـ. اطلاع الطلبة على التعليمات والتوجيهات من خلال الإعلان في لوحة الإعلانات وفي أكثر من موقع في الكلية.

طـ. تحديد يوم للسادة رؤساء الجامعات والساسة عمداء الكليات ومعاهد مقابلة الطلبة وحل مشاكلهم لكي لا يلتجأ الطالب إلى الوزارة والعمل بذلك مع المحافظة على الرصانة العلمية على أن ترفع هذه المقابلات إلى الوزارة بمحاضر دورية من الجامعات.

يـ. في حال حصول عارض جسدي أو نفسي على بعض الطلبة أثناء مدة الدراسة وبما يجعلهم غير لائقين صحياً لنوع الدراسة المحددة، يتم إحالتهم إلى اللجان الطبية لفحصهم وتقديم التوصية الملائمة بتصديهم (التي قد تتضمن نقل الطالب من جامعة أو كلية أو معهد إلى أخرى، أو تأجيل السنة الدراسية، أو التوصية بمدى إمكانية الاستمرار بالدراسة من عدمه) وبحسب تعليمات اللجان الطبية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها.

كـ. على الطالب المشاركة في الامتحانات النهائية، وتعد مشاركته شرطاً أساسياً لنجاحه إلى الصف الأعلى من عدمه.

لـ. إن الطالب المجاز دراسياً يعامل معاملة أقرانه الطلبة وفق المدة المقررة للدراسة المنصوص عليها في المادة ١٩/ثانياً من التعليمات الإتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلة، وإن حصل وتجاوز الطالب المدة المحددة في إجازته الدراسية إضافة إلى السنة التعويضية

فلا يتم ترقين قيده لاستفادته المدة وإن الاجراء الذي يتخذ إثر ذلك يعود لدائرة التي تعتبره عندئذ مخلا بالتزاماته مما يقتضي معه تطبيق شروط العقد المتخد بهذا الشأن.

٤-٢- معالجة حالات الطلبة بانتهاء السنة الدراسية (٢٠١٧/٢٠١٨):

١. يتم جبر كسر الدرجة النهائية في أية مادة دراسية إلى أقرب عدد صحيح (مثلاً ٤٩,٥ تصبح ٥٠ وال ٤٩,٤ تصبح ٤٩)
٢. يقصد بـ "المواضيع المحملا بها الطالب" والواردة في الفقرة (رابعاً) من المادة (٨) من التعليمات الإلتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ (المواد الدراسية المحملا بها الطالب بعد إجراء المقاصة العلمية، وليس المواد المطلوب بها نتيجة تطبيق نظام العبور).
٣. يكون تنفيذ المادة (٩) من التعليمات الإلتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلة على وفق الآتي:
 - أ- الطالب الراسب بالغياب في أية مادة دراسية يعد راسباً في صفه (حيث أنه لا يحق له أن يؤدي الامتحانات النهائية بدورتها لتلك المادة ولا يحق له النجاح بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى)، ويسمح له بإكمال السنة الدراسية وأداء الامتحانات في المواد الأخرى.
 - ب- الطالب الغائب عن أداء واحد أو أكثر من الامتحانات النهائية يعد راسباً بالامتحان ولا يعد راسباً بالغياب ويحق له المشاركة في امتحان الدور الثاني بعد تقديم له لغزرن مشروع يقره مجلس الكلية وكما جاء بالمادة ١٠ من التعليمات الإلتحانية.
٤. يطالب الطالب الراسب بالمواد التي رسب فيها فقط، وبإمكانه تقديم طلب لإعادة السنة دواماً وامتحاناً في المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول (لغرض تحسين النتائج) على أن يتحمل كافة التبعات جراء ذلك ويحفظ الطلب في ملفته.
٥. يحق للطالب الراسب في امتحانات الدور الأول المشاركة في امتحانات الدور الثاني بغض النظر عن عدد المواد التي رسب بها.
٦. يرقن قيد الطالب إذا تجاوزت مدة دراسته عن مرة ونصف المدة المقررة للدراسة في تخصصه، بما فيها سنوات الرسوب ولا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب من ضمنها.
٧. تحتسب سنة الرسوب للطلبة المعدل ترشيحهم ضمن السقف الزمني لدراساتهم في الكلية/المعهد التي تم ترشيحهم إليها، ويرقن قيدهم في حالة رسوبهم في سنة تعديل الترشيح، يستثنى من ذلك من رسبوا بمادة أو مادتين كونهم شملوا بنظام العبور، وتحسب سنة

التأجيل ضمن سنوات التأجيل الثلاث المنصوص عليها في المادة ٢١ من التعليمات
الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ النافذة.

.٨ يرقن قيد الطلبة الراسبين في أية مادة (من مواد المرحلة أو مواد العبور) سبق أن رسبوا بها
للسنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٦.

.٩ تشمل مواد العبور بما جاء بالمادة (١٣) من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ و تنزل (١٠)
عشر درجات من الدرجة النهائية عند احتساب المعدل التراكمي ويعامل الطالب معاملة
الطالب الناجح في الدور الثاني.

.١٠ يعتمد الدور الذي اكمل به الطالب متطلبات الدراسة لتحديد دور التخرج، وعليه يعد الطالب
من خريجي الدور الثاني في حالة أجيائه لمواد المقاصلة العلمية أو العبور في الدور الثاني
حتى وإن كان قد أجاز مواد المرحله المنتهية بنجاح من الدور الأول.

٤-٣- ضوابط نظام العبور للسنة الدراسية (٢٠١٨/٢٠١٧):

١. تم إيقاف العمل بنظام العبور ولجميع التخصصات للطلبة المقبولين بالدراسة للسنة الدراسية
(٢٠١٨/٢٠١٧) والطلبة (المؤجلين والراسبين) في المرحلة الأولى والمقبولين للسنة الدراسية
(٢٠١٧/٢٠١٦).

٢. ينجح الطالب بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى إذا كان مجموع المواد التي رسب بها في
الامتحانات النهائية والمواد المستحدثة في صفة لا يزيد عن مادتين.

٣. لا يحتسب التدريب الصيفي ضمن مواد الرسوب المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه، وعلى
الطالب الناجح بالعبور استيفاءه في السنة اللاحقة.

٤. يخير الطالب بين الإفادة من نظام العبور أو عده راسبا في صفة ويثبت خياره تحريريا ويرفظ
في ملفته، وفي حال عدم مراجعة الطالب لتبسيط خياره لغاية ١٠/٧ يعد راسبا في صفة.

٥. يطالب الطالب المشمول بنظام العبور بامتحانات فصلية لمواد العبور أسوة بالمواد الدراسية
لمرحلته، مع استيفاء نصاب الدوام في المواد المستحدثة.

٦. يخير الطالب الذي حصل على موافقة بتأجيل دراسته على وفق المادة (٢١) من التعليمات
الامتحانية النافذة، بين شمول مواد العبور بالتأجيل أو أدائه الامتحانات الخاصة بها ويثبت
 الخيار تحريريا ويرفظ في ملفته.

٧. يعامل الدرس الفصلي على أنه سنوي لأغراض النجاح بالعبور ولا يجوز عبور الطالب في حال رسوبه بأكثر من مادتين فصليتين بأية حال من الأحوال.
٨. لا يحق للطالب الراسب في السنة الدراسية السابقة بنفس المرحلة الاستفادة من نظام العبور كونه استنفذ أربع محاولات إمتحانية.
٩. يرقن قيد الطالب في حال رسوبه بمواد العبور لكونه استنفذ أربع محاولات إمتحانية.
١٠. تطبق هذه الضوابط على الجامعات العراقية والجامعات التقنية والكليات الأهلية للدراسين الصباحية والمسائية الأولية سواء كانت تعمل بالنظام الفصلي أم السنوي.

٤- الضوابط العامة للمقاصة العلمية:

يتم إجراء المقاصة العلمية في أمر النقل من الجامعات داخل العراق وخارجها من القسم المنقول إليه الطالب ومن كلية/معهد الطالب الأصلية في حال الاستضافة على وفق الآتي:

١. قبول الطالب في المرحلة الدراسية نفسها إذا كانت المواد الدراسية متطابقة بين الكليتين/المعهدتين (المنقول منها واليها) أو مختلفة بمادة أو مادتين فقط، مع كون النظام الدراسي متطابق، ويتم مطالبة الطالب بمادة أو مادتين دراسيتين (دواماً وامتحاناً).
٢. إذا كان الاختلاف في المواد الدراسية بين الكليتين/المعهدتين أكثر من مادتين منهجهتين أو كان النظام الدراسي مختلفاً بين الكليتين (فصلياً وسنويًا) عندئذ يخير الطالب بين التنازل إلى مرحلة/مراحل أدنى -حيث لا يطالب بأكثر من مادة أو مادتين إضافة إلى مواد المرحلة التي نزل إليها- أو إلغاء نقله وإرجاعه إلى كليته الأصلية.
٣. في حالة اختيار الطالب المنقول التنازل إلى مرحلة أدنى نتيجة لمطالبه بأكثر من مادتين دراسيتين بعد تطبيق المقاصة العلمية فإن هذه السنة/السنوات الدراسية لا تحتسب ضمن السقف الزمني لدراسة الطالب ولكن يتم تأشيرها في حقل الملاحظات عند منح الوثيقة.
٤. يتم إجراء المقاصة خلال مدة أسبوعين من تاريخ استلام الملف الدراسي للطالب وإبلاغ الطالب بنتيجتها تحريرياً.
٥. مواد (الديمقراطية وحقوق الإنسان واللغتين العربية والإنكليزية) لا تدخل ضمن حساب المقاصة ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة.
٦. لا تدخل مادة الحاسوب ضمن حساب المقاصة العلمية -باستثناء الطلبة الدارسين في اقسام وكليات الحاسوب- ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة.
٧. تعامل المواد المستحدثة والملغاة وفقاً للتعليمات الإمتحانية ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

ي-٥- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيًا في السنة الدراسية (٢٠١٨/٢٠١٧):

١. يحق للطلبة المقبولين قبولاً مركزيًا أو ضمن قناة القبول المباشر أو ضمن القبول الالامركزي للسنة الدراسية ٢٠١٨/٢٠١٧ تعديل ترشيحهم إلى إحدى (الكليات/المعاهد) وفقاً لمجموعهم وبناء على الحدود الدنيا لـ(الكلية/المعهد) التي يرغبون تعديل الترشيح إليها في سنة تخرجهم عن طريق الاستماراة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض.
٢. الفئات المشمولة هم كل من:
 - أ. الطلبة الراسبين
 - ب. الطلبة المؤجلين
- ج. الطلبة الذين تم تغيير ترشيحهم بعد اعترافهم على القبول في المعاهد التقنية مع حصولهم على معدل (٧٥ %) فأكثر.
- د. الطلبة المقبولين في اختيار لم يذكر في الاستماراة الإلكترونية لعدم كفاية الاختيارات.
٣. يتبعه الطلبة المشمولون بأداء امتحان الدور الثاني بعد أداء الامتحانات المذكورة ويتولى تسجيل الكلية/المعهد التسويق مع اللجنة الامتحانية لتنفيذ ذلك.
٤. على الطلبة الذين لم يتمكنوا من التسجيل في الكليات/المعاهد المقبولين فيها مركزيًا مراجعة أقرب جامعة لسكنها ليتم تفعيل أرقامهم الامتحانية شرط عدم تحاقهم بإحدى الدراسات (التعليم الحكومي الخاص الصباحي، المسائية، الاهلية) أو الكليات التابعة للوقفيين، ويتم الغاء قبولهم إذا ثبت عكس ذلك.
٥. يسمح للطلبة المشمولين بالتقديم لعشر خيارات وفق ما يؤهلهم معدلهم والحدود الدنيا لسنة تخرجهم وسيتم قبول الطلبة بما لا يزيد عن (٢٠ %) من خطة قبول الكليات والمعاهد في السنة السابقة موزعة بنسبة ١٠ % قبول سنة سابقة و ١٠ % تعديل الترشيح وبالإمكان تدوير النسب في حال عدم إشغال كافة المقاعد المخصصة لأي من الفئتين.
٦. يحق للطالب تقديم طلب لإلغاء تعديل ترشيحه بعد إصدار أوامر تعديل الترشيح بمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام عمل.

ي-٦- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مرکزيا في السنة الدراسية (٢٠١٨/٢٠١٧) ضمن قناة ذوي الشهداء:

١. بإمكان الطلبة من ذوي الشهداء الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٦ والذين تم قبولهم مرکزيا للسنة الدراسية ٢٠١٨/٢٠١٧ وكانت نتيجتهم الرسوب أو التأجيل التقديم للقبول بحسب النسبة المخصصة لكل فئة من الفئات المذكورة في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) من الفصل الأول على أن تستقطع اعدادهم من خطة القبول المحددة لكل فئة لهذه السنة الدراسية ٢٠١٩/٢٠١٨، بشرط لا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراستين المسائية أو الأهلية.
٢. يسمح للطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥ والذين قبلوا للسنة ٢٠١٨/٢٠١٧ ضمن قناة ذوي الشهداء بإعادة الترشيح لـ (كلية/ معهد) التي يرغبون تعديل الترشيح لها بحسب الحدود الدنيا لقبول المركزي (قناة القبول العام) في سنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح الموضحة في البند (ي-٥) أعلاه.
٣. يسمح للطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥ والذين قبلوا للسنة ٢٠١٨/٢٠١٧ ضمن قناة ذوي الشهداء بإعادة الترشيح لـ (كلية/ معهد) التي يرغبون تعديل الترشيح لها بحسب الحدود الدنيا لقبول ذوي الشهداء في سنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح الموضحة في البند (ي-٥) أعلاه، على أن تستقطع مقاعد الطلبة المعاد ترشيحهم من النسبة المحددة لكل فئة للسنة الدراسية الحالية.
٤. تحدد نسبة مقدارها (١%) من النسب المخصصة للفئات المذكورة في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) لتنفيذ الفقرتين (١ و ٢) أعلاه وفي حال عدم اشغال كامل النسبة يتم إعادة المقاعد غير المشغولة إلى المقاعد الأصلية لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه.

ي-٧- تعديل الترشيح بسبب اللياقة الصحية:

١. تلاحظ نتيجة الفحص الطبي للطالب من الجهة المرشح إليها حال ورودها، وفي حال عدم لياقة الطالب للدراسة المرشح إليها يتم إعلام قسم القبول المركزي وبالبريد الإلكتروني لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية وخلال مدة أسبوعين من إعلان النتائج.
٢. ترفق استماراة الفحص الطبي مع نسخة من الوثيقة المدرسية.
٣. إعلام الطالب وإبلاغه عن الجهة (الكلية/المعهد) التي يرغب الترشيح إليها عند مراجعة قسم القبول المركزي بمركز الوزارة وبما يتاسب مع وضع الطالب الصحي.

ي-٨- الضوابط الخاصة بالطلبة المكفوفين:

١. بأمكان الطلبة المكفوفين التقديم لتعديل الترشيح إلى كلية العلوم الإسلامية في الجامعات استثناء من شرط المعدل مع مراعاة ما جاء بالفقرة(٤) من البند(أ-١) من الفصل الأول.
٢. سيتم تعديل الترشيح بعدد محدود أي إن الطلبة المكفوفين سيتباشرون فيما بينهم على وفق معدلاتهم.
٣. تسهيل أمور الطلبة المكفوفين ومساندتهم في دراستهم والنظر بعين العطف لحالتهم الإنسانية ويتم اختبارهم بشكل شفوي اذا تطلب الأمر في المواد المقررة في المناهج كمادتي الحاسوب والإحصاء من دون إعفائهم.
٤. يعفى الطلبة المكفوفون الدارسون في الدراسة المسائية من الأجر الدراسية.

ي-٩- ضوابط استضافة الطلبة:

١. تم إيقاف العمل بالاستضافة ولجميع التخصصات للطلبة المقبولين بالدراسة للسنة الدراسية (٢٠١٧/٢٠١٨) الناجحين إلى المرحلة الثانية والطلبة (المؤجلين والراسبين) في المرحلة الثانية.
٢. بالنسبة للطلبة المستمررين حالياً في الدراسة تكون الاستضافة لستين دراستين فقط باستثناء طلبة المرحلة الأولى والمنتهية إذ لا يتم استضافتهم بأي حال من الأحوال.
٣. يتم استضافة الطلبة في السنوات الدراسية فوق الأولى عدا المرحلة المنتهية من وإلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات ولحالات محددة وفي أضيق الحدود.
٤. لا يجوز استضافة الطالب لأكثر من سنتين دراسيتين وذلك لضرورة استيفاء الطالب ما لا يقل عن (٥٠ %) من الساعات الدراسية المطلوبة في الكلية التي سيخرج منها.
٥. لا يمكن استضافة الطلبة الدارسين في الكليات التابعة ل الوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٦. يتم إجراء المعاشرة العلمية للطالب المستضاف من كلية الأصلية بحيث لا يتربى على استضافة الطالب خارج الكلية مطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين وكل سنوات الاستضافة.
٧. يكون دفع الأجر للطلبة المستضافين كما يلي:
 - أ- مناصفة بين الكليتين المستضيفة والأصلية في حال كون الاستضافة للدراسة المسائية بين كليتين حكوميتين.
 - ب-بنسبة (٦٠ %) للكلية المستضيفة (الحكومية) و (٤٠ %) للكلية الأصلية (الأهلية) في حال كون الاستضافة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية.

ج- فقط نسبة (٥٠٪) من الأجر الدراسية للكلية المستضيفة (الأهلية) - وفق الأجر المحددة للقسم المعنى في تلك الكلية-دون أن يتربت على الطالب أي تبعات مالية في الكلية الأصلية-في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية الصباحية إلى الكليات الأهلية.
د-بنسبة (٥٠٪) من الأجر الدراسية المقرة للكلية المستضيفة(الأهلية)-وفق الأجر المحددة للقسم المعنى في تلك الكلية-ونسبة (٥٠٪) من الأجر الدراسية للكلية الأصلية (الحكومية) - باعتماد أعلى الأجر المحدد للقسم المعنى في الكليتين-في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية المسائية إلى الكليات الأهلية.

١٠- التدريب الصيفي:

١. يعد الطلبة الذين أدوا التدريب الصيفي بعد أدائهم لامتحانات الدور الأول للسنة النهائية في الكليات والمعاهد من خريجي الدور الأول في حال اجتيازهم لامتحانات الدور الأول بنجاح على ألا يتم تسليمهم الوثائق إلا بعد اتمامهم التدريب الصيفي وفي حال اجتيازهم امتحانات الدور الثاني بنجاح يعودون من خريجي الدور الثاني.
٢. في حال عدم حصول الطالب في السنة الدراسية المنتهية على درجة النجاح المطلوبة في التدريب الصيفي فلا يعد مستوفياً للتدريب ويعيده في السنة التالية وبحسب التعليمات الإمتحانية، ويكون تخرجه في السنة الدراسية اللاحقة.
٣. يتم التوزيع الجغرافي للتدريب كما يأتي:
 - اولا- يعتمد مبدأ توزيع الطلبة جغرافياً حسب مناطق سكناهم كلما أمكن ذلك مع مراعاة ملائمة موقع التدريب مع الإختصاص وبحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض.
 - ثانيا- يكون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حصراً لأن الأمر يتطلب إشرافاً مباشراً على المتدرب من قسمه العلمي.

ك- الفصل الحادي عشر : الوثائق:

ك- ١- آلية تدقيق الوثائق:

تكون آلية تدقيق وثائق الطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠١٩/٢٠١٨) للدراستين الصباحية والمسائية كما يأتي:

١. يتم تدقيق وثائق الطلبة خريجي الدراسة الاعدادية من قبل الجامعات ويتم تثبيت نتيجة التدقيق عبر الاستماراة الالكترونية المعدة لهذا الغرض وكما يلي:

أ- الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية (العلمي والأدبي) وللسنوات من ٢٠٠٣/٢٠٠٤ صعوداً: تدقق وثائقهم مع النتائج المتوفرة في قاعدة البيانات.

ب- الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية لسنوات (٢٠٠٢/٢٠٠٣) نزولاً: تقوم الكلية بتدقيق وثائق الطلبة مع بيانات وزارة التربية المعممة من مكتب المفتش العام، على أن ترفق الكلية نسخة سجل الأساس (بورد الدرجات) المتضمنة درجات الطالب (مظللة) مع الوثيقة، وتختتم الوثيقة ونسخة سجل الأساس بختم تسجيل الكلية وتوقع من الموظف الذي قام بالتدقيق ومدير تسجيل الكلية. وفي حال وجود حالة مشكوك فيها يتم إرسال مخول إلى وزارة التربية مستصحباً معه أصل الوثيقة لإجراء اللازم. تثبت نتيجة التدقيق والملحوظات في الاستماراة الالكترونية.

ت- الطلبة خريجي الدراسة المهنية (التجارة، والصناعة، والزراعة، والفنون التطبيقية) لسنوات ٢٠١٠/٢٠٠٩ صعوداً: تدقق وثائقهم مع النتائج المتوفرة في قاعدة البيانات.

ث- الطلبة خريجي الدراسة المهنية (التجارة، والصناعة، والزراعة، والفنون التطبيقية) لسنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٩ نزولاً: تدقق وثائقهم في المديرية العامة للتعليم المهني التابعة لوزارة التربية.

٢. يتم تدقيق وثائق الطلبة الوافدين من خارج العراق من قبل الجامعة وتثبت نتيجة التدقيق والملحوظات في الاستماراة الالكترونية.

٣. يتم تدقيق وثائق الطلبة من خريجي إقليم كردستان من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حسراً، بعد ارسال نسخ ملونة من وثائقهم الدراسية رفقة كتاب الجامعة، وتثبت نتيجة التدقيق والملحوظات في الاستماراة الالكترونية.

٤. يتم تدقيق وثائق باقي الطلبة من الجهة التي منحهم الوثائق، وتثبت نتيجة التدقيق والملحوظات في الاستماراة الالكترونية كما يأتي:

أ- تدقيق وثائق خريجي معاهد التدريب النفطي، المعهد العالي للاتصالات والبريد، ومعاهد الجامعات التقنية، مع المعاهد المانحة لوثيقة.

- ب- تدقيق وثائق خريجي معاهد اعداد المعلمين مع المديرية العامة لإعداد المعلمين والتدريب والتطوير التربوي.
- ت- تدقيق وثائق خريجي معهد الدراسات الموسيقية ومعهد الحرف والفنون الشعبية في وزارة الثقافة.
- ث- تدقيق وثائق الطلبة خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في وزارة الصحة.
- ج- تدقيق وثائق الطلبة خريجي معهد السياحة والفندقة في وزارة السياحة والآثار / دائرة المرافق السياحية.
- ح- تدقيق وثائق الطلبة من خريجي وزارة التربية/الفرع الإسلامي في وزارة التربية.
- خ- تدقيق وثائق خريجي الدراسات الإسلامية الصادرة من ديواني الوقفين الشيعي والسنوي في ديواني الوقفين.
٥. تعتمد الآلية المبينة في الفقرات آنفاً لتدقيق وثائق الطلبة المقبولين في الجامعات والكليات الأهلية وتثبت نتيجة التدقيق واللاحظات في الاستمارة الالكترونية.

ك-٢- أرشفة أوليات الخريجين:

على الكليات/المعاهد اتخاذ الإجراءات الالزمة لأرشفة أوليات الخريجين الكترونيا، والاعتماد على سجلات الأساس والأوامر الجامعية في منح الوثيقة -بدون درجات- وتأييد التخرج.

ك-٣- صحة الصدور:

١. يتم مخاطبة الجامعات والجامعات/الكليات الأهلية بشكل مباشر من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للتأكد من صحة صدور وثائق موظفيهم أو وثائق المتقدمين للتعيين وعن طريق مخولين رسميين من دون الرجوع إلى الوزارة لتجاوز حالات التأخير.
٢. مخاطبة الجامعات مباشرة من الدوائر الثقافية في الخارج والجهات والمؤسسات الأجنبية للتأكد من صحة صدور الوثائق الصادرة عنها، على أن تقدم الجهة الطالبة لصحة الصدور التحويل بالمفاتحة من قبل الخريج ووفق الاستمارة الخاصة بهذا الغرض (ملحق ١٣-خ ٧).
٣. التأكيد على الكليات والمعاهد بعد مخاطبة الوزارة مباشرة وتكون المفاتحة عن طريق الجامعة حصرًا.

كـ -٤- التعامل مع حالات التزوير:

١. يعد أي تغيير من حيث العنوان أو المعدل أو الدرجات أو سنة التخرج في المحتوى الأصلي للوثيقة تزويراً ويعرض صاحب الوثيقة إلى المسائلة القانونية.
٢. يعد الشخص مزوراً إذا قدم مستندات أو كتاباً أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.
٣. تقوم الجامعة بإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأية حالة تزوير مكتشفة ومن واجبها إرسال أوليات المزورين كافة لينتسبن للدائرة إجراء اللازم وعرض الموضوع على السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي واستحصل موافقته على اعمام اسمه وإعلام الجهات ذات العلاقة التي قدم المزور وثائق التخرج إليها واتخاذ الإجراءات القانونية كافة بحقه.
٤. إن الموظف أو المكلف بخدمة عامة ملزم قانوناً بإخبار الجهات التحقيقية المختصة إذا ما اتصل علمه بوقوع جريمة طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وإن لجان التحقيق الإداري ملزمة بالتوصية بإحاله الموظف إلى المحاكم المختصة إذا ما رأت أن فعله يشكل جريمة، ولا يسوغ لأي موظف علم بوقوع جريمة أن يتخلف عن الاخبار عنها وإن جريمة التزوير هي أحدي الجرائم الخطيرة المخلة بالشرف ولا يصح الاكتفاء بشأنها بعقوبات انضباطية بل يتوجب تحريك الشكوى الجزائية ضد الموظف المعني وبخلافه يلاحق الموظف المسؤول على وفق المادة العقابية المشار إليها.
٥. يتم تزوييناً ومع كل حالة تزوير وبشكل واضح بما يأتي:
 - أ- بيان حالة المزور فيما إذا كان طالباً مستمراً بالدراسة أو خريجاً أو من غير خريجي الكلية أو المعهد.
 - ب- نسخة واضحة وملونة من الوثيقة أو المحررات المزورة مع بيان فيما إذا كان لدى الكلية/المعهد أصل الوثيقة المزورة من عدمه.
 - ت- تقارير أو توصيات اللجنة التحقيقية أو الانضباطية إن وجدت.
 - ث- جهة انتساب المزور.
 - ج- الجهة الطالبة لصحة الصدور.
 - ح- كافة الأوليات ذات العلاقة.
٦. وجوب النظر في الطلبة المزورين انضباطياً على وفق المادة (٦) من تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ و رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ ومعاقبة الطالب الذي يثبت تزويره

بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد ويرقن قيده بناء على توصية لجنة انضباط الطلبة في الكلية ويقرار من الجامعة، على أن يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالأولييات كافة وكما ورد في الفقرة (٥) أعلاه.

٧. في حال عدم تقديم الوثيقة المزورة إلى الكلية/المعهد/الجامعة بشكل مباشر يتم إقامة الشكوى الجزائية من الجهة التي ينتمي لها الموظف الذي قام بإبراز وثيقة مزورة ويتم تدوين إفادة الممثل القانوني للجامعة/الكلية/المعهد أمام المحكمة المختصة عند طلب المحكمة حضوره وتثبت الشكوى ضد الموظف الذي قام بالتزوير.
٨. في حال كون التزوير متعلق بوثيقة الدراسة الإعدادية التي تم اعتمادها أساساً لقبول الطالب في الدراسة المعنية يتم الغاء قبوله وتخرجه ويتم إعلام الجهات كافة التي سبق وتم تزويدها بتأييد أو وثائق تخرج سابقة، وضرورة أن يشمل هذا الإجراء الحالات كافة والمثبتة مسبقاً.

ك-٥- كيفية التعامل مع الطلبة المزورين:

١. ضرورة الحفاظ على الأوليات كافة الخاصة بالطلبة المزورين وتأكد وجوب إحالة أصل الوثيقة المزورة في القضايا المحالة إلى مجلس القضاء الأعلى / رئاسة الادعاء العام لغرض تحريك الدعاوى الجزائية بحق المزورين للوثائق بغض النظر عن نوعها (تأييد تخرج، أو جدارية تخرج، أو أي وثيقة أخرى) كونها تعد جسم الجريمة.
٢. إمكانية منح وثائق تخرج للخريجين الذين ثبت ارتکابهم خطأ سابقاً بتلقيهم في وثيقة التخرج الصادرة باسم الكلية بتحريف لأية معلومات فيها حيث لا يوجد سند قانوني يجيز العرمان من تزويدهم بوثائق تخرج مستقبلاً، إلا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم لأنصوات الفعل المرتكب تحت مفهوم التزوير وطالئة قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. من حق الطالب المزور الذي حصل على وثيقة صحيحة أن يقدم إلى جامعة غير الجامعة التي رقن قيده منها علماً أن اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المزورين هو إجراء قضائي مستقل ومن تخصص القضاء ولا يتوقف عليه عودة الطالب من عدمه إلى مقاعد الدراسة على وفق الوثائق الصحيحة ويتم قبول الطالب على ضوء الوثيقة الصحيحة على وفق التعليمات السارية سنة التقديم من حيث المعدل في تلك السنة (يعامل معاملة الطلبة الجدد)، مما يستلزم تدقيق أسماء المتقدمين للدراسة مع قاعدة بيانات الطلبة المزورين وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالحالات المكتشفة.

كـ ٦- ضوابط إصدار أوامر تسلسل الخريجين:

١. تعد شعبة التسجيل في الكلية/المعهد قوائم بأسماء الطلبة بعد التحقق من استكمالهم جميع متطلبات التخرج (النجاح بمواد المنهج ولجميع الصفوف، استكمال التدريب الصيفي، تدقيق وثيقة الدراسة الإعدادية،) وعرض ذلك على مجلس الكلية للمصادقة.
٢. اصدار أمر إداري باستكمال الطلبة متطلبات التخرج، على أن يشتمل الأمر على (رقم و تاريخ جلسة مجلس الكلية، والسنة الدراسية، ونوع الدراسة، والدور ، وتصنيف الشهادة الممنوحة، وتاريخ التخرج، وعدد الخريجين)، ويرسل إلى الجامعة رفقه كتاب طلب إصدار أمر جامعي، على أن يتضمن الطلب الفقرات التالية:
 - التأكيد على استكمال إجراءات التحقق من صحة صدور الوثائق التي تم بموجبها قبول الطلبة أو انتقالهم (وثائق الدراسة الإعدادية، وثائق المعهد، الا شهادات المعادلة من خارج العراق، ك شوف الدرجات من خارج العراق، بطاقة الدرجات للطلبة المنقولين داخل العراق) وتوشر الحالات التي لم تستكمل الإجراءات لغاية اعداد القوائم.
 - الأسماء متطابقة مع قوائم القبول الرسمية المرسلة من الجامعة إلى الكلية في سنة القبول.
 - قوائم الأسماء تبدأ بالتسلسل (-الاسم) وتنتهي بالتسلسل (-الاسم) لكل قسم أو على مستوى الكلية في حال عدم وجود أقسام.
 - يتضمن رئيس القائمة اسم الكلية والقسم (إن وجد)، ونوع الدراسة (صباحي أو مسائي)، وسنة التخرج، واسم الدورة، وتشتمل على الحقول التالية التسلسل، والاسم الرباعي، والجنسية، والجنس، والدور، والمعدل.
 - تختم القوائم بختم الد سجيل وتوضع من قبل الا سادة عميد الكلية ومعاون العميد ومدير التسجيل.
 - ترسل البيانات على قرص CD وبصيغتي EXCEL و PDF إضافة إلى القوائم الورقية.
 - ترسل القوائم إلى الجامعة خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع بعد الامتحانات النهائية.
٣. دمج تسلسل الخريجين بحيث يكون تسلسل الطالب المتخرج محسوبا في ضوء المجموع الكلي لعدد الخريجين للدورين الأول والثاني ويتم اتخاذ الإجراءات الآتية:
 - إصدار أمر جامعي لخريجي الدور الأول يتضمن اسم الطالب ومعدله وتسلسله في الدور الأول.
 - إصدار أمر جامعي لخريجي الدور الثاني متضمنا لاسم الطالب ومعدله فقط.

ج-إ صدار أمر إداري موحد من الكلية لخريجي الدور الأول والثاني كافة يحتوي ١ سم الطالب ومعدله وت سل سله والدور الذي تخرج منه لاعتماده ب شكل نهائي فيما يخص تسلس الخريجين للسنة الدراسية.

٤. تزويد خريجي الدور الأول الراغبين بالتعيين بوثائق تخرج بالدرجات (بدون تسلسل)، أما الخريجون الذين يرغبون بإكمال دراستهم العليا فيزودون إضافة إلى الوثيقة بكتاب تأييد صادر من الكلية موضحا فيه تسلس خريجي الدور الأول ولا يعد نهائيا إلا بعد اعتماد نتائج الدور الثاني.

ك-٧-آلية تزويد الطلبة الراغبين بالدراسة خارج العراق بالوثائق:

١. يزود الطلبة الم ستترون بالدرا سة في داخل العراق والراغبون بإكمال دراستهم في خارج العراق بدرجاتهم وعدد الساعات والوحدات الدراسية وال ساعات النظرية والعلمية خلال سني الدراسة بعد ان يقدموا طلبا بترقين قيدهم إلى كلياتهم/معاهدهم بحسب التعليمات الخاصة بذلك وفي حال عدم قبولهم في جامعات خارج العراق بإمكانهم تقديم طلب إلى كلياتهم/معاهدهم لغرض إعادةهم للدراسة وإلغاء ترقين قيدهم (بمدة لا تتجاوز سنة دراسية واحدة)، على ألا يكونوا مشمولين بما يعارض ذلك من خلال تطبيق التعليمات الإمتحانية النافذة ثم يعرض الأمر على مجلس الكلية/ المعهد لدراسته والتوصية بإعادته ثم يعرض على رئاسة الجامعة للنظر في المصادقة على توجيه مجلس الكلية/المعهد.

٢. بالإمكان تزويد الطلبة المرقنة قيودهم (با ستثناء الطلبة المرقنة قيودهم ب سبب الغش أو المحاولة فيه والتزوير والعقوبات الانضباطية) بدرجاتهم وعدد الساعات والوحدات الدراسية وال ساعات النظرية والعلمية خلال سني الدراسة.

٣. يذكر في التأييد رقم الأمر الإداري الخاص بترقين القيد وتاريخه وبراءة الذمة من الكلية.

٤. لا يزود الطالب بأصل وثيقة الدراسة الإعدادية التي قبل بموجبها بالدراسة إلا بعد جلبه ما يؤيد قبوله مبدئيا في إحدى الجامعات الرصينة ويتم الاحتفاظ بنسخة واضحة وملونة عن الوثيقة المرسلة والتي قبل بموجبها في الدراسة.

كـ-٨- كيفية معالجة الوثائق المفقودة

١. تشكيل لجنة مركبة في كل جامعة تأخذ على عانقها مهمة دراسة موضوع الـ سجلات المفقودة وما هي المعالجات التي وضعتها سابقاً أو تقترح إضافتها في الوقت الراهن بـ خصوص منح وثائق التخرج وـ صديقها وـ تأييـد صحة صدورها للطلبة الذين فقدـت سجلاتهم، على أن تـعمل تلك اللجان -بـكل الوسائل- على مراجـعة السجلات والأـ ضابـير القديمة المحفوظـة كـافـة، وـان تحفـظ الجامعة على تلك الأـ ضابـير والـ سجلـات وـ محاولة إدخـالـها علىـ الحـاسـبة.
٢. تقوم الجامعة بإـجراء جـرد بالـحالـات التي راجـعـتها لـتأيـيـد صـحة الصـدور والمـحتـوى لـوثـائقـهم وـبيـان ماـذا تـضـمـنت الوـثـيقـة التي منـحتـ لهم، وماـهي الإـجرـاءـات التي اـتـخـذـتها الجـامـعـات لـالمعـالـجة بـحسب كلـ حـالـة وإـعلام دائـرة الـدـرـاسـات والتـخطـيط والمـتابـعة بذلكـ معـ نـسـخـةـ منـ الوـثـائقـ المـمنـوـحةـ لـهـمـ لـغـرضـ درـاستـهاـ وـالـاطـلاـعـ عـلـيـهاـ وـإـمـكـانـيـةـ تـعمـيمـهاـ لـلـجـامـعـاتـ كـافـةـ لـغـرضـ معـالـجةـ الحالـاتـ المشـابـهةـ.

ل- ملحق ١ : التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها

مادة ١

تسري هذه التعليمات على الجامعات وهيئة المعاهد الفنية والكليات والمعاهد التابعة لكل منها.

مادة ٢

أولاً- يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام عدد إمتحانات السعي ونوعها وكيفية إجرائها واحتساب نسبتها على ألا تقل درجة السعي عن (٣٠%) ثلاثين من المئة ولا تزيد على (٥٠%) خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبتها لمجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانياً- تكون الإمتحانات النهائية في الصنوف المنتهية للكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (٢٠%) عشرين من المئة من الدرجة النهائية.

مادة ٣

أولاً- يكون الإمتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول والثاني سريا في جميع المواضيع.

ثانياً- يتضمن الإمتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على ألا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) خمسة عشر أسبوعا والدروس السنوية عن (٣٠) ثلاثين أسبوعا ولا تدخل ضمن ذلك أيام الإمتحانات النهائية والعطل الدراسية.

مادة ٤

يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والإمتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية وإعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة أيام قبل بدء الإمتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم أو رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها أقسام ويحق للطالب الإعتراض على الدرجة أو تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة.

مادة ٥

يُولِف مجلس الكلية أو المعهد، بإقتراح من العميد لجنة دائمة أو أكثر لإدارة الإمتحانات خلال العام الدراسي.

مادة ٦

تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠ %) خمسين من المئة لكل موضوع.

مادة ٧

يحتسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعا سنويا واحدا إلا في حالة أن يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساويا للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي.

مادة ٨

أولاً- يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع (بغير الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) أو أقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها . وبعكسه يعتبر راسبا في الدور الأول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب . مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٠) من هذه التعليمات.

ثانياً- إذا اعتبر الطالب راسبا في أي دور من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواضيع التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول.

ثالثاً- يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطلب بالمواضيع المستحدثة في صفة عند تبديل المناهج الدراسية على ألا يؤدي ذلك إلى انتقاله إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانياً) من هذه المادة.

رابعاً- في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف أدنى فيتم نجاحه إلى الصف الأعلى ويبقى محملا بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الأعلى.

٩ مادة

يعتبر الطالب راسبا في أي موضوع إذا تجاوزت غياباته (١٠ %) عشر من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو (١٥ %) خمس عشرة من المئة بعدر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد.

١٠ مادة

للطالب المشاركة بإمتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في إمتحانات الدور الأول بعدر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد على أن يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي إحدى الحالات الآتية:

أولاً- المرض المفاجيء.

ثانياً- وفاة أحد أقرباءه من الدرجة الأولى.

ثالثاً- حوادث الدهس.

رابعاً- التوفيق المفاجيء.

١١ مادة

تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها إمتحان نهائي من تأدبة إمتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية أو المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة.

١٢ مادة

لا يجوز تأجيل إمتحان الدور الثاني بأية حال من الأحوال.

١٣ مادة

تنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته (٥٠ %) خمسين من المئة في ذلك الموضوع.

١٤ مادة

يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته إلى مجلس الكلية أو المعهد لإقرارها وإعلانها عدا الصنوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية عليها.

١٥ مادة

اولا- يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع.

ثانيا- تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية أسبوعيا ولمدة (١٥) خمسة عشر أسبوعيا.

ثالثا- تعادل كل ساعتين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلاثة ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة أما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية.

١٦ مادة

اولا- تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقا لما يأتي:

أ- بالنسبة للدراسة التي مدتها (٢) سنتين حيث تكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالتالي:

السنة الأولى (٤٠ %) أربعون من المئة.

السنة الثانية (٦٠ %) ستون من المئة.

ب- في الدراسات التي مدتها (٤) أربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالتالي:

السنة الأولى (١٠ %) عشر من المئة.

السنة الثانية (٢٠ %) عشرون من المئة.

السنة الثالثة (٣٠ %) ثلاثون من المئة.

السنة الرابعة (٤٠ %) أربعون من المئة.

ج - في الدراسات التي مدتها (٥) خمس سنوات ويكون توزيع نسب السنوات كالتالي:

السنة الأولى (٥ %) خمس من المئة.

السنة الثانية (١٠ %) عشرون من المئة.

السنة الثالثة (١٥ %) خمس عشرة من المئة.

السنة الرابعة (٣٠ %) ثلاثون من المئة.

السنة الخامسة (٤٠ %) أربعون من المئة.

د - في الدراسات التي مدتها (٦) ست سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالتالي:

السنة الأولى (٥ %) خمس من المئة.

السنة الثانية (٥ %) خمس من المئة.

السنة الثالثة (٥ %) خمس من المئة.

السنة الرابعة (٢٠ %) عشرون من المئة.

السنة الخامسة (٢٥ %) خمس وعشرون من المئة.

السنة السادسة (٤٠ %) أربعون من المئة.

ثانياً- يحسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة إزاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب.

ثالثاً- تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف أعلى من الصف الأول (كالأولى من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني أو في حالات الانتقال من خارج القطر وغيرها للسنوات التي درسها فقط وبنفس النسب المقررة آنفاً لكل مرحلة معاد احتسابها إلى (١٠٠ %).

١٧ مادة

أولاً- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :

امتياز - يقابله بالدرجات - ٩٠ تسعون - ١٠٠ مائة

جيد جداً - يقابله بالدرجات - ٨٠ ثمانون أقل من ٩٠ تسعين

جيد - يقابله بالدرجات - ٧٠ سبعون أقل من ٨٠ ثمانين

متوسط - يقابله بالدرجات - ٦٠ ستون - أقل من ٧٠ سبعين

مقبول - يقابله بالدرجات - ٥٠ خمسون أقل من ٦٠ ستين

راسب - يقابله بالدرجات - ٤٩ تسعة وأربعون فما دون

ثانياً- تجبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة إذا كانت نصفاً أو أكثر للموضوع الواحد.

ثالثاً- لا يجوز جبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل.

١٨ مادة

أولاً- لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة عدم رسم للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشتراك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديم تقرير طبي مصدق من لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن إرادته أو لفوة قاهرة في فترة الامتحان يقتصر بها مجلس الكلية أو المعهد.

ثانياً- لمجلس الجامعة أو لمجلس الهيئة بناءً على توصية من مجلس الكلية أو المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لستين متاليتين وكان رسميه في السنة الثانية بموضوع سنوي

واحد أو بموضوعين فصلين بأن يؤدي الإمتحان في السنة الثالثة على أن يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليما ولا يكون قد أمضى المدة المسموحة بها لبقاءه في الكلية أو المعهد.

ثالثا : للوزير ولأسباب مشروعة يقتضي بها احتساب سنة عدم ر Sob للطالب الراسب سنتين متتاليتين، بشرط أن يكون موقفه سليما من الخدمة العسكرية ولا يكون قد أمضى المدة المسموحة بها لبقاءه في الكلية أو المعهد.

١٩ مادة

تنتهي علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في إحدى الحالتين الآتيتين:
أولا- إذا رسب سنتين متتاليتين في صفة.

ثانيا- إذا تجاوز الطالب مرة ونصف المرة المقررة للدراسة في تخصصه بما فيها سنوات الر Sob ولا تتحسب سنوات التأجيل وعدم الر Sob بضمها .

المادة - ١٩ - مكررة

أولاً- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وحدود قبول أدنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم فيها وبحسب اختيارهم . وتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استماراة خاصة تعد لها الغرض على ألا يزيد عددهم على (١٠ %) عشر من المئة من خطة القبول في الكلية أو المعهد . ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنويًا ويلتحق الطلبة بدءا من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواضيع .

ب- في حالة ترقين قيد الطلبة المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ترقن قيودهم نهائيا من سجلات الكليات الصباحية .

ثانيا -أ- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية

ب- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة وما فوق في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية .

ج- تسرى أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات/
الدراسات المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني الدراسات المسائية .

د- يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس
المهنية الى نفس صفوفهم واحتياصاتهم في الدراسات المسائية .

ثالثا- يمنح الطلبة المرقنة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة أداء الامتحان
وبدورين فقط

رابعا - تعتبر إحكام البنود (أولا) و(ثانيا) و(ثالثا) من هذه المادة خيارات مستقلة لا يجوز للطلبة
المرقنة قيودهم الجمع بينها.

خامسا - لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات والمعاهد بامتياز خاص
بهم وهم (العشرة الأوائل والمتميرون من المعاهد والخمسة الأوائل على القطر في الاعداديات
المهنية) .

سادسا- يشترط فيمن يشمل بأحكام هذه المادة أن يكون قد أنهى الخدمة العسكرية أو اعفي منها
أو دفع البدل النقدي عنها أو اجل منها لأسباب غير دراسية .

٢٠ مادة

إذا ثبت غش الطالب أو ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو
الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسبا في جميع المواضيع لتلك السنة وإذا تكرر ذلك يفصل
من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها.

٢١ مادة

أولا- للطالب أن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتضي بها مجلس الكلية أو المعهد
على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثة يوما في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثانيا- لرئيس الجامعة أو رئيس الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة
الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتضي بها على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثة يوما
في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثالثا- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل
الدراسي الثاني إلا إذا كان بسبب خارج عن إرادته وأن يكون ناجحا في الفصل الدراسي الأول وفي
هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها.

رابعاً - لوزير أو من يخوله من رؤساء الجامعات أو الهيئة بناءاً على توصية من مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية ولأسباب مشروعة يقتضي بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في مادة (١٩) من هذه التعليمات.

مادة ٢٢ - تلغى التعليمات الإمتحانية عدد (٧) لسنة ١٩٨٩.

مادة ٢٣ - تتفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

م - ملحق ٢ : تعليمات استحداث الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد

التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠

- ١ - المادة

يجوز استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد التي تتتوفر فيها الامكانيات الازمة لذلك بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بناء على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية أو هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الرأي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- ٢ - المادة

يشترط في استحداث الدراسة المسائية ما ياتي:

- اولا- ان تكون الكلية أو المعهد أو القسم العلمي أو الفرع العلمي قد خرج دورة واحدة في الدراسات الصباحية في الاقل ولهيئة الرأي الموافقة على استحداث دراسة مسائية في كليات أو معاهد أو اقسام أو فروع لم تخرج دورة وذلك بناء على توصية مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.
- ثانيا- ان يراعى في موقع الكلية أو المعهد ملائمته للدراسة المسائية من حيث توافر وسائل النقل العام ووسائل الاتصال والانارة وما شابه ذلك من امور اساسية.

ثالثا- ان يكون عدد الطلبة المسجلين مجزيا للايفاء بالمتطلبات المالية للدراسة المسائية المستحدثة

- ٣ - المادة

- اولا- تقتصر الدراسة المسائية للحصول على درجتي البكالوريوس والدبلوم الفني.
- ثانيا- يطبق النظام والتقويم الدراسي المعتمد في الدراسة الصباحية في كل تخصص.
- ثالثا- لا يقل مجموع الساعات الدراسية النظرية والتطبيقية والوحدات الدراسية الازمة لمنح الدرجة العلمية عن حدودها في الدراسات الصباحية المماثلة في كل تخصص.
- رابعا- تكون المدة الاصغرية للدراسة المسائية مساوية للمدة الاصغرية للدراسة الصباحية لكل تخصص، ولمجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية اعادة توزيع المواد الدراسية واضافة ما لا يزيد على سنة واحدة إلى هذه الدراسة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتعتبر الدرجة العلمية للدراسة المسائية معادلة للدرجة العلمية للدراسة الصباحية من حيث المدة في كل الاحوال.

المادة -٤-

اولا- يكون مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية أو الهيئة المشرفة (المخولة صلاحية مجلس الجامعة) المسئول الاعلى عن الدراسة المسائية ويمارس اضافة إلى المهام المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ما يأتي :

- أ- اقتراح خطة القبول في الدراسة وتتفيدها بعد اقرارها من الوزارة.
- ب- وضع الشروط الخاصة بالقبول.
- ج- اقرار الملاك العلمي والفنى والإداري للكليات والمعاهد.
- د- اقرار الموازنة السنوية والمصادقة على الحسابات الختامية.
- هـ- اقتراح الأجر الدراسية.
- وـ- اقتراح تحديد الأجر للعاملين في الدراسة والمحاضرين على ان يعاد النظر بها سنويا.
- زـ- منح المكافآت والاعانات والهبات والمساعدات المالية بحدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة وفقا للقانون.

ح- الموافقة على بدء تسجيل الطلبة الذين تطبق عليهم شروط القبول في الدراسات المسائية في بعض الموضوعات على غرار تجربة التعليم المستمر لزيادة خبراتهم ومهاراتهم دون شرط الحصول على الدرجة العلمية واقرار الأجر الخاصة بذلك.

ط- تخفيض الأجر الدراسية للطلبة الثلاثة الأوائل في الدراسة المسائية ولأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أو الهيئة وأولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد على (٥٠٪) خمسين من المئة من الأجر المعتمدة.

ثانيا- يرفع رئيس الجامعة أو رئيس الهيئة التوصيات والاقتراحات التي تقع خارج اختصاص مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة إلى الوزير.

المادة -٥-

اولا- يكون مجلس الكلية أو مجلس المعهد للدراسة الصباحية هو المسئول عن الدراسة المسائية للكلية أو المعهد ويمارس اضافة إلى المهام المنصوص عليها في قانون الوزارة المهام التي يخولها له مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة والهيئة المشرفة.

ثانيا لمجلس الكلية أو المعهد ان يخول بعض مهامه إلى عميد الكلية أو عميد المعهد للدراسة المسائية.

المادة -٦-

اولا- يكون مجلس القسم أو الفرع العلمي للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية.

ثانيا - يتمتع مجلس القسم العلمي أو الفرع العلمي ورئيسه بالمهام المذتصوص عليها في قانون الوزارة وكذلك المهام التي يخولها له مجلس الكلية أو مجلس المعهد وعميدهما.

المادة -٧-

يشترط في المتقدم للقبول في الدراسة المسائية ان تتوافق فيه اضافة إلى شروط القبول للدراسة الصباحية المناظرة عدا ما يتعلق بالحد الاعلى للعمر والتفرغ للدراسة والمعدل ما يأتي:

اولا-أ- الكليات: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية لفرعين العلمي والأدبي أو من (١٠ %) العشر من المئة الأوائل من خريجي المعاهد للاختصاصات المناظرة للدراسة الصباحية أو لا (٥ %) الأوائل على التخصص من خريجي الاعداديات المهنية أو من المعلمين المستمرة بالخدمة للتقديم الى كليات المعلمين بعض النظر عن خلفية دراسته في الاعدادية اي بعض النظر فيما اذا كانت دراسته مهنية او اكاديمية او مهنية او من الموهوبين من خريجي الاعداديات المهنية للتقديم إلى كليات الفنون الجميلة والتربية الفنية وكليات التربية الرياضية وقسمي التربية الفنية والتربية الرياضية في كليات التربية والمعلمين على الا تزيد نسبة المقبولين على (١٠ %) عشر من المئة من خطة القبول.

ب- المعاهد: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية الأدبي أو العلمي أو المهني أو ما يعادلها.

ثانيا- ان يكون موقف الطالب سليما من الخدمة العسكرية (انهى الخدمة العسكرية او اعفي منها او مستمرا فيها او من يؤجل منها وفق قانون الخدمة العسكرية في حالة قبوله).

ثالثا- ان يكون حاصلا على معدلات الدرجات التي تؤهله للقبول في الدراسة المسائية التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

رابعا- تجري المفاضلة بين المتقدمين على اساس معدل الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.

المادة -٨-

اولا- يسمح للطالب المقبول ضمن القبول المركزي في العام ذاته بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وبالنسبة للصفوف الأخرى فيسمح بالانتقال وفق الطاقة الاستيعابية.

ثانياً- يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية الصباحية إلى الكليات الرسمية المسائية المناظرة على أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني فقط وغير راسب في السنة السابقة مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذه التعليمات.

ثالثاً- لا يسمح للطالب بالانتقال من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية.

-٩-

أولاً- يجوز قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية في الدراسات المسائية في كليات غير الكليات التي رفعت قيودهم فيها بشرط أن يكون موقفهم من الخدمة العسكرية سليماً، وتتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات على ألا يكون ترقين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كان معاقباً انصباطياً.

ثانياً- يجوز قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات المسائية في كليات مسائية أخرى على ألا يكونوا من المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية بشرط أن لا يكون المرفق قيده بسبب الغش أو المحاولة فيه أو كان معاقباً انصباطياً.

-١٠-

أولاً- يتم التسجيل في الدراسات المسائية للطلبة المقبولين الجدد والمستمررين في الدراسة خلال الأسبوع الذي يسبق الدوام ويجوز أن يستمر التسجيل خلال الأسبوع الأول من الدوام للطلبة الذين يتأخرن عن التسجيل بعدم مشروع تقتصر به الكلية.

ثانياً- يتبع الطالب بدفع الأجر الدراسية وبجميع نفقات الدراسة خلال فترة التسجيل ويلغى تسجيل الطالب في حالة عدم دفعها خلال مدة أسبوعين من تاريخ بدء التسجيل ويعد راسباً في صفه في تلك السنة إذا كان مسجلاً فيها للعام السابق.

ثالثاً- في حالة انسحاب الطالب من الدراسة لأي سبب كان أو تأجيله للدراسة لاتعاد الأجر الدراسية لتلك السنة وتستوفى منه الأجر المقررة عند تسجيل دوامه في السنة التالية.

رابعاً- يجوز للطالب في الدراسات المسائية الذي لا يمكن من الدوام أن يطلب احتساب تلك السنة (سنة ترك) على أن يتم ذلك في فترة التسجيل عند بداية السنة الدراسية حسراً ويدفع في هذه الحالة (٢٥%) خمس وعشرون من المئة من الأجر الدراسية المقررة.

خامسا- لا يشمل باحكام البند (رابعا) من هذه المادة من اجل الخدمة العسكرية بسبب قبوله في الدراسات المسائية وتطبق عليه ذات الضوابط المطبقة على طلبة الدراسات الصباحية.

المادة - ١١-

اولا- يكون تمويل الدراسات المسائية ذاتيا من الاجور السنوية التي تستوفى من الطلبة الدارسين فيها.

ثانيا- يحدد مقدار اجور الدراسة بقرار من الوزير بناء على اقتراح من مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الرأي في الوزارة وله تخفيضها أو زيادتها بالطريقة ذاتها.

المادة - ١٢-

اولا - تستحدث وحدة حسابية مستقلة في كل جامعة وهيئة المعاهد الفنية والكلية والمعهد للدراسات المسائية، ولها فتح حساب خاص في احد المصارف الحكومية.

ثانيا - يطبق النظام المحاسبي الموحد على حسابات الدراسات المسائية.

ثالثا- تخضع حسابات الدراسات المسائية لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة - ١٣-

لايجوز لأعضاء الهيئة التدريسية الذين يقومون باعمال ادارية في الدراسة المسائية بالقاء محاضرات تزيد على ثمان ساعات اسبوعيا الا في الحالات الاستثنائية والضرورية وبموافقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية بناء على توصية مجلس الكلية أو مجلس المعهد.

المادة - ١٤-

تلغى تعليمات استحداث الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد الرسمية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٧.

المادة - ١٥-

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ن - ملحق ٣: أحكام الامتحانات الجامعية:-

للغرض الوقوف على مدى استيعاب الطالب للمنهج الدراسي وال المعلومات التي اكتسبها خلال المحاضرات الدراسية، لا بد من وجود أحكام خاصة بالأسئلة الإمتحانية تسهل الكشف عن هذا الاستيعاب من خلال توافر الشروط الشكلية و الموضوعية في هذه الأسئلة فضلاً عن تنظيم الامتحانات وفق تعليمات خاصة بها.

ن-١- تعليمات الأسئلة الإمتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢:

المادة /١

تهدف الأسئلة الإمتحانية إلى:

أولاً: قياس مدى استيعاب الطالب للمعلومات والافكار العامة التي يضمها المنهج الدراسي ومدى قدرته على التفكير والتحليل.

ثانياً: قياس قدرة الطالب على التعبير عن المعلومات التي اكتسبها و تقديمها و عرضها بشكل منظم.

المادة /٢

يشترط في الأسئلة الإمتحانية لكي تكون قادرة على تحقيق الاهداف المحددة في المادة (١) من هذه التعليمات ما يأتي:

أولاً: ان تتسق بالتوسيع وألا تقتصر على نمط واحد مع ضرورة تحقيق الموازنة بين الأسئلة تتطلب كتابة مقال منظم وفق خطة عن موضوع ما بين الأسئلة الأخرى التي تعتمد على دراسة الطالب للمواضيع التي طرحت في المنهج الدراسي.

ثانياً: ان تكون واضحة ومحددة في صياغتها.

ثالثاً: ألا تكون جميع الأسئلة وصفية مباشرة بل تتضمن مجالاً للمقارنة والربط بين العناصر المختلفة للمادة وعبرة عن وجهات النظر المختلفة للمادة والدافع عنها أو نقدها بما يساعد على الكشف عن قدرات الطالب المعرفية ضمن المنهج الدراسي.

رابعاً: ان تراعى الموازنة بين الاجوبة المطلوبة وبين الزمن المحدد لذلك بحيث لا يقل الزمن المحدد لامتحانات نهاية الفصل أو نصف السنة أو النهاية عن ساعتين في المعاهد التقنية و ثلاث ساعات في الدراسات الاولية في الجامعات و يكون بين (٣) إلى (٥) ساعات في الدراسات العليا.

المادة ٣ /

أولاً: يطبع رئيس القسم على الأسئلة الإمتحانية و له تدقيق مدى انطباق الشروط المنصوص عليها في المادة -٢- من هذه التعليمات و الاعتراض على الأسئلة التي لا تنسجم و هذه الشروط.

ثانياً: تتضمن ورقة الأسئلة الإمتحانية المعلومات الآتية:

- أ. اسم الجامعة و الكلية و المعهد و القسم و الفرع العلمي.
- ب. اسم مادة الامتحان.
- ج. المرحلة والسنة الدراسية.
- د. تاريخ الامتحان مع ذكر الفصل أو الدور.
- هـ. الوقت المخصص للامتحان.
- و. اسم التدريسي أو التدريسيين الذين وضعوا الأسئلة.

ثالثاً: تكون الأسئلة الإمتحانية مطبوعة بشكل واضح وحالي من الأخطاء الاملائية والمطبعية.

المادة ٤ /

يراعى عند تصحيح الدفاتر الإمتحانية ما يأتي:

أولاً: ان يكون كل ما يتعلق بالامتحان سرياً.

ثانياً: ان يوضع توزيع وزني للدرجة الإمتحانية يتاسب وأهمية كل سؤال و يثبت ذلك على ورقة الامتحان.

المادة ٥ /

تجري الكليات والمعاهد الفنية امتحانات شفهية في بعض الموضوعات التي يحددها مجلس الكلية أو المعهد لاختبار قدرات الطالب العلمية والشخصية وفق ما يأتي:

أولاً: تتولى اجراء الامتحان الشفهي لجنة مؤلفة من ثلاثة تدريسيين في الأقل ويمكن الاستعانة بتدريسيين من كلية أو جامعة أخرى في حالة عدم وجود تدريسي في الاختصاص المطلوب.

ثانياً: يشترك جميع أعضاء اللجنة في توجيه أسئلة الامتحان الشفهي للطالب.

ثالثاً: يضع كل عضو من أعضاء اللجنة الممتحنة درجة الامتحان الشفهي بصورة سرية ويكون معدل الدرجات التي يضعها أعضاء اللجنة هو الدرجة النهائية، على أن يراعي المستوى العام للطالب.

تحدد اللجنة الممتحنة مدة الامتحان الشفهي للطالب الواحد بما يتاسب وطبيعة المادة على ألا تقل عن (١٥) دقيقة.

ن - ٢ - المعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية

يتضمن درج القرارين رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ ورقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاصين بالمعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية وكما يلي:

أولاً:

١. يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة كل من سرب أو افشى أو اذاع أو تداول بصورة غير مشروعة أسئلة الامتحانات المدرسية النهائية أو أسئلة الامتحانات العامة.
٢. تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان مرتكب الجريمة عضواً في لجان الامتحانات أو من واسعي أسئلتها أو مكلف بنقلها أو بالحفظ عليها أو بتهيئتها أو بتغليفها أو بترجمتها.
٣. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين (١ ، ٢) من هذا البند قد نشأت عن تقصير أو إهمال.

ثانياً:

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات كل من ساعد على الغش في الامتحانات المدرسية النهائية أو الامتحانات العامة أو سهل القيام به.
٢. لا تسرى أحكام الفقرة واحد من هذا البند على الطلاب الذين يرتكبون الغش في داخل القاعات الإمتحانية وتطبق بحقهم أحكام الأنظمة المدرسية.

ثالثاً:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من تلاعب بالدفاتر الإمتحانية أو الأوراق المستخدمة في الإجابة على أسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة أو بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها كتبديل أغلفتها أو الكتابة فيها أو سحب أوراق منها أو إضافة أوراق إليها أو تحريف درجاتها أو استبدالها.

رابعاً:

تعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القرار جرائم مخلة بالشرف.

خامساً:

تستثنى النساء من إجراءات التوقيف والاحتجاز خلال مدة التحقيق والمحاكمة في القضايا التي يحلن بها بموجب هذا القرار وتقبل منهن الكفالات إلى حين صدور قرارات قضائية باتة في قضاياهن.

- تطبق الأحكام أعلاه في كل ما يتعلق بالامتحانات الفصلية أو النهائية التي تجري في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ن-٣- مواصفات ورقة الأسئلة الإمتحانية (وفق المادة ٣ من تعليمات الأسئلة الإمتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢)

١. أن تطبع من خلال الحاسوب الإلكتروني.
٢. يجب أن تتضمن البيانات والارشادات التالية (بخط غامق Bold) وبحجم خط ١٦
 - أ. شعار الجامعة أو الكلية في الوسط ويكتب اسم الكلية والقسم في الجانب الأيمن من الورقة.
 - ب. تاريخ الامتحان والوقت المخصص له يكتب في الجانب اليسير من الورقة.
 - ج. اسم الامتحان (المقرر والمرحلة والسنة الدراسية والفصل الدراسي والدور) يكتب في منتصف الورقة.
 - د. تعليمات الإجابة (عند الضرورة) تكتب في أول الصفحة (مثلا: الأسئلة في صفحتين، الإجابة على ورقة الأسئلة، الإجابة على أربع اسئلة.... الخ) مع وضع خط اسفلها (Underlined).
٣. يكون رأس السؤال بخط غامق وبحجم خط لا يقل عن ١٦ والسؤال نفسه لا يقل عن حجم ٤ والمسافة بين الاسطرون مسافة ونصف.
٤. يتم تثبيت عدد الدرجات الخاصة بكل سؤال بمكان واضح بجوار السؤال والدرجات الخاصة بالأسئلة الفرعية أيضاً (بين قوسين).
٥. لا يسمح أطلاقاً بأي أخطاء إملائية أو أرقام غير واضحة أو أخطاء حسابية.
٦. ترك هامش من جميع جوانب الورقة مقداره ٢,٥ سم.
٧. عدم ضغط تنضيد الصفحة بحيث تظهر مكدة ترك الطالب في قراءتها حيث أن عدد الاسطرون المناسب هو من ٢١-٢٤ سطر.
٨. تزييل الصفحة بجملة مع التمنيات بالنجاح (أو العبارات المشابهة).
٩. أن يتضمن الظرف المسلم للجنة الإمتحانية أسماء الأساتذة الممتحنين وتوقيعاتهم وأرقام هواتفهم، وأن يشتمل الظرف (لكل نسخة أسئلة) على نسختين إحداهما موقعة من الأساتذة الممتحنين والأخرى يتم استخدامها للتصوير.

س- ملحق ٤ : تعليمات التدريب الصيفي:

س-١- تعليمات التدريب الصيفي لطلبة الجامعات رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠

مادة ١

يقصد بالتدريب الصيفي لأغراض هذه التعليمات التطبيق العملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاعات العام والمختلط والخاص يمارسه الطالب لكي يعيش جانبا من الحياة العملية لاختصاصه العلمي.

مادة ٢

تتولى الكليات المشمولة بالتدريب إدارة هذه العملية من خلال:

- اولا- وحدة التدريب والتعليم المستمر على مستوى الكلية يتولى إدارتها تدريسي ويعمل معه ملاك إداري مناسب لتنفيذ مهام التدريب طيلة العام الدراسي وتتولى ما يأتي:
 - أ- إقرار الصيغ النهائية لمناهج التدريب المقدمة من الأقسام العلمية.
 - ب- إتخاذ ما يلزم لمفاتحة الواقع التدريبي لتوفير الفرص التدريبية فيها.
 - ج- إصدار أوامر توزيع الطلبة وتنصيب المشرفين العلميين عليهم إلى موقع تدريبهم.
 - د- الإشراف العام على لجان التدريب في الأقسام العلمية.
 - ه- إعداد التقرير النهائي في الكلية.

ثانيا- تشكل لجنة التدريب في القسم العلمي برئاسة رئيس القسم المختص أو من ينوب عنه وتضم في عضويتها عدد من التدريسيين يتاسب مع عدد الطلبة المتربين على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة على خمس تدريسيين وتمارس اللجنة ما يأتي:

- أ- تسمية المشرفين العلميين وإبلاغ وحدة التدريب في الكلية بذلك.

- ب- حصر إعداد الطلبة المشمولين بالتدريب حسب المرحلة الدراسية.
 - ج- تهيئة جداول تتضمن معلومات عن عدد الطلبة، والإختصاص، والموقع التدريبي المقترن، وجهة التدريب لإرسالها إلى وحدة التدريب في الكلية في نهاية شهر كانون الأول من العام الدراسي.
 - د- الإشراف على سير عملية التدريب.
 - ه- متابعة تنفيذ المنهج التدريبي الذي يقره القسم العلمي.
 - و- توحيد إستمارات تقويم الطلبة المتربين وإدخالها في سجلات خاصة بذلك.

مادة ٣

تشمل الإختصاصات التالية بالتدريب:

- اولا- الهندسية.
- ثانيا- التكنولوجية.
- ثالثا- المجموعة الطبية.
- رابعا- القانون.
- خامسا- الإدارية والإقتصادية.
- سادسا- الزراعية.

مادة ٤

يتم التدريب في السنة الثالثة لمدة (٣٠) ثلاثين يوما خلال العطلة الصيفية ويجوز أن يكون لمدة (٦٠) ستين يوما إذا دعت حاجة الإختصاص لذلك وفي هذه الحالة يكون التدريب في السنتين الثانية والثالثة بواقع (٣٠) ثلاثين يوما لكل سنة.

مادة ٥

يتم تقويم التدريب كما يأتي:

- اولا- يتم تقويم التدريب الصيفي بموجب استماره التدريب المعتمدة من الجامعة كما يأتي:
 - أ- التقويم الميداني (٣٠ %) ثلاثون من المئة للمشرف العلمي و (٣٠ %) ثلاثون من المئة للمشرف العملي.
 - ب- التقويم العلمي: (٤٠ %) أربعون من المئة عن التقرير الذي يقدمه الطالب المتدربي للجنة التدريب في القسم بعد المناقشة.
 - ثانيا- تكون درجة تقويم نجاح المتدربي لا تقل عن (٥٠ %) خمسين من المئة من مجموع درجاته.
 - ثالثا- في حالة عدم حصول الطالب على درجة النجاح المطلوبة فلا يعتبر مستوفيا للتدريب ويعيده في السنة التالية وبحسب التعليمات الإمتحانية.

مادة ٦

يتم التوزيع الجغرافي للتدريب كما يأتي:

- اولا- يعتمد مبدأ توزيع الطلبة جغرافيا حسب مناطق سكناهم كلما أمكن ذلك مع مراعاة ملاءمة موقع التدريب مع الإختصاص وبحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض.

ثانياً - يكون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حسرا لأن الأمر يتطلب إشرافاً مباشراً على المتدرب من قسمة العلمي.

٧ مادة

تصرف للمشرف العلمي أجور إشراف وفق الحدود المقررة للمحاضرات في الجامعات وبمعدل أجور (٣) ثلاثة ساعات أسبوعياً إذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على (١٥) خمسة عشر طالباً فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له أجور (٤) أربع ساعات أسبوعياً.

٨ مادة

توفير فرصة السكن في الأقسام الداخلية للطلبة خلال فترة التدريب.

٩ مادة

يتم الإشراف على التدريب وفق الضوابط الآتية:

أولاً - يقوم التدريسيون بمهمة الإشراف العلمي، وإذا دعت الحاجة يقوم الفنيون بهذه المهمة من لهم خبرة في مجال اختصاصهم تزيد على سنتين.

ثانياً - يجوز إحلال مشرف علمي بدلًا من مشرف آخر خلال فترة التدريب.

ثالثاً - يمنح المشرف العلمي النفقات الفعلية للنقل في حالة عدم توفر وسائل نقل جماعية من الكلية أو الجامعة.

رابعاً - عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (١٠ %) عشر من المئة من فترة التدريب يعد راسباً بالتدريب ويتجه بإعادة التدريب.

خامساً - تقوم لجنة التدريب بتحديد عدد المواقع التدريبية التي يشرف عليها المشرف العلمي.

سادساً - تتحدد زيارات المشرف العلمي الميدانية بزيارة أسبوعية واحدة في الأقل.

سابعاً - تتضم الأقسام العلمية تقارير التدريب الصيفي للطلبة وترفع إلى وحدة التدريب في الكلية.

س - ٢ - تعليمات التدريب الصيفي لطلبة المعاهد الفنية (الفنية) رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣

مادة ١

التدريب الصيفي تطبيق عملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص يقوم به طلبة الصفوف الثانية خلال العطلة الصيفية لاستكمال جوانب الاعداد الفني والعملي والتطبيقي ويعتبر درسا منهجا يخضع لضوابط التعليمات الإمتحانية.

مادة ٢

فترة التدريب الصيفي ضمن التقويم السنوي الذي يقره مجلس هيئة المعاهد الفنية سنويا يخضع خلالها الطالب المتدرب لضوابط العمل المعمول بها في موقع العمل.

مادة ٣

اولا - يتم تقويم اداء الطالب لمعرفة مدى استيفائه متطلبات التدريب الصيفي من عدمه وفقا للاستماراة رقم (٢).

ثانيا - يكون الطالب مستوفيا للتدريب الصيفي اذا حصل على درجة (٥٠ %) فأكثر وفقا لفقرات الاستماراة رقم (١).

ثالثا - يتم تقويم الطالب بالتنسيق بين المشرف العلمي والمشرف العلي وتكون نتيجة الطالب بالشكل التالي:-

(مستوف) أو (غير مستوف).

مادة ٤

يشرف على التدريب الصيفي :

اولا - مكتب التدريب الصيفي في ديوان الهيئة.

يتولى الاشراف على مهام التدريب مكتب التدريب الصيفي يرأسه رئيس الهيئة ويكون احد عمداء المعاهد نائبا للرئيس ويضم في عضويته رؤساء اللجان القطاعية ومدير قسم الشؤون العلمية ومسؤول وحدة التدريب في ديوان الهيئة مقررا يتولى المهام الآتية:-

أ - التخطيط والمتابعة لعملية التدريب الصيفي في معاهد الهيئة كافة.

ب - متابعة حجز المواقع التدريبية بالتنسيق مع حقل العمل.

ج - اقتراح التعديلات على تعليمات التدريب الصيفي في ضوء مقتراحات المعاهد.

د - اعادة النظر بمناهج التدريب الصيفي في ضوء مقتراحات اللجان القطاعية التخصصية في الهيئة.

ثانيا - وحدة التدريب في قسم الشؤون العلمية في ديوان الهيئة.

وتتولى المهام الآتية:-

أ - رفع تقارير دورية إلى مكتب التدريب الصيفي عن عملية حجز المواقع التدريبية.

ب - تنسيق جهود المعاهد فيما يتعلق بالإشراف المتبادل على الطلبة المتدربين وتنظيمها.

ج - التنسيق بين المعاهد لتبادل نتائج التدريب الصيفي في نهاية فترة التدريب.

د - متابعة تنفيذ عملية التدريب الصيفي من المعاهد ورفع تقارير دورية إلى مكتب التدريب الصيفي.

ه - اعداد التقرير السنوي عن التدريب الصيفي في الهيئة.

ثالثا - الوحدة العلمية في المعهد وتتولى المهام الآتية:

أ - التنسيق مع لجان التدريب الصيفي في الأقسام العلمية لتوزيع الطلبة وإصدار الأوامر الإدارية.

ب - التنسيق مع وحدة التدريب الصيفي في ديوان الهيئة والمعاهد الأخرى في كل ما يتعلق بالتدريب.

ج - توحيد التقارير الشهرية للقسام العلمية متضمنة سير التدريب الصيفي فيها لعرضها على مجلس المعهد.

د - الدعوة إلى عقد اجتماعات دورية للجان الفرعية في الأقسام العلمية برئاسة عميد المعهد، وترسل نسخة من محاضرها إلى الهيئة.

ه - متابعة إصدار الأوامر الإدارية بنتائج التدريب الصيفي من قبل الأقسام العلمية.

و - اعداد التقرير السنوي عن التدريب الصيفي في المعهد وارساله إلى وحدة التدريب الصيفي بعد اقراره من مجلس المعهد.

رابعا - لجنة التدريب الصيفي في القسم العلمي في المعهد لجنة للتدريب الصيفي يرأسها رئيس القسم وتضم في عضويتها رؤساء الفروع) اذا كان للقسم فروع (وعدد من التدريسيين والفنين يتناسب مع عدد الطلبة المتدربين وتتولى المهام الآتية:-

أ - ارسال المنهج التدريسي للطلبة لكل تخصص إلى موقع التدريب ومتابعة تنفيذه.

ب - الاشراف العلمي على الطلبة خلال التدريب الصيفي.

ج - تحديد عدد الزيارات الواجب القيام بها للموقع التدريسي الواحد على ألا تقل عن زيارة واحدة أسبوعياً والاهتمام بزيارة الموقع التدريسي خلال الأسبوع الأول من مباشرة الطلبة بالتدريب الصيفي بهدف التنسيق المبكر مع المشرفين العلميين لتجاوز الصعوبات المتوقعة.

د - جمع استمرارات تقويم الطلبة من موقع التدريب في الأسبوع الأخير من التدريب بعد توقيع المشرف العلمي والعملي بالاستمرارات الخاصة بتقويم طلبه ويقوم بإصدار الأوامر الإدارية بنتائج

التدريب الصيفي لهم.

وترسل الاستمرارات الخاصة بطلبة المعاهد الأخرى إلى الوحدات العلمية فيها.

هـ - اعداد تقرير شهري عن سير التدريب ولاحظات المشرفين العلميين عن الموقف التدريبيه
وعدد الزيارات يقدم إلى الوحدة العلمية.

مادة ٥

اولاً - يستمد مبدأ توزيع الطلبة على الموقف التدريبي حسب تخصصهم مع مراعاة ملائمة موقع التدريب لسكن الطالب في محافظة كلما امكن ذلك وبما لا يؤثر على كفاءة تنفيذ برنامج التدريب.

ثانياً - يتولى كل معهد الاشراف على طلبة المعاهد المشاركة له في التخصصات عند تدريبهم ضمن الرقعة الجغرافية التي يقع فيها، أو في المواقع القريبة منه ويتم التنسيق والتعاون بين المعاهد ذات العلاقة لتحقيق ذلك بأفضل السبل.

مادة ٦

اولاً - يتولى الاشراف العلمي على التدريب.

أـ - اعضاء الهيئة التدريسية.

بـ - منتسبو القسم العلمي من الفنانين، على ألا يقل لقبهم الفني عن مدرب فني.

ثانياً - يكون المشرف العلمي مسؤولاً عن عشرة طلاب كحد أقصى في التخصصات المتقاربة في الموقف التدريبي الواحد، ولا يجوز زيادة هذا العدد الا في حالات الضرورة القصوى على ألا يقل عدد المتدربين عن خمسة طلاب.

ثالثاً - يجوز إحلال مشرف علمي محل آخر خلال فترة التدريب اذا تحقق ما يستدعي ذلك.

مادة ٧

اولاً - يشرف على تدريب الطلبة عملياً، في الموقف التدريبي، احد الموظفين العاملين فيه تسمية ادارة الموقف ويشترط فيه ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية على الاقل في التخصص الذي يتدرّب فيه الطالب أو في اختصاص مقارب له. وان تكون له خدمة وظيفية أو ممارسة عملية في حقل الاختصاص لا تقل عن ثلاثة سنوات.

ثانياً - لا يجوز ان يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم المشرف العملي عن عشرين طالباً كحد أقصى فإذا زاد عدد الطلبة المتدربين في الموقف عن هذا العدد، يتولى الاشراف عليهم عدد من المشرفين بحيث لا يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم كل منهم عن هذا الحد.

ثالثاً - تصرف للمشرف العملي اجور اشراف تقدر بمعيار اجور المحاضرات وبمعدل اجور

ساعتين أسبوعيا اذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على خمسة عشر طالبا، فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له اجر ثلث ساعات أسبوعيا

مادة ٨

اولا - يعامل التدريب الصيفي معاملة الدروس المنهجية مع ملاحظة ما يأتي:-

أ - في حالة رسم الطالب بالتدريب الصيفي يعيد السنة الدراسية وتطبق عليه التعليمات الإمتحانية النافذة.

ب - يجوز لمجلس المعهد وبمصادقة رئيس الهيئة ان يوافق على اعادة التدريب او استكماله بما يعادل الايام التي تعيب فيها الطالب عن التدريب، اذا كان الطالب قد استنفذ المدة القصوى لإنكماش الدراسة في المعهد ورسب في التدريب الصيفي فقط، متى كان رسمه لأسباب قاهرة أو عذر مشروع يقتضي به المجلس حالات الولادة والمرض وما اليها.

ويكون تاريخ تخرج الطالب في هذه الحالة هو تاريخ تخرج الطلبة في السنة التالية.

ج - عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (١٠ %) من مدة تدريبيه يعتبر الطالب راسب في التدريب، ويجب اعادته مهما كانت مبررات ذلك.

ثانيا - لمجلس المعهد الموافقة على تدريب الطلبة العرب والاجانب خارج القطر ، على يتعهد الطالب بتسلیم استمارة التقييم والمعلومات الاخرى المطلوبة خلال فترة اسبوع من انتهاء فترة التدريب.

ع- ملحق ٥ : نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢

مادة ١

يقصد باللياقة الصحية لأغراض هذا النظام القابلية البدنية والعقلية والنفسية التي يجب توافرها في الشخص ليكون لائقاً للخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي أو للقبول في الكليات والمعاهد والمدارس والدورات داخل العراق وخارجها.

مادة ٢

أولاً - يؤلف وزير الصحة لجنة طبية أو أكثر في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة لفحص المرشحين للخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي باستثناء العاملين في الطيران المدني.

ثانياً - يؤلف وزير الصحة لجنة طبية أو أكثر في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة لفحص طلبة البعثات والزمالات والموفيدين للدراسة أو التدريب خارج العراق والطلبة المقبولين في الدراسات العليا أو المرشحين للقبول في الكليات والمعاهد والمدارس.

ثالثاً - تتألف اللجنة الطبية المنصوص عليها في البندين (أولاً وثانياً) من هذه المادة من رئيس وعضوين، يراعى في اختيارهم الاختصاصات الطبية المختلفة، ويكون قرارها قابلاً للطعن لدى اللجنة الطبية الاستئنافية من الجهة طالبة الفحص أو المفحوص خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بالقرار.

الجدول الرابع الخاص بالقبول في الكليات والمعاهد والمدارس

١- وتشمل قبول الطلبة في كليات وطب الأسنان والطب البيطري والصيدلة والهندسة والزراعة والعلوم والمدارس الصحية والهندسية والصناعية والزراعية والأقسام العلمية في جميع الكليات والمعاهد الأخرى.

أ- فحص العيون ويثبت من طبيب اختصاصي في العيون وكما يأتي:

أولاً: لا تقل درجة الرؤيا عن ١٢/٦×١٢ بالنظارات أو العدسات اللاصقة أو بدونها أو ما يعادلها حسابياً بحيث لا يزيد مجموع المقام عن ٢٤.

ثانياً: ان يكون سالماً من عمي الألوان الكلي والعشو الليلي وأن تكون عدسة العين والشبكيه والعصب البصري سالمة.

ثالثاً: لا يقبل المصايب بالحول الثابت أو المتناوب والرئئة (نستاكموس) مهما تكن درجة الرؤيا
جيدة.

ب- أن يكون سالما من تشوهات خلقية أو جسمية تعيق الحركة والعمل.

ج- أن يكون النطق طبيعياً ومفهوماً.

د- أن يكون سالما من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

هـ- أن يكون السمع طبيعياً ولا يزيد أي خلل في السمع على عشرين وحدة سمعية قياسية.

و- أن يكون سالماً من الأمراض المزمنة أو المستعصية.

٢ - وتشمل قبول الطلبة في دراسات التربية الرياضية فقط.

آ - فحص العيون - تثبت المعلومات من طبيب اختصاص في العيون.

أولاً: لا تقل درجة / الرؤيا عن $12/6 \times 12$ بدون عوينات أو ما يعادلها حسابياً بحيث لا يزيد مجموع المقام على .٢٤

ثانياً: أن يكون سالماً من عمي الألوان الكلي والعشو الليلي وأن تكون عدسة العين والشبكيه والعصب البصري سالمة.

ثالثاً: لا يقبل المصايب بالحول الثابت والمتناوب والرئئة (نستاكموس) مهما تكن درجة الرؤيا
جيدة.

ب - يجب أن يكون سالما من تشوهات خلقية أو جسمية تعيق الحركة والعمل.

ج - أن يكون سالما من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

٣ - وتشمل قبول الطلبة في الدراسات الإنسانية.

- أ. فحص العيون ويثبت من طبيب اختصاص في العيون لا تقل درجة الرؤيا عن ١٢/٦ × ١٢/٦ بالعينين أو بدونها.
- ب. لا يمنع من القبول وجود بعض العاهات الخلقية أو الجسمية على ألا يكون تأثيرها شديداً على تأدية العمل والحركة.
- ج. الترجمة والترجمة الفورية يجب أن يكون السمع والنطق طبيعيين.
- د. أن يكون سالماً من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

**ف- ملحق ٦ : تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المعدلة**

- ١ - المادة

يلترم الطالب بما يأتي:

أولاً -التقييد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).

ثانياً-عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.

ثالثاً-عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

رابعاً-تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزماله والتعاون بين الطلبة.

خامساً-السلوك المنضبط القوي الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادساً-الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه أو التحرير عليه أو التستر على القائمين به.

سابعاً-المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً-عدم الإخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يتقتضيه سير المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد).

تاسعاً - التقييد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

عاشرًا-تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.

حادي عشر-تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.

ثاني عشر - عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية.

ثالث عشر - عدم استعمال الهاتف النقال او جهاز الحاسوب الشخصي او الأجهزة الأخرى بشكل يسيء لعلاقات الزماله والاداب العامة داخل الحرم الجامعي.

رابع عشر - عدم الحضور الى الكلية او المعهد في حالة سكر او تحت تأثير مخدر.

-٢- الماده

يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً-عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة.

ثانياً-الإساءة إلى علاقات الزماله بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

-٣- الماده

يعاقب الطالب بالإذنار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً-فعلا يستوجب العاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانياً-إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكنية في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

-٤- الماده

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثالثين يوما إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً-فعلا يستوجب العاقبة بالإذنار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار.

ثانياً-تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثاً-قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

رابعاً-قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

-٥- الماده

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً - تكرار ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

ثانياً-مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

ثالثاً-اعتداؤه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

رابعاً-استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة أو تهديدهم أو محاولة ابتزازهم بصور أو تسجيلات أو بآي وسيلة أخرى.

خامساً-التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.

سادساً-حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدونها او حمله الأدوات الجارحة او الراضة او المواد المودية بمختلف أنواعها داخل الحرم الجامعي ومرافقه.

سابعاً-إحداثه عمداً أو بإهماله الجسيم أضراراً في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً-إساءاته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.

تاسعاً-تجاوزه بالقول على أحد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

عاشرًا-الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.

حادي عشر-إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر-ثبت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد.

-٦-

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرقن قidine إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً - تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.

ثانياً-اعتداؤه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثالثاً-إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.

رابعاً-تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

خامساً- ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.

سادساً- عند الحكم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكمته فيها لأكثر من سنة.

-٧- المادة

لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف، من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانياً -إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج حرم الجامعة فيستأثر النظر في معاقبته انطباطياً إلى حين البت في الدعوى الجزائية وصدر الحكم النهائي فيها.

-٨- المادة

أولاً-أ. يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونياً، ويكلف أحد الموظفين الإداريين مقرراً للجنة.

ب. لعميد الكلية او المعهد الاستعانة بأحد أعضاء الهيئة التدريسية من القانونيين من خارج الكلية او المعهد لعضوية اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند.

ثانياً- اذا رأت اللجنة ان فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة بموجب القوانين العقابية فعليها ان توصي باحالته الى المحكمة المختصة.

-٩- المادة

لا يجوز فرض أية عقوبة انطباطية ما لم توص بها لجنة انضباط الطلبة.

-١٠- المادة

تفرض العقوبات الانطباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد، وللمجلس تخويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد.

المادة - ١١-

أولاً - للطالب المقصول من الكلية أو المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون.

ثانياً-لا تحتسب مدد الفصل المنصوص عليها في هذه التعليمات من مدد الغياب المنصوص عليها في المادة (٩) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

المادة - ١٣-

يعلّق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن (١٥) يوماً، ويبلغ بهاولي أمر الطالب تحريرياً.

المادة - ١٤-

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩.

المادة - ١٥-

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ص - ملحق ٧ : جدول بالاختصاصات في الاعداديات المهنية والاختصاصات المناظرة في الدراسة المسائية

الاختصاص	الاختصاص المناظر	نسبة القبول	القبول	ت
١ . الفرع الصناعي	كليات الهندسة والتكنولوجيا / التخصص المناظر	١٠	بالإضافة إلى قبول الموهوبين والابطال من خريجي الاعداديات المهنية في كليات الفنون الجميلة وال التربية الفنية وكليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وقسم التربية الفنية و التربية البدنية وعلوم الرياضة في كليات التربية والتربية الأساسية على ألا تزيد عن (١٠ %) من خطة القبول	٢
٢ . الفرع التجاري	كليات الإدارة والاقتصاد والتكنولوجيا الإدارية / التخصص المناظر	٢٠		٣
٣ . الفرع الزراعي	كلية الزراعية	١٠	كلية وأقسام الفنون الجميلة	٤
٤ . فرع الفنون التطبيقية	كلية وأقسام الفنون الجميلة	١٠		٥
٥ . فرع الحاسوب وتقنيات المعلومات	كليات الهندسة والتكنولوجيا / التخصص المناظر	١٠	كلية العلوم الإسلامية	٦
٦ . الفرع الإسلامي	كلية العلوم الإسلامية	١٠		٧
٧ . اعداديات التمريض	كليات التمريض	١٠		

ق - ملحق ٨: جدول بالاختصاصات في المعهد والاختصاصات القرية والمناظرة في الجامعات والكليات

القسم	الاختصاص القرية أو المناظر	الاختصاص من المعهد	ت
مدني	رسم هندي	بناء وإنشاءات	١.
العمارة	بناء وإنشاءات		
الإنسانية	إنشاء طرق		
بناء إدارة المشاريع	مدني		
طرق وجسور			
المدنية والبيئية			
هندسة البناء والإنشاءات			
الهندسة الصحية			
موارد مائية	ري وبرل	ري وبرل	٢.
مدني	موارد مائية	موارد مائية	
المياه والمنشآت الهيدروليكية	هندسة المياه والسدود		
السدود وموارد المياه			
مساحة	المساحة	المساحة	٣.
جيوماتيك			
هندسة البناء/جيوماتيك			
النفط	هندسة النفط	النفط والإنتاج والقياسات	٤.
تكنولوجيا النفط		الحقلية	
تكنولوجيا مكائن النفط		حفر الآبار النفطية	
الكيمياوية		ميكانيك أجهزة الحفر	
الكيميائية			
الكيميائية والبتروكيميائية			
تقنيات الوقود والطاقة			
الهندسة الكيميائية الأحيائية			

القسم	الاختصاص القريب أو المعاذر	الاختصاص من المعهد	ت
الميكانيك	الميكانيك	الميكانيك	.٦
هندسة تقنيات اللحام		المضخات والتوربينات	
هندسة تقنيات المضخات		اللحام الغازي والكهربائي	
هندسة تقنيات البيئة والتلوث		تقنيات اللحام الغازي والكهربائي	
هندسة المواد		ميكانيك/المعدات النفطية	
هندسة الكهروميكانيك		خطوط الأنابيب النفطية	
الميكانيك	ميكانيك	صيانة ميكانيكية	.٧
المواد		مضخات	
هندسة الكهروميكانيك		تبريد وتكييف	
هندسة تقنيات القوالب والعدد		مكائن ومعدات	
هندسة تقنيات اللحام		سيارات	
هندسة تقنيات التبريد والتكييف		قوى ميكانيكية	
الميكاترونكس		لحم وأنابيب	
هندسة تقنيات السيارات		غزل ونسيج	
هندسة تقنيات المكائن الزراعية			
هندسة تقنيات المضخات			
الكهرباء	كهرباء/عام	كهرباء	.٨
الهندسة التقنية الكهربائية		قوى كهربائية	
هندسة الكهروميكانيك		مكائن كهربائية	
قدرة ومكائن كهربائية		شبكات كهربائية	
الشبكات		المصاعد والرافعات	
هندسة تقنيات القدرة الكهربائية			
هندسة كيمياوية	كيمياوي	كيمياوي	.٩
الهندسة الكيميائية الاحيائية			
الطاقة			
الهندسة الكيميائية			
الكيميائية والبتروكيميائية			

القسم	الاختصاص القريب أو المعاذر	الاختصاص من المعهد	ت
الإلكترونيك والاتصالات	الإلكترونيك الاتصالات	الإلكترونيك الاتصالات القياس والسيطرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	.١٠
الهندسة الكهربائية			
الإلكترون والاتصالات			
الكهرباء والإلكترونيك			
هندسة تقنيات الاتصالات			
تقنيات الإلكترونويك والسيطرة			
هندسة الطب الحياني		أجهزة طبية	.١١
تقنيات الأجهزة الطبية			
الهندسة الكيمياوية	كيمياوي، الكيماء	صناعات كيمياوية	.١٢
الهندسة الكيميائية	الهندسة الكيميائية	تشغيل وحدات صناعية	
الكيميائية والبتروكيميائية	والبتروكيميائية	وقود وطاقة	
هندسة تقنيات الوقود والطاقة			
الهندسة الكيميائية الاحيائية			
هندسة البيئة	هندسة البيئة	السلامة الصناعية	.١٣
هندسة صحية وبيئية			
هندسة تقنيات البيئة والتلوث			
هندسة المواد	هندسة المواد	الزجاج و السيراميك	.١٤
علوم الكيماء	علوم كيماء	تحليلات كيمياوية	.١٥
العلوم التطبيقية			
الكيماء التطبيقية			
نظم المعلومات الحاسوبية	علوم الحاسوب/تكنولوجيا	أنظمة الحاسوب	.١٦
هندسة الحاسوب	هندسة تقنية الحاسوب	تقنيات الحاسوب	.١٧
تكنولوجيا المعلومات			
هندسة شبكات الحاسوب			
سيطرة وحاسوب			
برامجيات وحاسوب			
هندسة تقنيات الحاسوب			

القسم	الاختصاص القريب أو المعاذر	الاختصاص من المعهد	ت
الإحصاء	الإحصاء	الإحصاء الإحصاء والمعلوماتية الإحصاء الحياني	.١٨
بحوث عمليات وتقانات ذكائية			
تقنيات معلوماتية			
الإدارة الالكترونية			
المحاسبة	محاسبة	المحاسبة	.١٩
التمويل والمصارف	مالية ومعلوماتية	المصارف	
العلوم المالية والمصرفية	مالية ونقدية	المالية والمصرفية	
اقتصاديات إدارة المصارف	الرقابة المحاسبية		
الاقتصاد			
الرقابة المحاسبية والمالية			
تقنيات مالية ومحاسبية			
الإدارة العامة	إدارة	إدارة	.٢٠
إدارة الاعمال			
تقنيات إدارة الجودة الشاملة			
إدارة الاعمال	إدارة	تسويق	.٢١
إدارة التسويق			
تقنيات إدارة الجودة الشاملة			
إدارة الاعمال	إدارة	تأمين	.٢٢
تقنيات إدارة الجودة الشاملة			
إدارة الاعمال	إدارة	مخازن	.٢٣
تقنيات العمليات			
تقنيات إدارة الجودة الشاملة			
الإدارة العامة والسكرتارية	إدارة	سكرتارية	.٢٤
تقنيات إدارة الجودة الشاملة			
إدارة الاعمال	إدارة	إدارة مستشفيات	.٢٥
تقنيات إدارة الجودة الشاملة			
إدارة الاعمال	إدارة	إدارة صحية	.٢٦
تقنيات إدارة الجودة الشاملة			

النوع	الاختصاص القريب أو المترافق	الاختصاص من المعهد	الرقم
السياحة	سياحة وفندقة	سياحة إدارة الفنادق إرشاد سياحي	.٢٧
إدارة الفنادق			
إدارة المؤسسات السياحية والفندقية			
السياحة (إرشاد سياحي)			
إدارة المؤسسات الفندقية			
المكتبات	مكتبات	مكتبات، ادارة مكتبات	.٢٨
المكتبات والمعلومات			
القانون	قانون	ادارة قانونية	.٢٩
علوم الحياة	تحليلات مرضية	تحليلات مرضية	.٣٠
تحليلات مرضية	الكيمياء الحياتية		
تقنيات التحليلات المرضية			
صيدلة	صيدلة	صيدلة	.٣١
التمريض	تمريض	التمريض	.٣٢
تقنيات صحة مجتمع	صحة مجتمع، الإنعاش، الكلية الاصطناعية	صحة مجتمع، الإنعاش، الكلية الاصطناعية	.٣٣
التمريض			
تقنيات العلاج الطبيعي	العلاج الطبيعي	التأهيل الطبي فرع رعاية المعوقين، الاطراف والمساند الصناعية، العلاج الطبيعي	.٣٤
هندسة الاطراف والمساند الصناعية			
صناعة الأسنان	صناعة الأسنان، وقاية الأسنان	صناعة الأسنان، وقاية الأسنان	.٣٥
التقنيات البصرية	فحص البصر	فحص البصر	.٣٦
الأشعة	الأشعة	الأشعة	.٣٧
تقنيات التخدير	التخدير	التخدير	.٣٨
الثروة الحيوانية	إنتاج حيواني أو ثروة حيوانية	إنتاج حيواني	.٣٩
الإنتاج الحيواني			
تقنيات الإنتاج الحيواني			
صناعات غذائية	زراعة قسم علوم الأغذية، صناعات غذائية	صناعات غذائية	.٤٠
علوم الأغذية			
علوم الأغذية والتكنولوجيات الإحيائية			

القسم	الاختصاص القريب أو المعاذر	الاختصاص من المعهد	ت
المكنته الزراعية	زراعة / مكنته زراعية	مكنته زراعية	٤١
وقاية النبات	زراعة قسم بستنة، محاصيل	إنتاج نباتي	٤٢
المحاصيل الحقلية	حقلية، إرشاد زراعي، وقاية نبات		
الاقتصاد والإرشاد الزراعي			
البستنة وهندسة الحدائق			
البستنة والنخيل			
الإنتاج النباتي			
علوم المحاصيل الحقلية			
تقنيات الانتاج النباتي			
علوم التربية	زراعة قسم تربة	التربة واستصلاح الأراضي	٤٣
التربة والموارد المائية			
التربة والمياه			
التربة			
علوم التربة والمياه			
تقنيات التربة والمياه			
وقاية النبات	زراعة قسم وقاية النبات، بستنة	تربيه وإنتاج النحل	٤٤
البستنة وهندسة الحدائق			
البستنة والنخيل			
الارشاد النفسي والتوجيه التربوي	الارشاد النفسي والتوجيه	خدمة اجتماعية أو إرشاد	٤٥
اللغة العربية، معلم الصنوف الأولى	اللغة العربية	اللغة العربية	٤٦
ال التربية البدنية وعلوم الرياضة	تربيه رياضية	التربيه الرياضية	٤٧
القرآن الكريم والتربية الإسلامية	قسم التربية الإسلامية، علوم	التربية الإسلامية	٤٨
التربية الإسلامية	القرآن، اللغة العربية، الفقه		
علوم القرآن والتربية الإسلامية	وأصوله		
القرآن والتربية الإسلامية			
علوم القرآن			
الفقه وأصوله			
معلم الصنوف الأولى			

القسم	الاختصاص القريب أو المعاذر	الاختصاص من المعهد	ت
الجغرافية	تاريخ، جغرافية	اجتماعيات	.٤٩
التاريخ			
جغرافية تطبيقية			
اللغة الإنكليزية	قسم اللغة الإنكليزية	اللغة الإنكليزية	.٥٠
التربية الفنية	الفنون الجميلة، قسم التربية	التربية الفنية	.٥١
الفيزياء	قسم علوم الحياة، كيمياء، فيزياء، علوم حاسبات،	علوم ورياضيات	.٥٢
علوم الحياة			
علوم الحاسوب	رياضيات، علوم		
الرياضيات			
الحاسوب			
الحاسبات			
العلوم الطبيعية			
موسيقى	الفنون الجميلة	الفنون الموسيقية	.٥٣
الفنون التشكيلية	الفنون الجميلة	رسم ، نحت، خزف	.٥٤
الفنون المسرحية	الفنون الجميلة	الفنون المسرحية	.٥٥
الفنون السينمائية والتلفزيونية	الفنون الجميلة	السينما والتلفزيون	.٥٦
التصميم	فنون جميلة قسم التصميم،	تصميم، تصميم داخلي، تزيين	.٥٧
تقنيات التصميم الداخلي	الفنون الجميلة قسم طباعة الأقمشة	معماري، تفصيل وخياطة، نسيج تقنيات صناعة الملابس، تصميم طباعي، حلبي والمجوهرات	
التربية الفنية / التربية الأساسية			
التربية الأسرية والمهن الفنية/التربية الأساسية			

ر - ملحق ٩ : جدول بالاختصاصات في الكليات التقنية لقبول العشرة الأوائل

على العراق من الاعداديات المهنية

الكلية التقنية الموجود فيها الاختصاص القريب أو المناظر	الاختصاص القريب	الاختصاص المناظر	فرع التعليم المهني	ت
موصل بغداد كركوك الأقسام الهندسية المسيب الأقسام الهندسية	رسم هندسي/مساحة/ إنشاء طرق	بناء وإنشاءات	بناء	.١
موصل بغداد كركوك الأقسام الهندسية المسيب الأقسام الهندسية	بناء وإنشاءات/ مساحة	بناء وإنشاءات/ مساحة	رسم هندسي	.٢
الكهربائية والإلكترونية بغداد المسيب الأقسام الهندسية موصل بصرة كركوك الأقسام الهندسية	الكترونيك	قدرة كهربائية	كهرباء	.٣
الكهربائية والإلكترونية بغداد موصل بصرة كركوك	قدرة كهربائية/ الاتصالات	الكترونيك والسيطرة	الكترونيك وسيطرة	.٤
الكهربائية والإلكترونية بغداد نجد كركوك الأقسام الهندسية	القدرة الكهربائية/ الكترونيك	اتصالات	اتصالات	.٥
بغداد موصل بصرة نجد كركوك الأقسام الهندسية مسيب الأقسام الهندسية	تبريد وتكييف/ مضخات/ السيارات	القوالب والعدد	ميكانيك	.٦
بغداد موصل بصرة كركوك الأقسام الهندسية	تبريد وتكييف/ ميكانيك الحراري	اللحام	لحام وتشكيل معدن	.٧
بغداد الفنون التطبيقية	فنون تطبيقية/تصميم داخلي	القوالب والعدد	نجارة	.٨
بغداد	القوالب والعدد	القوالب والعدد	تكنولوجيا السباك	.٩

ت	فرع التعليم المهني	الاختصاص المناظر	الاختصاص القريب	الكلية التقنية الموجود فيها الاختصاص القريب أو المناظر
١٠	سيارات	سيارات	تبريد وتكييف / مضخات / مكائن زراعية	بغداد موصل بصرة نجف كركوك الأقسام الهندسية مسبب الأقسام الهندسية
١١	تكييف الهواء والتنقیح	تبريد وتكييف	ميكانيك الحرائيات	بغداد موصل بصرة نجف كركوك الأقسام الهندسية
١٢	مكنته زراعية	مكائن زراعية	سيارات	بغداد نجف مسبب الأقسام الهندسية
١٣	صناعات بتروكيماوية	البتروكيماويات	الوقود والطاقة	بصرة كركوك الأقسام الهندسية
١٤	صناعات غذائية	الصناعات الغذائية	المقاومة الاحيائية	كلية الزراعة/بغداد مسبب الأقسام الزراعية
١٥	خزف وسيراميك	المواد	القوالب والعدد	بغداد
١٦	طباعة	الإعلان	قوالب وعدد	فنون التطبيقية بغداد
١٧	نسيج	مكائن	مكائن	بغداد نجف مسبب الأقسام الهندسية
١٨	ميكاترونكس السيارات	الميكاترونك	سيارات	بغداد نجف
١٩	تكنولوجيا صناعية	الميكاترونك		بغداد
٢٠	اجهزة طبية	اجهزة طبية	الكترونيك وسيطرة	بغداد الكهربائية والإلكترونية كركوك الأقسام الهندسية
٢١	صيانة المصاعد الكهربائية	قدرة كهربائية	الكترونيك وسيطرة	بغداد الكهربائية والإلكترونية كركوك الأقسام الهندسية موصل بصرة مسبب الأقسام الهندسية
٢٢	محطات وشبكات معالجة المياه	المضخات		مسبب الأقسام الهندسية

ت	فرع التعليم المهني	الاختصاص المنظر	الاختصاص القريب	الكلية التقنية الموجودة فيها الاختصاص القريب أو المناظر
٢٣	توليد الطاقة الكهربائية ونقلها	قدرة كهربائية	القريب	بغداد الكهربائية والإلكترونية موصل بصرة مسيب الأقسام الهندسية
٢٤	صيانة منظومات الليزر	الليزر وال بصريات	الكترونيك وسيطرة	الجامعة التكنولوجية كركوك الأقسام الهندسية
٢٥	تكنولوجيا الاعلام	تقنيات الحاسوب	السماعية والمرئية	بغداد الكهربائية والإلكترونية موصل الفنون الجميلة
٢٦	تجميع وصيانة الحاسوب	الكترونيك / أنظمة حاسوب	كهرباء / اتصالات	الكهربائية والإلكترونية بغداد نجف موصل كركوك الأقسام الهندسية
٢٧	شبكات الحاسوب	الكترونيك / أنظمة حاسوب	كهرباء / اتصالات	الكهربائية والإلكترونية بغداد نجف موصل كركوك الأقسام الهندسية
٢٨	أجهزة الهاتف والحاوسوب المحمولة	الكترونيك / أنظمة حاسوب	كهرباء / اتصالات	الكهربائية والإلكترونية بغداد نجف موصل كركوك الأقسام الهندسية
٢٩	الإدارة الالكترونية	الادارة الالكترونية	تقنيات العمليات / تقنيات المعلوماتية	الادارية بغداد الادارية موصل الادارية بصرة الادارية كوفة
٣٠	ادارة	ادارة	تقنيات العمليات	الادارية بغداد الادارية موصل الادارية بصرة الادارية كوفة
٣١	محاسبة	محاسبة / مالية ومحاسبية		الادارية بغداد التقنية ذي قار الادارية بصرة الادارية كوفة
٣٢	ادارة الفنادق	ادارة	تقنيات العمليات	الادارية بغداد الادارية موصل الادارية بصرة الادارية كوفة
٣٣	الفنون التطبيقية			الفنون الجميلة الفنون التطبيقية

الكلية التقنية الموجود فيها الاختصاص القريب أو المناظر	الاختصاص القريب	الاختصاص المناظر	فرع التعليم المهني	ت
مسيب الأقسام الزراعية نينوى زراعية الرشيدية		إنتاج حيواني/إنتاج نباتي/تربيه واستصلاح الأراضي/مكائن زراعية/غابات	زراعي	٣٤

ش - ملحق ١٠ : جدول بالدراسات المسائية المتوفرة للسنة الدراسية

٢٠١٧/٢٠١٨

الجامعة	الكلية	القسم	ت
	الهندسة الخوارزمي	الميكاترونكس، المعلومات والاتصالات، الكيمياء الأحيائية، التصنيع المؤتمت، الطب الحياني	
	الإدارة والاقتصاد	إدارة إعمال، المحاسبة، الإدارة العامة، الاقتصاد، الإدارة الصناعية، الإحصاء، علوم مالية ومصرفية	
	التربية للعلوم الصرفة / ابن الهيثم	الحاسبات، علوم الحياة، الكيمياء، الفيزياء، الرياضيات	
	الفنون الجميلة	التصميم، الفنون السينمائية والتلفزيونية، الفنون التشكيلية، التربية الفنية، الخط العربي والزخرفة، الفنون المسرحية، الفنون الموسيقية	
	الاعلام	الصحافة، الصحافة الاذاعية والتلفزيونية، العلاقات العامة	
١. أسست عام ١٩٥٨ بغداد	التربية للعلوم الإنسانية / ابن رشد	اللغة العربية، اللغة الانكليزية، علوم القرآن والتربية الإسلامية، التاريخ، الجغرافية، العلوم التربوية والنفسية، اللغة الكردية	
	العلوم الإسلامية	الشريعة، اللغة العربية، الفلسفة الإسلامية، الأديان المقارنة، العقيدة والفكر الإسلامي، الحضارة والآثار الإسلامية	
	الآداب	اللغة الإنكليزية، اللغة العربية، الاجتماع، الجغرافية، التاريخ، علم النفس، الفلسفة، الآثار	
	العلوم	علم الأرض، علوم الحياة، الحاسوبات، التقنيات الإحيائية، الكيمياء، الفيزياء، الرياضيات	
	اللغات	الإنكليزي ، التركي	
	العلوم السياسية	عام	
	التربية البدنية وعلوم الرياضة	عام	
	الزراعة	البستنة وهندسة الحدائق، الإنتاج الحيواني، علوم الأغذية، وقاية النبات	

الخدمة الاجتماعية، اللغة العربية، رياض الأطفال، علوم القرآن، الجغرافية	التربية للبنات		
علوم الحياة، الكيمياء، الفيزياء، الحاسوبات	العلوم للبنات		
المحاسبة، إدارة الأعمال، الاقتصاد، العلوم المالية والمصرفية، الإحصاء	الإدارة والاقتصاد		
عام	التربية البدنية وعلوم الرياضة		
علوم الحياة، الكيمياء، الفيزياء، حاسوبات، علوم الجو، الرياضيات	العلوم		
اللغة الإنجليزية، التاريخ، الجغرافية، الرياضيات، الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي، التربية الفنية، العلوم، رياض الأطفال، تربية إسلامية، لغة عربية، تربية اسرية، التربية البدنية وعلوم الرياضية	التربية الأساسية	المستنصرية	٢. أُسست عام ١٩٦٣
السياحة، إدارة الفنادق	السياحة وإدارة الفنادق		
الإعلام، الترجمة، اللغة الإنجليزية، اللغة الفرنسية، اللغة العربية، المكتبات والمعلومات، التاريخ، علم النفس، الأنثروبولوجيا التطبيقية، الفلسفة	الآداب		
عام	العلوم السياسية		
عام	القانون		
علوم الحاسوبات، علوم الرياضيات، علوم الفيزياء، الجغرافية، التاريخ، اللغة العربية، العلوم التربوية والنفسية، علوم القرآن الكريم، الإرشاد النفسي	التربية		
المحاسبة، إدارة الأعمال، العلوم المالية والمصرفية، الاقتصاد، الإحصاء، المحاسبة	الإدارة والاقتصاد		
القانون	القانون		
	التمريض	البصرة	٣. أُسست عام ١٩٦٧
اللغة الإنجليزية، الترجمة، اللغة العربية، التاريخ	الآداب		
علوم الحياة، اللغة العربية	التربية/ القرنة		
عام	التربية البدنية وعلوم الرياضة		
التاريخ، اللغة العربية، الجغرافية	التربية للبنات		

الكيمياء، علوم الحياة، علم الأرض، الفيزياء، الرياضيات، علم البيئة	العلوم		
المدنية، الكهربائية، الميكانيك، الكيميائية، الحاسوب، المواد، العمارة	الهندسة		
الفيزياء، الرياضيات، الكيمياء، علوم الحياة، علوم الحاسوب	التربية للعلوم الصرفة		
اللغة الانكليزية، اللغة العربية، الجغرافية، التاريخ، العلوم التربوية والنفسية، الارشاد النفسي والتوجيه التربوي، علوم القرآن والتربية الإسلامية	التربية للعلوم الإنسانية		
الفنون الموسيقية، الفنون التشكيلية، السمعية والمرئية	الفنون الجميلة		
نظم المعلومات الحاسوبية، علوم الحاسوب	علوم الحاسوب وتقنيات المعلومات		
التاريخ، العلوم، اللغة العربية، اللغة الانكليزية	التربية الأساسية	الموصل	أسست عام ١٩٦٧ .٤
التربية الفنية، الفنون التشكيلية، الفنون المسرحية	الفنون الجميلة		
علوم وتقنيات الليزر، علم المواد، الرياضيات وتطبيقات الحاسوب، التقانات الاحيائية، الكيمياء التطبيقية، الفيزياء التطبيقية	العلوم التطبيقية		
ميكانيك عام، التكيف والتجميد، السيارات، الطائرات	الهندسة الميكانيكية		
الكهربائية، الالكترونية	الهندسة الكهربائية		
الإنسانية، البناء وادارة المشاريع، الطرق والجسور، الصحية والبيئية، المياه والمنشآت الهيدروليكية، الجيوماتيك	البناء والانشاءات	الเทคโนโลยية	أسست عام ١٩٧٥ .٥
السيطرة، الحاسوبات، الميكاترونكس	السيطرة والنظم		
الإنتاج، المعادن، الصناعية، التصميم والتصنيع المعادن بالحاسوب	الإنتاج والمعادن		
البرمجيات، امنية الحاسوب، نظم المعلومات، الذكاء الاصطناعي، ادارة الشبكات	علوم الحاسوب		
هندسة المعلومات، شبكات الحاسوب	هندسة الحاسوب		
المواد العام، السيراميك ومواد البناء، المواد البوليمرية والبتروكيميائية	هندسة المواد		

هندسة الليزر، هندسة الالكترونيات البصرية	هندسة الليزر والالكترونيات البصرية		
الكيماوية وتكرير النفط، العمليات الكيماوية	الهندسة الكيماوية		
الملاحة والتوجيه، الطاقة والطاقة المتجدد، النظم الكهربائية	الكهربائية		
الميكانيك الاحيائي، الاجهزه الطبية الحياتية	الطب الحياني		
عام	القانون		
الإنتاج الحيواني، علوم الأغذية، البستنة وهندسة الحدائق، وقاية النبات	الزراعة		
علوم القرآن والتربية الإسلامية، اللغة الإنجليزية، الحاسبات، التربية الفنية	التربية		
العلوم السياسية	العلوم السياسية		
علوم الحياة، الكيمياء، التحليلات المرضية، الفيزياء، البيئة	العلوم		
رياض الأطفال، التربية الإسلامية، اللغة العربية	التربية الأساسية		
ادارة الاعمال، الاقتصاد، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، السياحة	الادارة والاقتصاد		الكوفة
عام	التمريض	أسست عام	٦
اللغة الإنجليزية، المجتمع المدني	الآداب	١٩٨٧	
العلوم التربوية والنفسية، الكيمياء، علوم الحياة، علوم الحاسوب، الجغرافية، اللغة العربية	التربية للبنات		
المدني، الكهرباء، الالكترونيك والاتصالات، المواد، منشآت وموارد مائية، ميكانيك	الهندسة		
علوم الحاسوب، الرياضيات	علوم الحاسوب والرياضيات		
اللغة الانجليزية	اللغات		
عام	التربية البدنية وعلوم الرياضة		
اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، التاريخ، الجغرافية، العلوم التربوية والنفسية، علوم القرآن، التربية الفنية	التربية للعلوم الإنسانية	تكريت	٧

علوم الحياة، الرياضيات، الكيمياء، الفيزياء	التربية للعلوم الصرفة	أسست عام ١٩٨٧
المحاسبة، إدارة إعمال، مالية ومصرفية، اقتصاد	الإدارة والاقتصاد	
عام	الحقوق	
علوم الحاسوب	علوم الحاسوب والرياضيات	
عام	العلوم السياسية	
الفقه وأصوله، العقيدة والفكر الإسلامي، الحديث وعلومه	العلوم الإسلامية	
عام	التربية البدنية وعلوم الرياضة	
اللغة العربية، التاريخ، الاعلام، الترجمة، الجغرافية التطبيقية، الاجتماع	الآداب	
اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، التاريخ، الرياضيات، علوم الحياة، الكيمياء، علوم القرآن، العلوم التربوية والنفسية	التربية للبنات	
اللغة العربية، الفيزياء	التربية/ طوز خورماتو	
اللغة العربية، العلوم العامة، الرياضيات	التربية الأساسية/شرقاط	القادسية أسست عام ١٩٨٧
الكيمياء، الفيزياء، علوم الحياة	العلوم	
المدنية، الميكانيكية، الكيميائية، الكهربائية، البيئة	الهندسة	
الاقتصاد والارشاد الزراعي، المحاصيل الحقلية، علوم الأغذية	الزراعة	
، اللغة الإنجليزية، التربية وعلم النفس، علوم الحياة، الفيزياء، الكيمياء	التربية	
المحاسبة، إدارة إعمال، الاقتصاد، الدراسات المالية والمصرفية، الاحصاء	الإدارة والاقتصاد	
عام	القانون	
علوم الحياة، الكيمياء	العلوم	
المدني، الميكانيك، الكيمياوي، المواد، الطرق والنقل	الهندسة	
الحاسوب	علوم الحاسوب وتقنيات المعلومات	

عام	التربية البدنية وعلوم الرياضة		
نظم المعلومات، علوم الحاسوب	الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات		
علوم الحياة، الكيمياء، الفيزياء، الرياضيات	التربية للعلوم الصرفة		
ادارة الاعمال، الاقتصاد، المحاسبة	الادارة والاقتصاد		
القانون	القانون والعلوم السياسية		
اللغة الانكليزية، علوم نفسية وتربيوية، التاريخ، الجغرافية، علوم القرآن والتربية الإسلامية، اللغة العربية	التربية للعلوم الإنسانية		
اللغة الانكليزية، الاعلام، الجغرافية	الآداب	الأنبار	أسست عام ١٩٨٧
عام	التربية البدنية وعلوم الرياضة		
المحاصيل الحقلية، البستنة وهندسة الحدائق، علوم الأغذية	الزراعة		
علوم الحياة، اللغة الانكليزية	التربية للبنات		
اللغة العربية، العلوم الصرفة	التربية الأساسية/ حديث		
الفيزياء التطبيقية، البيئة	العلوم التطبيقية/هيت		
الكيمياء، علوم الحياة	العلوم		
الفقه وأصوله، الحديث وعلومه، التفسير وعلوم القرآن، العقيدة والدعوة إلى الفكر	العلوم الإسلامية		
عام	القانون		
اللغة العربية، اللغة الإنكليزية، علوم القرآن، التاريخ، الجغرافية	الآداب		
العقيدة، الحديث، الأديان المقارنة، التفسير، أصول الفقه	العلوم الإسلامية		
علوم القرآن، اللغة العربية، التاريخ، التربية الإسلامية، اللغة الإنكليزية، الشريعة	التربية للبنات	العراقية	أسست عام ١٩٨٩
البرام吉ات والشبكات	الهندسة		
الصحافة، الصحفة الإذاعية والتلفزيونية، العلاقات العامة	الأعلام		
ادارة الاعمال، العلوم المالية والمصرفية، المحاسبة	الادارة والاقتصاد		
عام	التمريض		

شبكات المعلومات	تكنولوجيا المعلومات		
علوم الحياة، الكيمياء	العلوم		
عام	التربية البدنية وعلوم الرياضة		
التربية المسرحية، التربية الفنية، سيراميك	الفنون الجميلة		
عام	القانون		
العلوم، اللغة العربية، اللغة الانكليزية، التربية الخاصة	التربية الأساسية	بابل	
البوليمرات والصناعات البتروكيميائية	هندسة المواد	أسست عام	١١
المدنى، الميكانيك	الهندسة	١٩٩١	
الطاقة	الهندسة/المسيب		
علوم القرآن، لغة القرآن	الدراسات القرآنية		
اللغة الانكليزية، قسم الجغرافية	التربية للعلوم الإنسانية		
الرياضيات، الفيزياء	التربية للعلوم الصرفة		
العلوم المالية والمصرفية، إدارة الاعمال	الإدارة والاقتصاد		
المدنية، الحاسوبات، الإلكترونية، الميكانيكية، الاتصالات	الهندسة		
علوم الحياة، الكيمياء	العلوم		
القانون	القانون والعلوم السياسية		
علوم الحياة، الكيمياء، الحاسوبات	التربية للعلوم الصرفة		
اللغة الانكليزية، اللغة العربية، الجغرافية، التاريخ، العلوم التربوية والنفسية	التربية للعلوم الإنسانية	ديالى	
اللغة الانكليزية، اللغة العربية، الرياضيات، التاريخ، الجغرافية، التربية البدنية وعلوم الرياضة، الحاسوبات، الارشاد النفسي والتوجيه التربوي	التربية الأساسية	أسست عام	١٢
الإحصاء، الاقتصاد، الإدارة العامة	الإدارة والاقتصاد	١٩٩٨	
علوم القرآن والتربية الإسلامية	العلوم الإسلامية		
التربية الفنية، الفنون السينمائية و التلفزيونية، فنون تشكيلية	الفنون الجميلة		
عام	التربية البدنية وعلوم الرياضة		

	قانون	القانون وعلوم السياسة		
البستنة وهندسة الحدائق، الإنتاج الحيواني		الزراعة		
المدنية، الميكانيكية، الكهربائية والالكترونية، هندسة النفط		الهندسة		
التحليلات المرضية		العلوم الطبية التطبيقية		
الحاسوب، الفيزياء، علوم الحياة، الكيمياء،		العلوم		
اللغة العربية، التاريخ، الجغرافية التطبيقية، اللغة الانكليزية، العلوم التربوية والنفسية		التربية للعلوم الإنسانية		
الدراسات القرآنية		العلوم الإسلامية	كريلاء	
إدارة الأعمال، الاقتصاد، العلوم المالية والمصرفية، المحاسبة، الإحصاء		الإدارة والاقتصاد	أسسست عام ٢٠٠٢	١٣.
علوم الحياة، الرياضيات، الكيمياء		التربية للعلوم الصرفة		
عام		التربية البدنية وعلوم الرياضة		
السياحة الدينية، إدارة المؤسسات الفندقية		العلوم السياحية		
عام		القانون		
المدنية، الميكانيكية، الكهربائية والالكترونية، طب الحياتي		الهندسة		
التحليلات المرضية، الكيمياء، علوم الحياة، الفيزياء، الجيولوجيا التطبيقية		العلوم		
علوم الرياضيات، الحاسوب		علوم الحاسوب والرياضيات	ذى قار	
علوم الحياة، علوم الحاسوب، الرياضيات، الفيزياء		التربية للعلوم الصرفة	أسسست عام ٢٠٠٢	١٤.
اللغة الانكليزية، اللغة العربية، التاريخ، الجغرافية، العلوم التربوية والنفسية		التربية للعلوم الإنسانية		
علوم القرآن		العلوم الإسلامية		
عام		القانون		
العلوم المالية والمصرفية		الإدارة والاقتصاد		

اللغة العربية، التاريخ، الجغرافية، اللغة الإنجليزية، الاجتماع	الاداب		
الاعلام الرقمي، الصحافة، الاذاعة والتلفزيون	الأعلام		
علوم الحياة، رياض الأطفال، التربية الإسلامية وعلوم القرآن	التربية للبنات		
عام	التربية البدنية وعلوم الرياضة		
الثروة الحيوانية، البستنة وهندسة الحدائق	الزراعة والاهوار		
عام	التمريض		
القانون			
العلوم السياسية	القانون والعلوم السياسية		
اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، التاريخ، الجغرافية، اللغة التركية، اللغة الكردية، علوم القرآن، العلوم التربوية والنفسية	التربية للعلوم الإنسانية		
الفيزياء، علوم الحياة، الكيمياء	التربية للعلوم الصرفة		
عام	التمريض		
اللغة العربية، الاعلام، التاريخ	الاداب	كركوك	
علوم الحياة، الكيمياء	العلوم	أسست عام ٢٠٠٣	
البستنة وهندسة الحدائق	الزراعة		
عام	التربية البدنية وعلوم الرياضة		
ادارة الاعمال، الاحصاء	الادارة والاقتصاد	١٥.	
التاريخ، علوم الحياة، اللغة العربية	التربية/ حويجة		
الحاسوب	الحاسوب وتقنيات المعلومات		
المدنية، النفط، الميكانيكية، الكهرباء	الهندسة		
الاقتصاد، المحاسبة، الإحصاء، ادارة الاعمال، علوم مالية ومصرفية	الادارة والاقتصاد	واسط	١٦

<p>علوم الحياة، الفيزياء، الكيمياء</p> <p>عام</p> <p>المدنى، الكهرباء، الميكانيك</p> <p>اللغة العربية، العلوم العامة، التاريخ، الجغرافية، رياض الأطفال، التربية الإسلامية</p> <p>عام</p> <p>التربية الفنية</p> <p>التاريخ، الجغرافية، اللغة العربية، علم القرآن والتربية الإسلامية، العلوم التربوية والنفسية، علوم الحياة، الرياضيات، اللغة الانكليزية</p> <p>البرام吉ات، الحاسوب</p> <p>اللغة العربية، الفلسفة، الترجمة، الاجتماع</p> <p>علوم التربة والموارد المائية، الإنتاج الحيواني، المحاصيل الحقلية</p> <p>عام</p> <p>اللغة العربية، اللغة الإنكليزية، الرياضيات، التاريخ</p> <p>ادارة الاعمال، الاقتصاد</p> <p>عام</p> <p>علوم الحياة، الكيمياء</p> <p>المدنى، النفط</p> <p>عام</p> <p>المحاسبة، علوم مالية ومصرفية</p> <p>اللغة العربية، التاريخ، الجغرافية، علوم القرآن، اللغة الانكليزية</p>	<p>العلوم</p> <p>القانون</p> <p>الهندسة</p> <p>التربية الأساسية</p> <p>التربية البدنية وعلوم الرياضة</p> <p>الفنون الجميلة</p> <p>التربية</p> <p>علوم الحاسوب وتقنيات المعلومات</p> <p>الاداب</p> <p>الزراعة</p> <p>القانون</p> <p>التربية</p> <p>الادارة والاقتصاد</p> <p>العلوم السياسية</p> <p>العلوم</p> <p>الهندسة</p> <p>التربية البدنية وعلوم الرياضة</p> <p>الادارة والاقتصاد</p> <p>التراثية للعلوم الإنسانية</p>	<p>أسست عام ٢٠٠٣</p> <p>ميسان</p> <p>أسست عام ٢٠٠٧</p> <p>المثنى</p> <p>أسست عام ٢٠٠٧</p>	<p>١٧.</p> <p>١٨.</p>
--	---	--	-------------------------------------

٤٩	أسست عام ٢٠١٤	العلوم التطبيقية	العلوم
٥٠	أسست عام ٢٠١٤	علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	التربية الأساسية
٥١	أسست عام ٢٠١٤	هندسة الموارد المائية	العلوم البدنية وعلوم الرياضة
٥٢	أسست عام ٢٠١٤	هندسة الالكترونيات	الإدارية والاقتصاد
٥٣	أسست عام ٢٠١٤	الشريعة	القانون

٤٣.	الحمدانية أسست عام ٢٠١٤	الادارة والاقتصاد ادارة الاعمال، المحاسبة	
٤٤.	تكنولوجي المعلومات والاتصالات أسست عام ٢٠١٤	معلومات الاعمال ادارة أنظمة المعلوماتية، تكنولوجيا معلومات الاعمال	
٤٥.	الكرخ لعلوم أسست عام ٢٠١٤	العلوم الحياء المجهرية، الفيزياء الطبية	
٤٦.	الكلية التقنية النحو أسست عام ٢٠١٤	التحسس النائي والجيوفيزاء التحسس النائي، الجيوفيزاء	
٤٧.	جامعة الفرات الأوسط التقنية أسست عام ٢٠١٤	الكلية التقنية الإدارية/الковة الكلية التقنية النحو المعهد التقني/الديوانية المعهد التقني/بابل المعهد التقني/ الكوفة المعهد التقني/ النحو المعهد التقني/ السماوة المعهد التقني/ المسيب المعهد التقني/ كربلاء	هندسة تقنيات الاتصالات، هندسة تقنيات ميكانيك القوى، هندسة تقنيات الطيران تقنيات المالية والمحاسبية، تقنيات ادارة الاعمال صحة المجتمع التحليلات المرضية، صحة المجتمع، التمريض، تقنيات المساحة، تقنيات أنظمة الحاسوب التحليلات المرضية تقنيات الميكانيك، تقنيات الطيران، تقنيات المحاسبة، تقنيات الاتصالات، تقنيات السياحة وادارة الفنادق/الفندقة تقنيات المحاسبة، تقنيات المساحة تقنيات المدني/البناء والانشاءات صحة المجتمع، التقنيات الكهربائية، التقنيات المدنية، تقنيات أنظمة الحاسوب تقنيات إدارة الاعمال، تقنيات المالية والمحاسبية، تقنيات المعلوماتية هندسة المساحة، هندسة تقنيات المواد، هندسة تقنيات التبريد والتكييف
٤٨.	الجامعة التقنية الوسطى	كلية التقنيات الإدارية/بغداد الكلية التقنية الهندسية/ بغداد	

تقنيات القدرة الكهربائية، تقنيات الحاسوب، تقنيات الأجهزة الطبية	الكلية التقنية الهندسية الكهربائية	أسست عام ٢٠١٤	
تقنيات التصميم الداخلي، تقنيات الإعلان	الفنون التطبيقية		
التقنيات الإلكترونية، التقنيات الميكانيكية/انتاج، التقنيات الكهربائية/قوى، التقنيات المدنية / بناء وإنشاءات، تقنيات المساحة	معهد التكنولوجيا		
تقنيات المالية والمصرفية، تقنيات إدارة المكتب، تقنيات أنظمة الحاسوب، تقنيات إدارة المواد، تقنيات المحاسبة، تقنيات المعلومات والمكتبات	معهد الإدارة/الرصافة		
التحليلات المرضية، تقنيات الإلكترونيك (أجهزة طبية)، الصيدلة، تقنيات الإدارة الصحية، تقنيات فحص البصر	المعهد الطبي التقني/المنصور		
صحة المجتمع، التمريض، تقنيات التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي، تقنيات رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، تقنيات صناعة الاسنان	المعهد الطبي التقني/بغداد		
تقنيات الكهرباء/قوى، التمريض، التحليلات المرضية، تقنيات المحاسبة، تقنيات الميكانيك/انتاج، تقنيات المساحة، تقنيات صحة المجتمع	المعهد التقني/بعقوبة		
التحليلات المرضية، تقنيات صحة المجتمع، تقنيات المحاسبة، تقنيات الكهرباء/قوى، تقنيات المساحة	المعهد التقني الكوت		
تقنيات التصميم والترزين المعماري، تقنيات الخزف، تقنيات التصميم الداخلي، تقنيات التصميم الطباعي، تقنيات تصميم الأقمشة	معهد الفنون التطبيقية		
تقنيات أنظمة الحاسوب، تقنيات المحاسبة، تقنيات الإدارة القانونية، تقنيات السياحة/(ادارة الفنادق، الارشاد السياحي)	معهد الإدارة التقني		
تقنيات السيارات، تقنيات الميكانيك، تقنيات الكهرباء، تقنيات الإلكترونيك	معهد اعداد المدربين التقنيين		
تقنيات المحاسبة، التقنيات الكهربائية	المعهد التقني/الصويرة		
هندسة البيئة والتلوث، هندسة تقنيات الوقود والطاقة، هندسة تقنيات البرمجيات، هندسة تقنيات التبريد والتكييف، هندسة تقنيات المساحة، هندسة تقنيات الإلكترونิก والسيطرة	الكلية التقنية/ كركوك	التقنية الشمالية	.٢٩

التقنيات الالكترونية، التقنيات الميكانيكية، التحليلات المرضية، تقنيات المحاسبة	المعهد التقني / الدور	أسست عام ٢٠١٤		
التقنيات الميكانيكية، تقنيات ادارة المواد، التقنيات الكهربائية، تقنيات إدارة المكتب	المعهد التقني / الحويجة			
تقنيات إدارة قانونية، تقنيات تمريض، تقنيات صحة مجتمع، تقنيات الالكترونية، تقنيات الكهربائية، تقنيات الميكانيك، تقنيات المحاسبة، تقنيات التبريد والتكييف	المعهد التقني/كركوك			
تقنيات ميكانيك الحراريات، تقنيات القدرة الكهربائية، تقنيات الوقود والطاقة	الكلية التقنية الهندسية/ البصرة			
تقنيات المحاسبة، تقنيات إدارة الاعمال	الكلية التقنية الإدارية/ البصرة			
تقنيات المحاسبة، هندسة النظم الكهروميكانيكية	الكلية التقنية / ذي قار			
تقنيات تحليلات مرضية	الكلية التقنية الصحية والطبية / البصرة			
تقنيات التمريض، تقنيات صحة المجتمع، تقنيات تحليلات مرضية، تقنيات إدارة قانونية، تقنيات المدنية	المعهد التقني/ناصرية			
الصيدلة، تقنيات الالكترونيك، تقنيات المحاسبة، تقنيات ادارة المكتب، تقنيات أنظمة الحاسوب، تقنيات الكهرباء، تقنيات المدنية، تقنيات الميكانيكية، تقنيات الصناعات الكيماوية	المعهد التقني/ البصرة	جامعة التقنية الجنوبية أسست عام ٢٠١٤		٣٠
تقنيات الكهرباء، تقنيات التمريض، تقنيات المكائن والمعدات، تقنيات أنظمة الحاسوب، تقنيات المدنية، المحاسبة	المعهد التقني/العمارة			

ت - ملحق ١١ : جدول التخصصات المختلفة لقبول الطلبة المرقنة قيودهم

جدول التخصصات المختلفة التي يحق للطلبة المرقنة قيودهم التقديم للقبول إليها وبحسب الحدود الدنيا لسنة تخرجهم وكما ورد في الفصل التاسع ط-١-١

النوع	التخصصات	ن
١.	كليات المجموعة الطبية	
٢.	كليات الهندسة	
٣.	كليات المجموعة العلمية	
٤.	الكليات التقنية التخصصات الطبية	
٥.	الكليات التقنية التخصصات الهندسية	
٦.	الكليات التقنية الإدارية	
٧.	الكليات الإنسانية	
٨.	كليات التمريض	
٩.	كليات الطب لبيطري	
١٠.	كليات الزراعة	
١١.	معاهد التخصصات الطبية	
١٢.	معاهد التخصصات الهندسية	
١٣.	معاهد التخصصات الإدارية	
١٤.	معاهد تخصصات الفنون التطبيقية	

ث- ملحق ١٢: تحديد المرحلة الدراسية للمقبولين ضمن قناتي المتميزين

والـ ١٠ % الأوائل على المعاهد في الكليات التقنية

المرحلة التي يقبل فيها الطالب	القسم العلمي	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	التخصص في المعهد	ت
التخصصات الهندسية				
			قسم التقنيات الميكانيكية	.١
الثانية	اللحم / القوالب والعدد / المواد	الكلية التقنية / بغداد	فرع إنتاج	أ-
الأولى	اللحم / القوالب والعدد / المواد	=	فرع تشغيل وصيانة ميكانيكية	ب-
الأولى	اللحم / القوالب والعدد	=	فرع ميكانيك عام	ج-
الثانية	اللحم / القوالب والعدد	=	فرع تقنيات اللحم	د-
الأولى	السيارات	الكلية التقنية/بغداد /النجف	فرع إنتاج ، فرع تشغيل وصيانة وفرع ميكانيك عام	٥
الأولى	التبريد والتكييف	الكلية التقنية بغداد / كركوك/الموصل/البصرة		
الأولى	المكائن والمعدات	الكلية التقنية / المسيب		
الأولى	القوالب والعدد	الكلية التقنية/ بغداد	فرع الطباعة	و-
الثانية	المساحة	الكلية التقنية/ بغداد / كركوك	قسم المساحة	.٢
الأولى	البناء والإنشاءات	الكلية التقنية/ الموصل		
الأولى	مضخات/ البناء والإنشاءات	الكلية التقنية/ المسيب		
قسم المكائن والمعدات				.٣
الثانية	التبريد والتكييف	الكلية التقنية/ بغداد / كركوك/الموصل/ البصرة	فرع التكييف والتبريد	أ-
الأولى	السيارات	الكلية التقنية/ بغداد/ النجف		
الأولى	المكائن والمعدات	الكلية التقنية/ المسيب		
الثانية	المضخات/ المكائن والمعدات	الكلية التقنية / المسيب	فرع القوى الميكانيكية	ب-
الأولى	السيارات	الكلية التقنية / بغداد / النجف		
الثانية	السيارات	الكلية التقنية / بغداد / النجف	فرع السيارات	ج-
الثانية	المكائن والمعدات	الكلية التقنية/ المسيب		
الأولى	التبريد والتكييف	الكلية التقنية/ بغداد / كركوك/الموصل/ البصرة		

المرحلة التي يقبل فيها الطالب	القسم العلمي	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	التخصص في المعهد	ت
الأولى	التبريد والتكييف	الكلية التقنية / كركوك/الموصل/ البصرة/	فرع الغزل والنسيج	د-
الأولى	السيارات	الكلية التقنية / بغداد / النجف		٥
الأولى	المكائن والمعدات	الكلية التقنية / المسبّب	جميع الفروع اعلاه	و-
الأولى	القوالب والعدد / المواد	الكلية التقنية / بغداد	قسم التقنيات المدنية	٤
الثانية	البناء والانشاءات	الكلية التقنية / الموصل/ المسبّب	فرع بناء وانشاءات	أ-
الأولى	البناء والانشاءات	الكلية التقنية/ الموصل/ المسبّب	فرع انشاء الطرق	ب-
الأولى	البناء والانشاءات	الكلية التقنية/ الموصل/ المسبّب	فرع الرسم الهندسي	ج-
الأولى	المساحة	الكلية التقنية/ بغداد / كركوك	جميع الفروع اعلاه	د-
الثانية	الحاسبات	الكلية التقنية الكهربائية والإلكترونية/ الموصل	قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٥
الثانية	الكترونيك والسيطرة	الكلية التقنية / كركوك		
الأولى	البرمجيات	الكلية التقنية / كركوك		
الأولى	القدرة الكهربائية	الكلية التقنية الكهربائية والإلكترونية/ الموصل/المسبّب/ البصرة	قسم الصناعات الكيماوية	٦
الثانية	البيئة والتلوث/ الوقود والطاقة	الكلية التقنية / كركوك/ البصرة		
الثانية	بتروكيماويات	الكلية التقنية / البصرة	فرع تشغيل وحدات صناعية	أ-
الأولى	البيئة والتلوث/ الوقود والطاقة	الكلية التقنية / كركوك/ البصرة		
الأولى	بتروكيماويات	الكلية التقنية / البصرة		
الثانية	مضخات	الكلية التقنية / المسبّب	فرع زجاج وسيراميك	ج-
الأولى	المساحة	الكلية التقنية / بغداد/ كركوك		
الأولى	بناء وانشاءات	الكلية التقنية / الموصل/ المسبّب		

المرحلة التي يقبل فيها الطالب	القسم العلمي	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	التخصص في المعهد	ت
			قسم تقنيات الكهربائية	.٩
الثانية	القدرة الكهربائية	الكلية التقنية/ الكهربائية والإلكترونية/ الموصل /المسيب / البصرة	فرع قوى كهربائية فرع شبكات كهربائية فرع المصاعد والرافعات	أ- ب- ج-
الأولى	الاتصالات	الكلية التقنية / النجف	جميع الفروع أعلاه	
الأولى	الحاسوب / الأجهزة الطبية	الكلية التقنية / الكهربائية والإلكترونية/ الموصل	جميع الفروع أعلاه	
الأولى	الإلكترونيك والسيطرة/ البرمجيات	الكلية التقنية/ كركوك	جميع الفروع أعلاه	
			قسم التقنيات الإلكترونية	.١٠
الثانية	الحاسوب	الكلية التقنية/ الكهربائية والإلكترونية/ الموصل		
الأولى	الأجهزة الطبية		فرع الإلكترونيك	أ-
الثانية	الإلكترونيك والسيطرة/ البرمجيات	الكلية التقنية / كركوك		
الثانية	الأجهزة الطبية	الكلية التقنية الكهربائية والإلكترونية / الموصل		
الأولى	الحاسوب		فرع الأجهزة الطبية	ب-
الأولى	الإلكترونيك والسيطرة/ البرمجيات	الكلية التقنية / كركوك		
الثانية	الحاسوب	الكلية التقنية / الكهربائية والإلكترونية/ الموصل	فرع أجهزة السيطرة	ج-
الأولى	الأجهزة الطبية			
الثانية	قسم هندسة تقنيات الحاسوب	كلية التقنيات الكهربائية / الموصل	فرع تقنيات الحاسوب	د-
الأولى	الاتصالات	الكلية التقنية / النجف	جميع الفروع أعلاه	
الأولى	القدرة الكهربائية	الكلية التقنية الكهربائية والإلكترونية / الموصل /المسيب / البصرة	جميع الفروع أعلاه	
			التخصصات الطبية	
			قسم التأهيل الطبيعي والعلاج الطبيعي	.١
الثانية	العلاج الطبيعي	الكلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	فرع العلاج الطبيعي فرع صناعة الأطراف والمساند	أ- ب-

المرحلة التي يقبل فيها الطالب	القسم العلمي	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	التخصص في المعهد	ت
الأولى	العلاج الطبيعي	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	قسم رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة	٤-
الثانية	صحة مجتمع	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد/ كوفة/ البصرة	قسم صحة مجتمع	٥
الثانية	تحليلات مرضية	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد/ كوفة/ البصرة	قسم التحليلات المرضية	٦
الثانية	التخدير	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	قسم التخدير	٧
الثانية	قسم التقنيات البصرية	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	قسم فحص بصر	٨
الثانية	قسم تقنيات الأسنان	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	قسم صناعة الأسنان	٩
الثانية	قسم تقنيات الأشعة	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	قسم الأشعة	١٠
—	—	—	فرع المعالجة الشعاعية	١١
—	—	—	قسم التمريض	١٢
—	—	—	قسم الصيدلة	
—	—	—	قسم تقنيات الأدلة الجنائية	

التخصصات الإدارية

الثانية	المالية والمحاسبية	الكلية التقنية الإدارية/ بغداد/ الكوفة/ البصرة	قسم المحاسبة	١
الثانية	العمليات	الكلية التقنية الإدارية/ بغداد/ الموصل/ الكوفة	قسم ادارة المواد	٢
الأولى			قسم التسويق	٣
الثانية	ادارة الجودة الشاملة	الكلية التقنية الإدارية / بغداد	قسم ادارة المكتب	٤
الثانية	المعلوماتية	الكلية التقنية الإدارية/ بغداد	قسم الاحصاء والمعلوماتية	٥
الأولى	الادارة الإلكترونية	الكلية التقنية / الموصل	قسم ادارة المواد	٦
			قسم التسويق	٧
			قسم الاحصاء والمعلوماتية	٨
			قسم انظمة الحاسوب	٩
			قسم الاحصاء والمعلوماتية	١٠
			قسم الاحصاء والمعلوماتية	١١

المرحلة التي يقبل فيها الطالب	القسم العلمي	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	التخصص في المعهد	ت
			قسم ادارة المكتب	.١٢
			قسم انظمة الحاسوبات	.١٣
			قسم ادارة قانونية	.١٤
			قسم تقنيات المعلومات والمكتبات	.١٥
			قسم تقنيات الادارة الصحية	.١٦

التخصصات الزراعية

الثانية		الكلية التقنية / المسيب / الموصل	قسم الانتاج النباتي	.١
الأولى	تقنيات الانتاج النباتي	الكلية التقنية / المسيب	قسم التربة واستصلاح الأراضي	.٢
الثانية		الكلية التقنية / المسيب / الموصل	قسم المكنته الزراعية	.٣
الأولى	تقنيات الانتاج الحيواني	الكلية التقنية/ المسيب/ الموصل	قسم الانتاج الحيواني	.٤
الثانية		الكلية التقنية / المسيب	قسم الصحة الحيوانية	.٥
الأولى	قسم التربة والمياه	الكلية التقنية / المسيب / الموصل	قسم التربة والاستصلاح	.٦
الثانية		الكلية التقنية / المسيب	قسم الانتاج النباتي	.٧
الأولى		الكلية التقنية / المسيب	قسم المكنته الزراعية	.٨
الثانية	قسم المقاومة الاحيائية	الكلية التقنية / المسيب	فرع المقاومة الاحيائية	
الأولى		الكلية التقنية / المسيب / الموصل	قسم الانتاج النباتي	.٩
الأولى	قسم التصحر	الكلية التقنية/ الموصل	قسم التربة واستصلاح الأراضي	.١٠
الأولى	المقاومة الاحيائية	الكلية التقنية / المسيب	الصناعات الغذائية	.١١
			تربيه وانتاج النحل	.١٢

خ- ملحق ١٣ : الاستمرارات المعتمدة

خ-١- استماراة تعديل الترشيح

العنوان:
التاريخ:
اسم الجامعة:
اسم الكلية أو المعهد:

((استماراة تعديل ترشيح الطلبة للسنة الدراسية ٢٠١٨ / ٢٠١٩))
للقبولين مركزياً للسنة الدراسية (٢٠١٧ / ٢٠١٨) للفروع الأحيانى والتطبيقى والأدبى
لطلبة الدراسات الصباحية حسراً - ترسل من الكلية/المعهد إلى الجامعة

معلومات الطالب

الاسم الرباعي واللقب:

اسم الاعدادية والمحافظة:

الرقم الأستاذى:

المجموع النهائي بعد الإضافة أو:

سنة التخرج من الاعدادية: الفرع : الابحاثي التطبيقي انسى الكلية / المعهد المقبول فيه الطالب للسنة الدراسية (٢٠١٧ / ٢٠١٨)

هل لدى الطالب تعديل ترشيح او اعتراض على السنة الدراسية (٢٠١٧ / ٢٠١٨): نعم لا

الجامعة/الكلية/المعهد التي تم تعديل الترشح او الاعتراض اليها:

الموقف الدراسي للسنة الدراسية (٢٠١٧ / ٢٠١٨) : مؤجل / راسب

المستمسكات المطلوبة

نسخة مصورة من شهادة الدراسة الاعدادية.

تأييد مدير التسجيل في الكلية والمعهد

لم تتحقق ما ورد من معلومات أعلاه وآليه وآليه صحتها ولأجله وقعت.

الاسم الثلاثي:
التوقيع:
التاريخ:
ختم التسجيل

تعهد خطري

أتعهد بمحسحة المعاشرات المذكورة أعلاه، وأنني لم أقم بالتسجيل في كلية اهلية او دراسة مسائية، كما أتعهد بقوافيس يعبر خبرات الترشيح الكترونياً دون تكليف اي شخص اخر وبحاله، اتحمل كافة التبعات المترتبة عن ذلك ولأجله وقعت.

الاسم الثلاثي:
التوقيع:
التاريخ:

ملاحظات مهمة:

١. تكون مهمة الجامعة/ الكلية او المعهد هو فقط تفعيل رقم الطالب الكترونياً.
٢. يحق للطالب تقديم طلب إلغاء تعديل ترشيحه بعد إصدار أوامر تعديل الترشيح بمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام عمل.

خ-٢- استماراة الانتقال بين الجامعات



العدد: ٢٠١٨ / التاريخ:

الجامعة الكلية/المعهد:

استماراة الانتقال بين الكليات / المعاهد للسنة الدراسية (٢٠١٩/٢٠١٨)

- الاسم الرباعي:
 نكر اثنى
- سنة التخرج من الدراسة الإعدادية:
 الفرع / علمي انساني تجاري صناعي زراعي اخرى
- السنة الدراسية التي تم القبول فيها لأول مرة:
 قناة القبول:
 الكلية/المعهد:
 القسم:
 المرحلة:
 الجامعة المراد الانتقال اليها:
 الكلية/المعهد:
 القسم:
 المرحلة:
 هل الطالب مستضاف للسنة الدراسية (٢٠١٨/٢٠١٩) الجامعية المستضاف فيها:
 الكلية/المعهد:
 القسم:
 المرحلة:
 نتيجة الطالب: ناجح:
 مع ادنى
 الثاني
 وعد الدروس:
 وثيقة الطالب الدراسية مدققة: نعم
 لا

المرفقات:

- ١- النتيجة الامتحانية مع كتاب تأييد الاستمرار بالدراسة
- ٢- هوية الكلية/المعهد والمستمسكات الثبوتية
- ٣- السيرة الدراسية والموارد والوحدات التي استوفاها الطالب خلال سنتين الدراسة



عميد الكلية/المعهد

معاون العميد
لشؤون الطلبة

مدير التسجيل
تم تدقيق المعاملة من قبل

موقع التسجيل
الطالب مستوفٍ لضوابط
الانتقال

نسخة منه مع المرفقات إلى قسم شؤون الطلبة في الجامعة. مع التذكرة
ملاحظة: يتلزم الكلية/المعهد بـ «ملء» كافة حقول الاستماراة

خ-٣- استماراة قبول الطلبة المرقنة قبودهم في الجامعات والمعاهد

العدد: ٢٠١٨ / التاريخ:	اسم الجامعة اسم الكلية أو المعهد:
	

استماراة قبول الطلبة المرقنة قبودهم في الجامعات (اختصاص معاير/حدود قبول ادنى)

للسنة الدراسية ٢٠١٩/٢٠١٨

تملاً معلومات الطالب من تسجيل الكلية او المعهد المرفق قيد الطالب فيه

معلومات الطالب

الاسم الرباعي:
.....

نقطة القبول في الجامعة والكلية او المعهد:
في حالة وجود نقل او تعديل ترشيح او اي حالة اخرى:
.....

آخرى تحدد

الى

الفرع الدراسي: علمي

سنة التخرج من الاعدادية:
.....

الرقم الامتحاني:
.....

المجموع الصافي بعد الاقصاء او الخصم:
.....

أسباب ترقين الفيد:

الرسوب لستين متاليين

الرسوب بمواد العبور

ترقين قيد بسبب الغياب

تجاوز السقف الزمني

أخرى

لا تزوج معاملة طالبة المنافق قبولهم بسبب عدم التسجيل.

لا تزوج معاملة الطالبة المستبددين من قرار سابق بالعودة الى مقاعد المرحلة والمرقة قبودهم بسبب الغش والعقوبات الاختصاصية

لا تزوج معاملة الطالبة الذين كان قبولهم ينبع خاص بهم (المتميزين، الـ ١٠٪، الأول على الدراسة المهنية، ...)

لا تزوج معاملة الطالبة المرفقة قبدهم بناء على طلبهم للالتحاق بالدراسة المعملياً و أصلية

* سنة ترقين قيد الطالب:
.....

اسم وتوقيع مدير التسجيل

٢٠١٨ / /
.....

تملي الاختيارات من قبل الطالب ويدلى مطابقها للحدود الدنيا والضوابط من قبل شعبة التسجيل استثناء الملحقة (١١) من

دليل إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه ٢٠١٩/٢٠١٨

الجامعة/الكلية او المعهد التي يرغب القبول فيها الطالب في (اختصاص معاير/حدود قبول ادنى)

(الترتيب يحسب رغبة الطالب)

الجامعة/الكلية

او المعاهد

اسم الجامعة/الكلية او المعهد	اسم الجامعة/الكلية او المعهد	اسم الجامعة/الكلية او المعهد
.....

التوقيع:
الاسم الثالثي:
التاريخ:
.....

ملحوظة: لا يسمح بالتقديم إلى المعاهد التقنية العليا إلا للطلبة مرقني القيد في كليات المجموعة الطبية.

خ-٤- استمارة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية

قناة المتميزين



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة
قسم القبول المركزي

استمارة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية (٢٠١٩/٢٠١٨)

الرقم	الاسم الرياعي
١	جهاز الاتصال (مكان العمل)
٢	الكلية/المعهد/الدائرة غير المرتبطة بوزارة
٣	الشهادة (إعدادية / معهد)
٤	الاختصاص الدقيق / من المقرر / في تخرج منه
٥	المعدل (إرقة)
٦	سنة التخرج
٧	الجهة المالحة للشهادة
٨	سنوات الخدمة
٩	تاريخ التولك : يوم/ شهر/سنة
١٠	عنوان السكن

يتم تحديد خمسة اختبارات		
الرقم	الكلية/المعهد	الجامعة
١		
٢		
٣		
٤		
٥		

استئناف المطابقة الأساسية

رقم	مقدمة	البيان الناطق	ال الشخص	النقطة
١	عدد سنوات الخدمة للطلبة	يمنح ثلاثة واحدة لكل سنة لهملا لا يزيد عن (٣) نقاط		
٢	دورات التدريبية (رسماً لا رسماً) عن كل دوره	يمنح (٢) نقطتين عن كل دوره مشاركة	مساعد	يمنح نقطة واحدة عن كل دوره
٣	تقدير الأداء للسواء في تلك الأخيرة	يمنح (٣) ثالث نقاط جيد جداً جيد	مساعد	يمنح نقطة واحدة عن كل دوره
٤	كلابته في العمل	يمنح (٢) نقطتين متوسط		يمنح (١) نقطة واحدة
٥	مدى التزامه بالوقت الدوام الرسمي	يمنح (٣) ثالث نقاط جيد جداً جيد	مساعد	يمنح (١) نقطة واحدة
٦	مدى التزامه بالأنظمة - ملحوظ ومدى احترامه لها	يمنح (٣) ثالث نقاط جيد جداً جيد	مساعد	يمنح (١) نقطة واحدة
٧	مدى تحمله المسؤولية المطلوبة	يمنح (٣) ثالث نقاط جيد جداً جيد	مساعد	يمنح (١) نقطة واحدة
٨	طبيعة علاقته مع رئيسه المباشر	يمنح (٣) ثالث نقاط جيد جداً جيد	مساعد	يمنح (١) نقطة واحدة
٩	طبيعة تعامله مع زملائه	يمنح (٣) ثالث نقاط جيد جداً جيد	مساعد	يمنح (١) نقطة واحدة
١٠	دقة وسرعة إنجاز الأعمال الموكلة له	يمنح (٣) ثالث نقاط جيد جداً جيد	مساعد	يمنح (١) نقطة واحدة
١١	طبيعة تعامله لخنزيره العمل ومتطلباته	يمنح (٣) ثالث نقاط جيد جداً جيد	مساعد	يمنح (١) نقطة واحدة
١٢	درجة الإبداع والإبتكار لدى الموظف في عمله	جيئ متوسطة غير جيئ		يمنح (٣) ثالث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة
١٣	مدى تطبيق مصلحة العمل على التزاماته الشخصية	يمنح (٣) ثالث نقاط جيد جداً جيد	مساعد	يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة

مجموع نقاط المطابقة

مакс. ٦ من ٤

استمارة التقطط الإضافية

التفصيل	النقط	النقطة	عدد النقاط
عدد سنوات العدمة في المقطوطن للقلبية	٦	يمنع (١) تقطط واحدة عن كل سنة ويعما لا يزيد عن (٣) تقطوت تقطط	
كتاب الشرع والتعظير	٧	يمنع (١) اثنان تقطط لكتاب شعر ويعما لا يزيد عن (١٠) تقطط	
المكالمات والتغريبات	٨	يمنع نقطتين واحدة عن كل مكالمة أو تغريم ويعما لا يزيد عن (٥) تقطط	
العقوبات	٩	تحتفي نقطتين عن كل عقوبة من مجموع تقطط الماشية	
الشهادات التقريرية	١٠	يمنع نقطتين واحدة عن كل شهادة ويعما لا يزيد عن (٥) تقطط	
براءات اختراع	١١	يمنع (٤) خمسة تقطط عن كل براءة ويعما لا يزيد عن (١٠) تقطط	
جموع التقطط الإضافية			

كلهم ذاتها

اسمي وتوقيع المسئول الأعلى للدائرة

اسمي وتوقيع المسؤول المبداء

خ-٥- استماراة السيرة الدراسية:

التاريخ: / /	مدة الدراسة الجامعية	جامعة:
السيرة الدراسية		
	النوعية الدراسية	نوعية:
	تفصيلية	تفصيلية
	الطبقة الأولى والثانوية	الطبقة الأولى والثانوية
	الطبقة الأولى	الطبقة الأولى
	الطبقة الثانية	الطبقة الثانية

الرتب	الجامعة	النوعية	الطبقة	مدة الدراسة	عدد	نوعية دراسية	نوعية
١							
٢							
٣							
٤							
٥							
٦							
٧							
٨							
٩							
١٠							
١١							
١٢							

الطبع، نسخه بالبليار، ونسخه رسمية بالإنجليز، ونسخه بكتابي، موزع، ...	الطبقة الأولى والثانية
(الكتيب ملوات ٦٠ هول و حجم ٣٠٠٠ جم من المطبف كلاسيكي، تدرس على المكونين بعد ١٠٠٪)	الكتيب
كتابات بدون اعتماد واقتصرت على دراسة القراءة والكتابة وتنمية القدرة على التفكير والتحليل والحل والتفكير الناقد وتنمية القدرة على حل المسائل وتنمية القدرة على حل المسائل	كتابات الرسوم
طبع كتابات القراءة والكتابات المنشورة في المطبف للسنة بعدد الأعداد المنشورة	الكتاب

بيان السيرة الدراسية

بيان السيرة

بيان السيرة الدراسية

برقم تم توقيعه من على

بيان السيرة

خ-٦- استمارة التعهد الخاص بالتقديم ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي:



٢٠١٨/ /

العدد:
التاريخ:

اسم الجامعة:

((استمارة تعهد المتقدمين للقبول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي من خريجي
الدراسة الإعدادية للسندين الدراسيين ٢٠١٧/٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨))

معلومات الطالب

الاسم الرباعي واللقب: الرقم الامتحاني:

متخرّج بالدراسة ملغي القبول

المعهد/الكلية (حكومية أو أهلية)/ نوع الدراسة (صباخي أو مسائي)
(في حال كونه متخرّج بالدراسة)

تعهد

أتعهد بصححة ما ورد من معلومات أعلاه وقد اطلعت على الأجرور الخاصة بكل دراسة وأنا على اطلاع أنه سيتم
الغاء قبولي من دراستي في حال مباشرتي ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي في أي من الخيارات
التي سيتم إدخالها من قلبي في الاستمارة الالكترونية... ولا يحق لي العودة إلى القبول المركزي لأي سبب كان..
ويخلقه أتحمل كافة التبعات على ذلك.

وأنا أقرّ بـ واقع

اسم الطالب الثالثي:

التوقيع:

٢٠١٨/ / التاريخ:

بصمة الإيمان الآيسر

مصادقة القسم القانوني غير المفعمة

أصدق بأن الطالب (.....) ذو الرقم الامتحاني المعروف بهوية الأحوال المدنية رقم والمساكنة عن مديرية الأحوال المدنية في محافظة بتاريخ قد وقع التعهد أعلاه يوم الموافق / / ٢٠١٨

الاسم الثالثي:

التوقيع:

٢٠١٨/ / التاريخ:

قسم شؤون الطلبة في الجامعة

الاسم الثالثي:

التوقيع:

٢٠١٨/ / التاريخ:

التفحيل الرقم الامتحاني للطالب



خ-٧- استمارة التخويل بالمفاتحة لبيان صحة صدور الوثائق

دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة



Authorization

Recent photo

To

Dear Sir/Madam

I authorize _____ to verify the
authenticity and any other information regarding my
certificate in _____ that I obtained from
you on _____

Yours faithfully

Full name/

Date of birth/

Tel/

E-mail/

Signature:

Date:

خ-٨- استمارة التعهد للتقديم على الدراسة المسائية:



العدد: التالية:

..... اسم الجامعة
..... اسم الكلية/المعهد

((استمارة تعهد المتقدمين للقبول ضمن الدراسة المسانية
او المستمرين بالدراسة المسانية للسنة الدراسية ٢٠١٧ / ٢٠١٨ صعوداً))

معلومات الطالب

الاسم الرباعي واللقب:..... الرقم الامتحاني:.....

ال موقف الدراسي الحالي **مستمر بالدراسة** **قبول جديد**

٣٦

أتعهد بصدق ما ورد من معلومات أعلاه . طلعت على الأجور الخاصة بكل دراسة ولانا على اطلاع أنه سيتم الغاء قبولي في حال ثبوت كونني من الدرجات ^٣ والمشاركة فيها في تطبيق إجراءات شروتون الطلبة وضوابط القبول وشروطه ٢٠١٩-٢٠١٨ من الفصل الثالث (جـ ١) الفقرة (٢٢) منه .. وبخلافه أنتحمل كافة النتائج المترتبة على ذلك .

اسم الطالب الثالث:
التوقيع:
٢٠١٨/ /
التاريخ:

بصمة الائمه الائمه

مصادقة القسم القانوني في الجامعة

أصلق بن الطالب) ذو الرقم الامتحاني
المعرف ببصمة الأحوال المدنية المرقمة والصادرة عن مديرية الأحوال المدنية في
محافظة بتاريخ قد وقع التعهد أعلاه يوم الموافق / ٢٠١٨

الاسم الثالث:

七

الكتاب المقدس

قسم شؤون الطلبة في الجامعة

الاسم الثالث

١٢

٢٠١٨ / ٦٣

٢٠١٩ فعيل الرقم الامتحاني للطالب

